

# كتاب أحكام الوقف

لامام العالم العلامه هلال بن يحيى بن مسلم  
البصرى صاحب الامامين المهامين ابي يوسف  
وزفر رحيمهم الله تعالى اجمعين  
توفى سنة خمس واربعين

## المطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة بمدينه  
جعیدر آباد الدکن ( الهند ) لازالت  
شمولی افاداتها بازغة  
الى يوم القيمة

سنة ١٣٥٥ھ

# الف

## فهرست الابواب في كتاب أحكام الوقف

صفحة

- 
- ١٧ باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا (او مقبرة) او غيره -
- ١٩ باب الرجل يقف الارض على المساكين ولا يتشرط العيادة -
- ٢٢ باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها لقوم يسميهم ولا يتشرط عمارتها  
على احد ولا يسمى من اين تعمر -
- ٢٨ باب الرجل يقف الارض على الرجل ولا يسمى من اين ينفق عليها -
- ٣٠ باب الرجل يقف الارض او الدار على قوم معلومين فسقط من بناء  
الدار ومن نخل الارض شيء والعيادة في ذلك -
- ٣٤ باب الرجل يقف الارض على ولده ولا يزيد على ذلك -
- ٤٧ باب الرجل يقف على ولده ولا يزيد -
- ٤٣ باب الرجل يقف ارضا على ولده فيحدث آخرون قبل مجيء الغلة او  
بعد مجيء الغلة -
- ٤٦ باب الرجل يقف على ولده ونسله كيف تقسم الغلة بينهم -
- ٥٢ باب الرجل يقف ارضه على ولده وليس له ولد -
- ٥٨ باب الرجل يقف ارضا على القراء القرابة وقراء ولده ونسله من القراء  
من يعطي -
- ٧١ باب الرجل يقف الارض على نفسه -
- ٨٤ باب الوقف الفاسد -
- ٩١ باب الرجل يقف ارضا له على ان له ان يبيعها -
- ١٠١ باب الولاية في الوقف -
- ١١٢ باب الشهادة في الوقف -

# بـ

## صفحة      فهرست ابواب في كتاب احكام الوقف

- 
- ١١٩      باب الوقف الشائع -
  - ١٢٥      باب الشهادة في الوقف الذي يصر الشاهد إلى نفسه أو إلى وليه -
  - ١٣١      باب وقف المريض -
  - ١٤٧      باب الرجل يقف أرضًا له في صحته على القراء فيحتاج أحد من ولده  
أو من قرابته أيعطى منها ولا يعطى -
  - ١٥٧      باب الرجل يشتري أرضاً يبعاً فاسداً فيقفها قبل أن يقبضها -
  - ١٦٦      باب الرجل يقف أرضاً على قوم فلا يقبلون ذلك أو يقبله بعضهم دون  
بعض -
  - ١٧١      باب الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على القرابة من القرابة؟ -
  - ١٧٩      باب الرجل يقف أرضاً على قرابته يبدأ بالاقرب فالاقرب منهم إلى  
العواقب فيعطي من الغلة ثم الذي يليه -
  - ١٨٦      باب الرجل يقف الأرض على آل فلان أو جنس فلان من آل فلان  
و الجنس؟ -
  - ١٨٨      باب الرجل يقف أرضًا له على واليه -
  - ١٩٨      باب الرجل يقف أرضًا له على قراء حيرانه -
  - ٢٠٦      باب اجارة الوقف -
  - ٢١١      باب الارض الوقف التي تدفع معاملة او مزادرة -
  - ٢١٦      باب النصب في الوقف -
  - ٢٢١      باب الرجل يقف على قرابته الاقرب فالاقرب -
  - ٢٢٤      باب الرجل يقف الأرض على قراء قرابته الاقرب فالاقرب -

# ج


## صفحة

### فهرمت الابواب في كتاب احكام الوقف

- 
- ٢٢٩ باب الرجل يقف ارضاه على قراء القرابة وله القرابة محتاجون ولم  
من القرابة القرابة اغنياء -
- ٢٣٦ باب الرجل يقربارض اهنا في يده صدقة مو قوفة -
- ٢٥٤ باب الرجل يقف الارض على القرابة بناء رجل قال انا من القرابة  
ما يكلف؟ -
- ٢٦٥ باب الرجل يقف ارضاه على قراء القرابة بناء رجل يثبت القرابة وقرابة
- ٢٧٣ باب الرجل يقف ارضاه على وجوه مساه كيف تقسم الغلة -
- ٢٨٦ باب الرجل يقف ارضاه وفيها ثمرة قائمۃ او نخلۃ قائمۃ -
- ٢٩١ باب الرجل يقف ارضاه على ان يعطي غلتها من شاء -
- ٢٩٧ باب الرجل يقول ارضی صدقة مو قوفة على ان اضع غلتها حيث شئت -
- ٣٠٠ باب الرجل يقول ارضی صدقة مو قوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها  
من شاء -
- ٣٠٤ باب الرجل يقول ارضی صدقة مو قوفة على بنی فلان على ان لي ان اعطي  
غلتها من شئت منهم -
- ٣٠٩ باب الرجل يقول ارضی صدقة مو قوفة (على بنی فلان) على ان لي ان  
افضل بعضهم على بعض -

# كتاب أحكام القف

للامام العالم العلامة هلال بن يحيى بن سلمة الرأى  
البصري صاحب الامامين الهامين ابى يوسف  
وزفر رحمة الله تعالى اجمعين  
توفي سنة خمس واربعين  
و ما ثنتين



بطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائن بمدينة  
جىدر آباد الدكن (الهند) لازالت  
شموس افاداتها بازغة  
الي يوم القيمة  
سنة ١٣٥٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(والصلوة على سيدنا محمد أشرف الخلق ۱)

قال أبو حنيفة رحمه الله - إذا قال الرجل أرضي هذه صدقة وسمى موضعها وحدودها ولم يزد على هذا شيئاً أنه يتبعي له أن يتصدق باصلها على القراء والمساكين أو يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا وهذا قولنا - قلت - ولم تقلت إذا قال أرضي هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئاً تصدق بها على القراء والمساكين -

قال - لأنها بمنزلة البديل الا (١) أنه لو قال هذه الدراريم صدقة كان عليه أن يتصدق بها على المساكين وهذا عندها بمنزلة رجل يقول له على أن اتصدق بهذه الدراريم ففتبيه (٢) أن يتصدق بها ولا نجبره على ذلك ولو ان وجلا قال مالي صدقة او قال مالي في المساكين صدقة أمره ان يتصدق به ولا يجعله وقفا الاترى ان الفقهاء اختلفوا فقال قائلون منهم اذا قال مالي صدقة ان فعلت كذا وكذا ان عليه كفاره يدين وقال آخرون يتصدق به ولم يقل احد من الفقهاء ان الله وقف وكذلك الباب (الباب - ٤) الاول -

قلت - ارأيت لو مات هذا الذي قال أرضي هذه صدقة او قال مالي في المساكين صدقة او قال مالي صدقة ولم يتصدق بها كما افتيته حتى مات -  
قال - جميع ذلك كله ميراث بين ورثته على كتاب الله تعالى -

(١) زيادة من المدنية (٢) صف - بمنزلة النذر الاترى (٣) في المدنية - فسعته - كذا

قلت

(٤) زيادة من المدنية -

قلت - ارأيت ان كان حيا فلم يتصدق بذلك اينبغي للقاضى ان يجبره على ان يتتصدق بشيء من ذلك او يحول بيته وبين شئ من ماله او ارضه التي جعلها صدقة - ( قال لاينبغي للقاضى ان يحول بيته وبين شئ من ماله او ارضه اى جعلها صدقة ) و لكنه يؤمر فيما بينه وبين الله ان يتتصدق بذلك ولا يجبره عليه -

قلت - ولم قلت اذا مات قبل ان يتتصدق بذلك ان جميع ذلك كله ميراث - قال - الا ترى ان الرجل يجب عليه زكاة ماله فيما وفاته قبل ان يتتصدق فيكون جميع ذلك ميراثا بين ورثته وليس عليهم ان يؤدوا من ذلك شيئا عنه وان اوصى بشيء من ذلك كان ما اوصى به من الثالث ولا يكون ما اوجب على نفسه من ماله يعلم يكن واجبا عليه اشد مما اوجبه الله عليه في ماله الا (٢) انه لومات وعليه كفارات ايمان او نذور ولم يؤدى شيئا من ذلك انه ليس على ورثته ان يتتصدقوا عنه بشيء من ذلك او لاترى ان يرجل موسرا لومات ولم يتحقق حجة الاسلام ولم يوص بذلك لم يكن على ورثته ان يحجوا عنه من ماله ولو اوصى بشيء من ذلك كان من الثالث وهذا كله قول أبي حنيفة وعثمان التي -

قلت - فما الجهة على من خالف وخالف ابا حنيفة في ذلك وقال ينبعي ان يؤدوا عنه جميع ذلك من جميع ماله وان لم يوص به لازمه بمنزلة دين الناس وقال دين الله اوجب من دين الناس واحق ان يعطى وهو قول الحسن -

قال - ينبعي من خالفنا وقال بقول الحسن في ذلك ان يقول ان مات وعليه من زكاة وكفارات ايمان ونذور قبل ان يؤدى ذلك وعليه دين سوى ذلك لفوم شئ وماله لا يبلغ جميع ذلك ان يقسم ماله بين جميع غير مائه وبين هذه الكفارات والزكاة والحج والنذور ويقسم ماله على الحصص ويحمل دين الناس وهذه الاشياء سواء فيكون في هذا الفول ان يتتصدق عنه بكفارات ايمانه بعد موته ويتحقق ويزكي عنه وعليه دين لم يقض فهذا قبيح وينبعي ان يتتصدق عنه بذلك من جميع ماله وان لم يوص به وينبعي للقاضى ان جلسه وعليه ديون لقوم شئ وهذه الاشياء التي عليه الله ان يمنع ماله فيقسسه بين ديون الناس وهذه " -

(١) ليس في المدنية (٢) صف - الاتری -

## أحكام الوقف

### حلال المأوى

٤

الديون التي لله عليه فهذا أمر لم ير أحد من الفقهاء والحكام فعليه(١) -

قلت - أرأيت إذا قل أرضي هذه صدقة على المساكين -

قال - هذا والباب الأول سواء وهذا كله قول أبي حنيفة (وقولنا) سواء ان

قال صدقة على المساكين او قال صدقة وسكت (قال) نعم هما سواء وكل صدقة

لا يضاف إلى أحد فهى للمساكين -

قلت - أرأيت رجلاً قل أرضي هذه وسمى حدودها وموضعاً موقوفة ولم يزد

على ذلك قليلاً ولا كثيراً (قال) لا تكون أرضه هذه صدقة ولا وقفها قول

أبي حنيفة وقولنا في قول أبي يوسف إذا قال أرضي هذا موقوفة ولم يزد على ذلك

فهي على القراء وقال قوله موقوفة لجامعة للوقف والقراء ويكون وقفها

للمساكين وهذا قول عثمان التي -

قلت - ولم قلت إذا قال أرضي هذه وقف ولم يزد على ذلك أن الوقف باطل

وخلقت إبأ يوسف -

قال - لأن الوقف يكون للغنى والفقير ولم يسم لغيرها هي فلذلك ابطلته ولأن

هذا وقف ولم يسم سببه ووجهه فالوقف على هذا باطل الاترى ان دجلة قال

ارضي هذه محبوسة ولم يزد على ذلك لم يكن وقفها كذلك قوله موقوفة فيها سواء

على ما وصفت لك -

قلت - لم قلت إذا قال أرضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك أمرته ان يتصدق به

وإذا قال هي موقوفة لم تأمره ان يتصدق بها -

قال - لأن الصدقات كلها للمساكين الا ان يعلم انه عنى بها غيرهم الا (٢) ان الله

يقول في كتابه اما الصدقات للقراء والمساكين وكل صدقة لا يضاف إلى أحد

فيها للمساكين الاترى ان دجلة قال مالى صدقة ولم يزد على ذلك كان ماله

للقراء والمساكين وليس قوله (وقف - ٣) بمنزلة قوله صدقة لأن قوله صدقة

له معنى صحيح يعرف بما اراد به قوله وقف ليس له معنى يعرف ما (٤) اراد به من

(١) كذلك في المسنخ ولعله فعله - ح (٢) صف - الاترى (٣) زيادة من المدنية

الناس

(٤) صف - من -

الناس ومن حجتنا في ذلك على من خالفنا و قال بقول أبي يوسف ان يقال له ما تقوله في دجل قال قد اوصيت بثلث مالى ان يتصدق به بعد وفاته ولم يزد على ذلك (قال يبني ان يتصدق به على المساكين قتلناه فما تقول لو قال قد اوصيت بثلث مالى ان يوقف بعد وفاته ولم يزد على ذلك - ١) فان قال لا يجوز ذلك فقد فرق بينها وهذا مفترقان في قولنا على ما وصفت لك الاترى ان رجالاً لو قال ارضي هذه وقف او قال قد وقفتها او قال حبسها او حرمتها او قال هي حبيس محمرة او قال جبست اصلها او حرمت اصلها او وقفت او قال قد جبست هذه الارض او وقفت هذه الارض كان ذلك كله باطل لا يجوز على ما وصفت لك هذا كله بمزلة قوله قد وقفت هذه الارض ولم يزد على ذلك الاترى ان الارض توقف للدين او الامر يكون فتقول قد وقفت هذه الارض لدیني او حبسها لدیني او تقول هذه الارض بعد وفاته لعيالي ولا يبعوها او يقول لعيالي فاذاكان قوله قد وقفت هذه الارض يحتمل معنى وقف دون وقف بالاصل ومعنى وقف للدين فلم جعله أبو يوسف على وقف الاصل دون وقف الدين وهذا كله قول أبي حنيفة رحمة الله و قولنا و قال اهل البصرة كل وقف لا يكون آخره (٢) للمساكين فليس بوقف وان قال صدقة موتوفة حتى يجعل آخرها للمساكين ولم يزد (٣) على ذلك حكام اهل البصرة -

قلت - ارأيت رجالاً قال ارضي هذه وسمى حدودها صدقة ووقفة ثم لم يزد على ذلك شيئاً -

قال أبو حنيفة رحمة الله هذا كله باطل لا يجوز ولا يكون وقفاً وله ان يحدث فيه ما بدل الله بعد ذلك وهذا قول العامة من اهل الكوفة مستفز (٤) عن ابن عون التقى عن شريح قال جاء محمد عليه السلام يبيع الحبس وكان أبو حنيفة رحمة الله يحتاج بهذا الحديث (٥) ان قضى قاض فانفذ ذلك اجزن لانه ما يختلف فيه الفقهاء فذا قضى قاض فجاز (٦) ذلك جاز ، ابو يوسف عن عطاء بن السائب قال سألت شريحاً مخاطباً

(١) زيادة من المدنية (٢) رـ اخذه (٣) صفـ لم يزل (٤) صفـ مسرع

(٥) صفـ ل الحديث ويقول (٦) صفـ فجازـ

## أحكام الوقف

٦

### حلال الرأى

دارجسها صاحبها على الآخر فالآخر من ولده فقال إنما أقضى ولا أنتي فاعدته عليه المسئلة فقال لصاحبها عن فرائض الله تعالى وبليغنا أن ابنته (١) لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت لعبد الله لو وقفت دارى صدقة (٢) فكره ذلك عبد الله بن مسعود وقال ادعها على (٣) فرائض الله وأما قولنا وقول أبي يوسف فهذا وقف صحيح جائز يكون أصل الأرض وقفاً ويتصدق بعثتها على المساكين وما جاء في الأحاديث في (٤) لجازة الوقف أكثر وأظهره من حديث ابن مسعود وبها نأخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوقف أرضه لوقفها عمر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف على بن أبي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في بئر رومة ووقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم الماس على هذا فاي حججه هي او ضعف من هذه وهذه اخبار متواترة لا يجوز ردها -

قلت - فإذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة -

قال - هـ ) هو جائز يوقف أصلها ويتصدق بعثتها على المساكين لهذا ليس فيها رجعة وتكون موقوفة له أبداً على ما يكون عليه الوقف الجائز -

قلت - فلم قلت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة كان ذلك جائزًا وإذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة كان هذا جائزًا وإذا قال أرضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك شيئاً على ذلك أنها لا تكون وقفاً ( وإذا قال أرضي موقوفة ولم يزد على ذلك شيئاً أنها لا تكون وقفاً - ٦ ) فمن أين قلت إذا اجتمعت الكلمتان جميعاً أنها وقف جائز - قال - لأنه إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة قد علمنا أنه لم يرد بقوله موقوفة وقف الدين لأنه قال مع قوله صدقة ولا أنه ذكر حبس أصلها وتصدق بها وخرجت بقوله موقوفة من أن يكون نذراً وإنما معنى قوله موقوفة أي محبوبة الأصل وقوله صدقة أي يتصدق بها بمثل ما يتصلق بها من الوقف فهذا

(١) صحف - دربيها (٢) في المدنية ورد - دار إلى الصدقة - كذلك (٣) صحف - عن

(٤) صحف - من (٥) المدنية - فقال (٦) زيادة من صحف - وقف

وقف صحيح جائز قدسي سبile وجبس اصله وكذلك الوقف الجائز الاتى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين استشاره في وقف الارض ان شئت حبسها اصلها وتصدق بها كانت الصدقة انا هي في غلتها وكان قوله حبسها اي حبس اصلها وكذلك الوقف الجائز على مثل ما اصر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال ارضي هذه صدقة ولم يقل غير ذلك ولم يذكر حبس اصلها فصارت بمنزلة النذر ونرجت من ان تكون محبوسة الاصل على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب واما اذا قال موقوفة (ولم يزد على ذلك فليس قوله موقوفة - ١) دليل على انها للفقراء ولا دليل انها لتابع لان الوقف يكون للغنى والفقير ولان الارض توقف للدين والوصايا ولحسن الاصل لهذا وقف لم يسم سبile ووجهه فلم يتصدق بغلته فقد خرج من ان يكون (على - ٢) ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب لانه انا ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما اصر (به - ١) عمر بن الخطاب فذلك ابطله حتى يجتمع الكلام مان الصدقة والحبس فإذا اجتمعا كان الوقف جائزا على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت ان قال ارضي موقوفة صدقة قال جائز التقاديم والتاخير في ذلك سواء -

قلت - ارأيت اذا قال حبيس صدقة او قال صدقة حبيس قال هذا جائز على ما وصفت (لك - ١) -

قلت - ارأيت اذا قال ارضي هذه محبوسة صدقة او قال صدقة محمرة -  
قال - هذا جائز على ما وصفت لك في (٢) قولنا واما في قول أبي حنيفة رحمه الله  
فانه لا يجوز شيء من ذلك وقال أبو خالد يوسف بن خالد قوله محمرة عندنا  
وقوله موقوفة سواء عندهم من معنى الوقف من قول الرجل ارضي موقوفة  
و قال هي لغة من لغة اهل الحجاز معروفة عندهم لاتجعل وهي اقوى عندهم في  
معنى الوقف من قول الرجل ارضي موقوفة -

(١) زيادة من صيف (٢) في المدنية - من -

قلت - ارأيت ان قال ارضى هذه حبيس وقف ولم يزد على ذلك -

قال - هذا باطل لا يجوز في قولنا ولا في قوله أبي حنيفة رضي الله عنه -

قلت - ولم قلت بذلك قال لأن معنى قوله وقف وهو معنى قوله حبيس سواء فكانه قال او ارضى هذه وقف وهذا باطل لا يجوز في قولنا -

قلت - وكذلك لو قاله هي محرمة حبيس او حبيس محرمة -

قال - نعم لا يجوز لأن ذكر حبس الاصل ولم يسم من الفئة فذلك ابطاله -

قلت - ولو قال ارضى هذه هو موقفة حبيس محرمة لاتباع ولا توهب ولا تورث  
ولم يزد على ذلك -

قال - هذا والباب الاول سواء ولا يجوز الا ان يجعل فيها معنى الصدقة او المساكين مع حبس الاصل فيجوز ذلك عندنا واما عند أبي حنيفة (١) ارضي الله عنه فلا يجوز ذلك وان جعل آخره للمساكين - وقال اهل البصرة اذا جعل آخره للمساكين فهو جائز والا فلا يجوز -

قلت - ارأيت اذا قال ارضى هذه موقفة الله تعالى ابداً ولم يزد على ذلك -

قال - هذا جائز وهو بذلة صدقة موقفة (للله - ٢) لأن في قوله موقفة الله ابداً دليلاً انه اراد بها المساكين لأن فيه قربة الى الله تعالى بقوله الله تعالى ونرجت من ان تكون موقفة للدين بقوله (الله تعالى - ٣) ابداً الارثى ان درجلاً لو قال ارضى هذه موقفة الله تعالى ابداً لاتباع ولا توهب ولا تورث الى ان يرث الله الذي له ميراث السماوات والارض ان ذلك جائز وكذلك لو قال لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وكذلك لو قال قد اوصيتك ان يوقف ثلث ارضى بعد وفاته الله تعالى ابداً لاتباع ولا توهب ولا تورث كان هذا وفقاً صحيحاً وقال يوسف بن خالد لا يجوز ذلك الارثى انه لو قال هذا امالى الله لم يكن صدقة (واما نحن نستحسن ان نخيزه على ما وصفت لك واذا قال ارضى هذه صدقة - ٤) موقفة على فلان ولم يزد على ذلك قال هذا جائز -

(١) صف - في قول أبي حنيفة (٢) زيادة من صف (٣) ليس في د -

## أحكام الوقف

### هلال الرأي

٩

قلت - ولم قلت ذلك قال ما تقول في رجل قال أرضي هذه صدقة على فلان ولم يزد على ذلك -

قال - هذا باطل الا ان يدفعها اليه وان دفعها اليه ملك اصلها ولم يكن وقفا وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقولنا وليس الوقف هكذا اذا قال ارضي صدقة موقفة على فلان فليملك فلان اصلها الا ان قوله موقفة جبس (١) اصلها فصار الذي تصدق به على فلان منها الغلة دون التربة فلذلك اتفقا فتكون موقفة لفلان غلتها ما عاش فإذا هلك كانت الغلة للقراء والمساكين -

قلت - فلذلك لو قال صدقة موقفة لله ابدا على فلان -

( قال - نعم هذا جائز ولفلان الغلة حياته فإذا مات فالغلة للقراء والمساكين والاصيل وقف وكذا ذلك لو قال صدقة موقفة لله تعالى ابدا على ولدی ونسلی او على ولد فلان ونسله او على قرابته قال نعم هذا كله وقف جائز الغلة لهم حياً منهم فإذا انقضوا كانت للقراء والمساكين قلت فلذلك لو قال صدقة موقفة لله تعالى ابدا على فلان - ٢ ) ونسله -

قال - نعم هذا جائز وهذا ينزله قوله ارضي موقفة على القراء والمساكين على ان يبدأ بيعطى فلان غلتها ما عاش فهذا جائز لانه قد وقها وقفا صححاً وجعلها للقراء الا انه استثنى غلتها لفلان ما عاش وفلان من يجوز له الوقف ويجوز له الشبيه وقد قال ناس من الفقهاء لا يجوز الوقف وان قال صدقة موقفة حتى يجعل آخرها للمساكين ومن حجتنا على من قال بهذا القول السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وقفه لذوي القربي ( ولم يجعل آخرها للمساكين وينبني في قول من خالقنا في ذلك ان يجعل السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وقفه لذوي القربي - ٣ ) لأن آخره ليس للمساكين وهذا جائز ( وهو جار - ٤ ) على ما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد بلغنا ان ابيه ابن الدوام رضي الله عنه تصدق بدوره فقال هي على المردودة من

---

(١) في المدنية - حيس (٢) ليس في د (٣) زيادة من صفات (٤) زيادة من صفات

باتى ولم يبلغنا انه جعل آخرها للساكين فينبغي لن قال لا يجوز الوقف حتى يكون آخره للساكين ان لا يجوز عنده وقف الزير رضي الله عنه وليس هو بشيء وهذا كله جائز اذا قال صدقة ووقفة -  
قات - ارأيت اذا قال ارضي هذه موقفة على ولدي ونسلى -

قال - هذا لا يجوز لانه لم يسم آخرها للساكين ولم يجعل للصدقة ولا للساكين ذكرها ولا معنى واذا قال صدقة ووقفة ذكر المساكين بقوله صدقة فهو (١) جائز وكذا لو قال ارضي هذه موقفة لابن ابيه ولو توهب ولو تورث على ولدي ونسلى قال نعم هذا والباب الاول سواء ولا يجوز شيء من ذلك الا ان يقوله صدقة او يجعل آخرها للساكين -

قلت - ارأيت اذا (٢) قال ارضي هذه صدقة لاتابع لم يزد على ذلك -  
قال - هذا باطل ولا يجوز وفقا ولكنه يؤمر ان يتصدق بها -

قلت - ولو قال ارضي هذه وقف على المساكين -

قال - هذا جائز لانه قد حبس اصيلها وصارت صدقة منه على المساكين بالغة دونه اربعة وكذلك الوقف الجائز -

قلت - وكذلك له قال ارضي هذه موقفة على وجوه الخير والبر -  
قال - نعم هذا ايضا جائز -

قلت - وكذلك اذا قال على وجوه البر ولم يزد او البر ولم يزد على ذلك -  
قال - نعم هذا كله جائز -

قات - وكذلك لو قال موقفة على ابن السبيل -

قال - نعم هذا كله جائز الاترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد جعل من وقه سهما على ابن السبيل فهذا جائز عندنا وكذلك لو قال للجهاد (اوفي الجهاد - ٣) -

قال - نعم هذا كله جائز -

قات - وكذلك لو قال موقفة في الرقاب او قال يعتق بفلتها الرقاب او قال يعan

بعلمها المكتابون -

قال - نعم هذا كله جائز على ما وصفت لك اذا ذكر حبس الاصل فوقف فقال  
هي موقوفة او وقف على كذا وكذا وسمى وجهها من وجوه البر لايحاط به فهو  
بمنزلة قوله موقوفة على المساكين ( وهو بمنزلة قوله صدقة موقوفة لأن الصدقة  
على المساكين - ١) من البر فإذا ذكر حبس الاصل على وجهه من وجوه البر لا يقطع  
فهو بمنزلة قوله على اليتامي ولم يذكر صدقة فهو سواء وهو وقف جائز ولا  
يكون لليتامى الاغنياء منهم شيء ائمها هي موقوفة على فقراء اليتامي الارثى  
لو ان رجلا قال ثلث مالى بعد وفاته لليتامى جعلت ذلك لليتامى من القراء دون  
الاغنياء فكذلك المثل الاول -

( قلت وكذا لو قال للذئبي او المقطوع بهم قال - نعم هذا كله جائز )  
قلت - وكذلك لو قال ارضي هذه موقوفة على يتامى بنى فلان وهم بنوه يحصلون -  
قال - الوقف باطل الارثى انهم اذا الترضاوا لم يدر ( ٢ ) على من يكون الوقف  
هذا بمنزلة قوله موقوفة على فلان ولم يزد على هذا فهذا باطل لا يجوز لانه لم يقل  
صدقة ولم يجعل آخرها للمساكين ولم يجعلها على وجهه من وجوه البر حتى لا يقطع قال  
ولو اجزت قوله على يتامى بنى فلان وهم يحصلون بجعلت الغنى والغير فيه سواء  
فإذا كانوا لا يحصلون فاما هو للفقراء دون الاغنياء الارثى الى قوله تعالى ( واعلموا  
انما غنمتم من شيء فإن الله حمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين )  
فحجب المسلمين في ذلك يتامى ( القراء دون يتامى - ١ ) الاغنياء وكذاك اذا قال  
موقوفة على يتامى وهم لا يحصلون فالوقف جائز على يتامى القراء دون يتامى  
الاغنياء الارثى ان يتامى القراء يكون لهم في الخمس حق فإذا استغنووا منعوا  
من ذلك وان الوقف اذا كان على يتامى باع عليهم اعطوا استثنوا او لم يستثنوا -  
قلت - ارأيت لو قال ارضي هذه صدقة على اليتامى او قال صدقة في وجوه  
البر والخير والحج والعمرة والسبيل قال هذا كله باطل ولا يكون وقاولا كما  
نأمره فيما بينه وبين الله تعالى ان ينفذ ذلك ولا نجره على ذلك فان مات قبل ان

( ١ ) ليس في د ( ٢ ) في المدنية - لم ندر -

## أحكام الوقف

١٢

### هلال الرأى

ينفذ ذلك كأنه ميراثاً لورثته وهذا بمنزلة قوله صدقة على المساكين وبمنزلة قوله مالى في المساكين وهو على ما وصفناه -

قلت - ولو قال أرضي هذه موقفة على أكفان الموتى أو على حفر القبور -

قال - هذا كله جائز لأنه وجه من وجوه الخير لا ينقطع -

قلت - وكذلك لو قال موقفة يشترى بعثمانها ما يتصدق بها أو قال هي موقفة

على مرمة المساجد أو على مرمة الحصون أو الشغور أو في عمارة ذلك أو على بناء ذلك

قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - ولو قال أرضي هذه موقفة على يتامى نبى تميم وهم لا يحصون -

قال - هم اليتامى الذين جعل لهم سهم من النحس والوقف جائز على قرائهم  
دون اغناهم -

قلت - أرأيت لو قال أرضي هذه موقفة على قراءة قرائبي -

قال - هذا باطل لا يجوز لأنه يحاط بهم ولم يجعل آخرها للمساكين ولم يقل صدقة  
موقفة -

قلت - أرأيت لو قال موقفة على فلان فإذا هلك فيه لقراءة -

قال - هذا جائز على ما وقفها عليه -

قلت - وكذلك لو قال وقت على فلان فإذا هلك صدقة قال هذا جائز وهذا  
بمنزلة قوله صدقة موقفة التقديم في هذا والتالي سواه -

قلت - ولو قال أرضي هذه على فلان صدقة موقفة -

قال - نعم هذا جائز (١) -

قلت - ولو قال أرضي هذه صدقة على فلان موقفة -

قال - نعم هذا وقف جائز فيه (٢) التقديم فيه والتالي سواه -

واما - أبوحنيفة رحمه الله تعالى فإنه كان لا يجوز شيئاً من ذلك ولا يجيز شيئاً من  
الوقف قلنا له قال بقول أبي حنيفة أصل لا يجوز قال بل اثر الذي جاء عن شريح  
في ابطالها ولأن رب الدار ما لك لها فإذا وقفها لم تخرج إلى ملك أحد قلنا أما الآخر

(١). من هنا ممحوف صف (٢) كذا -

في اجازتها فهي اكثروا عمن من حديث شریع واما قوله لم تخرج عن ملكه الى ملك احد فقد رأينا الرجل يجعل داره مسجدا للإياع ولا يورث ولا يوهب وليس له ان يرجع فيه فهذا مسجد قد نخرج من ملكه الى غير ملك وقد اجزنا ذلك فمن اين اقر ق المسجد والوقف وهو عندنا سواء ومن حجتنا على أبي حنيفة رحمة الله تعالى في ابطال وقف المسجد الذي اتخذها (١) المسلمين والرجل يجعل داره مقبرة للسلميين يدفون فيها موتاهم ولا يكون له الرجوع فيها وكذلك الرجل يجعل السقاية في طريق ملكه وكذلك الخانات اذا اتخذهن الرجل لابن السبيل والمسافرين والقناطر يتذخها للسلميين وكذلك الرجل يدع طائفة من داره لطريق المسلمين يتصرفون فيه ان ذلك جائز وليس له الرجوع فيها اذا تطرق المسلمين فيها وكذلك الرجل يعني الدار في ثغر (٢) من التغور للسلميين وسكنها المرابطون وكذلك الدار يعنيها بعكة عن (١) ان يسكنها فقراء حاج المسلمين ومعتمر لهم فهذا كله عندنا جائز وهو في قول ابي حنيفة لا يجوز الا المسجد لانه لم ينزل من ملكه الى ملك غيره (٣) ومن حجتنا في ذلك الرجل يدفع صدقة ابله وغنمته الى المصدق ثم يموت قبل ان ينفذها المصدق انه ليس لورثته فيها حق وهي كسائر الصدقة فهذا قد نخرج من ملكه فلم ينزل الى ملك وكذلك الوقف وكذلك الذي يضع صدقة الفطر في المسجد الجامع حيث جعلها المسلمين فليس له الرجوع فيها وان مات لم تورث عنه وكذلك هذا في هذه الاشياء ثابتة على ما وصفت لك قال ابن أبي ليلى اذا جعل ارضه صدقة ووقفة وشهاد على ذلك وجعل آخرها للساكنين ولم يدهنها الى والي يقوم بها وجعل نفسه من الولاية لها فان الوقف باطل لا يجوز وقال لو وكل رجلا يقبضها منه وجعله الوالي لها فالوقف جائز صحيح اذا قبضها وهي وقفه على مثل ما اوقفها عليه ولا يقدر ان يرجع فيها وان مات لم تكن ميراثا للورثة وان لم يخرجها من يده الى غيره لم يجز ذلك لأنها صدقة غير مقبوضة وله ان يرجع فيها وان يبيعها

(١) كذلك (٢) لعله ثغر - ح (٣) الى هنا انتهي المجموع من صفح - ح

متى بداره وان مات كان ميراثاً عنه و محمد رحمة الله تعالى يحيى ها اذا قبضها والغير صاحبها ولا يحيى ها اذا كانت في يد صاحبها واما في قوله وقول ابي يوسف واهل البصرة فان الوقف صحيح جائز وان لم يقبضها والغير صاحبها فان قال قائل اخبرونا عن الرجل يتصدق على الرجل بالارض ايجوز للتصدق بها عليه قبل ان يقبضها قلنا لا يجوز ولا يكون صدقة على الرجل الا مقبوضة فان هذه التي لا يشك فيها احد من الفقهاء انها جائزة اذا قبضت يحيى ها من اجاز الوقف ومن لم يحيى الوقف فكذلك لا يجوز حتى يقبض الصدقة الموقوفة التي يحيى ها بعض الفقهاء ويطلبها بعضهم ولا يرونها شيئاً فن اين اجزته وها انتم غير مقبوضة انما ينبغي ان يقاس الصدقة الموقوفة التي في جوازها الا خلاف بالصدقة التي يحيى ها الناس كلهم فكما لا تجوز الصدقة ( التي يحيى ها الناس الامقبوضة فكذلك لا تجوز الصدقة ١- ) الموقوفة ( الامقبوضة ١- ) فلما لهم لتشبه التي ليست بموقوفة الصدقة الموقوفة قالوا لنا فن اين اقرقا قبل لهم ما تقولون في الصدقة التي ليست بموقوفة اذا جازت اتملك قالوا نعم قلنا فالصدقة الموقوفة اذا جازت اتملك قالوا الا قلنا فن هنما اقرقا ومن قبل ان الصدقة التي ليست بموقوفة تخرج من ملك صاحبها الى ملك المتصدق بها عليه فلا بد اذا صار ملكه ( ٢ ) عليها من ان يقبضها والصدقة الموقوفة لا يزول ملك صاحبها الى ملك احد من الناس كلهم ولا يحتاج الى قابض انما يحتاج في القبض اذا كان ملك الصدقة يزول من ملك الى ملك واذا كان ملكها لا يزول الى ملك لم يحتاج الى قبض وهي بنزلة العتق فهذا فصل ما بين الصدقة الموقوفة وبين الصدقة التي ليست بموقوفة وقلنا لهم اخبرونا عن الرجل يجري الى الرجل في الشئ ايجرى رجل ( ٣ ) فيها اجر ( ٤ ) امراً والذى جعل له الجرایة في ذلك الشئ قالوا بل ( ٥ ) الذى جعل له الجرایة اجر ( ٤ ) امراً من جريمه قلنا فاذا قال الواقع قد قبضتها من نفسى ايجوز ذلك قالوا الا قلنا فاذا قال قد وكت هذه قبضها مني وقبضها مني قالوا هذا جائز قلنا فاذا جعل ذلك هو نفسه

(١) ليس فـ د ( ٢ ) صـ فـ - يملكها ( ٣ ) صـ فـ - واحد ( ٤ ) صـ فـ - احـ وز لم يحيـ

( ٥ ) فـ المـ دـ نـ يـ بـ لـ -

لم يجوز اذا وكل بذلك الفعل جاز فهل رأيتم احدا لا يجوز فعله في شيء فيجوز فعل وكيله فيه ولا يجوز فعل وكيله الا بأمره قالوا انتا زيد بالوكيل ان تخرج من يدي الواقف من نفسه اذا قبضها الواقف من نفسه لم تخرج من يده قلنا ليس يد الوكيل يد من وكله قالوا نعم قلنا فيد الموكيل ويد الوكيل سواء -

وقلنا لهم ليس انتا شبهتم الوقف بصدقة الرجل على الرجل قالوا نعم قيل لهم اخبرونا عن رجل قال هذه الدرارهم صدقة في المساكين آخر حتى من ملكه قالوا لا قبل له هذا بمنزلة الصدقة الموقوفة في قولكم التي لم تقبض قالوا نعم لأن وكيلهما (١) يحتج جان الى قبض وانما يخرج جان من ملك صاحبها بالقبض قلنا فان وكل المتصدق بهذه الدرارهم رجلا يقبضها منه للمساكين اي يجوز ذلك حتى يجوز في الوقف ويخرج من ملك الذي تصدق بها فان قلم لا يجوز حتى يتصدق بها ويملك فقد فرقتم بين الوقف والصدقة التي تملك ولا تحتاجوا علينا بالصدقات التي اجتمع الناس عليها انت لا تكون الا مقبوضة وان قلت في هذا انه جائز اذا قبضها الوكيل من الذي تصدق بها فقد جازت وخرجت من ملك المتصدق بها وجعلتم هذاؤا الوقف سواء فما تقول في رجل وجب عليه زكاة ماله فوكل رجلا في قبضها منه للمساكين ويدفعها اليهم ا تكون هذه الدرارهم التي يدفعها الى الوكيل للمساكين وتخرج الدرارهم من ملك صاحبها فان قلم نرجت من ملك صاحبها كما نرجت الدرارهم التي جعلها صاحبها صدقة فينبغي في قولكم ان يحيزه (٢) من الزكاة كما انه لو دفعها الى المتصدق (٣) نرجت من ملكه واجرت (٤) لأن قبض الوكيل هذا للمساكين قبض واى قول اقبح من هذا وان قلم لا يشبه هذا الاول فمن اين افراقا ومن اين فرقتم بينهما -

فإن قال قائل هذا كله سواء وحيزه ذلك اذا قبضه هذا الوكيل قيل له فما تقول في رجل يكون له ارض العشر فيجب عليه العشر فيوكل رجلا في قبض العشر منه اي يجوز ذلك فان قال لا يجوز ذلك فقد ترك قوله وان قال يجوز ذلك وهذا

(١) كذا - والصواب لازن كائهما (٢) صف - تحيزه (٣) كذا - والظاهر المصدق

(٤) صف - واجرته -

والباب الاول سواء قيل له وكذلك تقول في صدقة الايل والبقر والغنم بوكيل صاحبها فيما يجب عليه من ذلك وكيلان فيد فيها اليه ويجريه ذلك فاي شئ اتيح من هذا وكذلك القول في الذي يجب فيه الخمس فن قال هذا القول فقد جعل وكيل الرجل بمثابة المتصدق (١) فصار الرجل يستعمل على نفسه من شاء وهذا كله عندما لا يجوز ولا يتشبه ما يخرج من ملك الرجل الى ملك المتصدق ما لا يخرج الى ملك آخر (٢) -

قلت - اوأيت الرجل يقف ارضه من ارض الخراج -

قال - فان الوقف والصدقة في ارض الخراج سواء -

قلت - ولم اجزت ذلك -

قال - لان ملك الارض الخراج لاربابها وعليهم فيها الخراج -

قلت - اوأيت ان وقف ارضا من ارض الخراج (٣) والواقف هو المزارع -

قال - لا يجوز الوقف لانه اكار وليس له من الاصل شيء ولا يكون الوقف الا في الاصل الاترى انه لو كان فيها اكار دونه له فيها شيء يشرط فوقف اكارته لم يجز ذلك وكذلك المزارع الاول -

قلت - اوأيت ان وقف صاحب الحوز ارضه وهو المالك للاصل -

قال - الوقف جائز -

قلت - وان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان ونسله فاذ انفرضوا بهى للساكين -

قال - هذا جائز وهي لمن سمى له من الفرق وبدأ به من فرقه بعد فرقه على مثل ما شرط الاترى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على المقراء والمساكين ان يبدأ بفلان فيعطي منها كذلك ثم لفلان كذلك بعد ذلك للمقراء والمساكين ان ذلك جائز على ما قال وكذلك الباب الاول -

قلت - اوأيت الصدقة الموقوفة تكون في شيء من الحيوان والامماعة والثياب -

(١) كذا - والصواب المصدق (٢) صف - احد (٣) صف - الحوز -

قال - لا يجوز الوقف في ذلك ما خلا الدور والأرضين والكراع والسلاح  
المتصدق به الموقوف في سبيل الله فإنه جائز على ما وصفت لك -

(قلت - أرأيت دجلة الأرض فيها دقيق وثيران جعلها صاحبها صدقة موقوفة  
لبدأ بها فيها من العبيد والثيران -

قال - هذا جائز وهي وجمع ما فيها وقف على ما شرط )<sup>١</sup>

قلت - ولم أجزت وقفه في العبيد الذين فيها والثيران وأنت لا تجيز وقف  
عبدولاثور ولا تجيز الوقف الأفلاقي الأصل -

قال - هنا مختلافان إذا وقف الأرض بما فيها من العبيد والثيران أجزت ذلك فإذا  
وقف العبيد والثيران خاصة لا يجوز إلا في الأرض والأصل حائز لأنهم إذا كانوا  
موتون في دون الأصل فليسوا ببعا للأصل ولا يجوز الوقف الآتي لوان دجلة  
وقف بناء داره دون أصلها لم يجز ذلك ولو وقف الدار بما فيها من البناء جاز ذلك  
وكان البناء وقفا مع التربة فكذلك أثر دقيق إذا وفهم مع الأرض جاز ذلك وإذا  
وفهم دون الأرض لم يجز ذلك وبذاتنا أن علی بن أبي طالب رضوان الله عليه  
وقف أرضه فيها دقيق -

## باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو مقبرة أو غيره

وإذا جعل الرجل داره مسجداً للسلميين وبناهما كما تبني المساجد وأشهد الله  
علي أنه جعلها مسجداً لله تعالى فهذا عندنا جائز وإن لم يكن صلى فيها وهذا خلاف  
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمة الله تعالى يقول لا يكون مسجداً  
حتى يصلى فيه ومن الناس من قال في الوقف أنه جائز وإن لم يقتصن إذا أشهد  
عليها فقد يتبين له أن يقول في المسجد أنه هو جائز وإن لم يصل فيه فإذا كان  
قد أشهد عليه لأنهما لا ينجزان من ملك المتصدق بهما إلى ملك أحد ومن قال في المساجد  
لا تكون حتى يصلى فيها جعل الصلاة فيها بمنزلة القبض فلا بد أن يقول  
الوقف لا يكون إلا مقبوضاً وأما نحن فنراها سواه وإذا أشهد على الوقف وبناء

(١) ليس في د -

المسجد وأشهد عليه فهـما جائزـ بـعـيـها صـلـى فـيـ المسـجـدـاـ وـلـمـ يـصـلـ فـيـهـ

قلـتـ اـرـأـيـتـ رـجـلـاـ يـبـنـيـ الـخـانـ بـيـتـاـ لـلـسـلـمـيـنـ كـمـ كـاـ تـبـنـيـ الـخـانـاتـ وـاـشـهـدـاـنـهـ جـعـلـهـ خـانـاـ لـلـكـارـةـ يـنـزـلـهـ المـسـافـرـوـنـ

قالـ هـوـعـنـدـنـاـ جـائزـ وـاـمـاـ فـيـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـةـ فـلاـ يـحـوزـ ذـلـكـ وـاـمـاـ فـيـ قـوـلـ مـنـ يـشـوـفـ انـ الـوـقـفـ لـاـ يـكـوـنـ لـاـ مـقـبـوـضـاـ وـلـاـ يـحـوزـ ذـلـكـ حـتـىـ يـنـزـلـهـ الـسـادـةـ فـاـذـاـ نـزـلـوـهـ جـعـلـ ذـلـكـ كـاـ لـقـبـصـ وـاجـازـ ذـلـكـ

قلـتـ اـرـأـيـتـ الرـجـلـ يـهـدـمـ دـارـهـ وـيـجـعـلـهـ خـنـدـقـاـ مـقـبـرـةـ لـلـسـلـمـيـنـ

قالـ هـذـاـعـنـدـنـاـ جـائزـ وـقـدـ تـرـجـعـتـ عـنـ مـلـكـهـ وـصـارـتـ مـقـبـرـةـ وـسـوـاءـعـنـدـنـاـ اـذـ اـشـهـدـعـلـىـ ذـلـكـ دـفـنـ فـيـهـ اـحـدـ اوـلـ يـدـفـنـ فـاـمـاـ فـيـ قـوـلـ مـنـ لـاـ يـحـيـزـ الـوـقـفـ الـاـمـقـبـوـضـهـ فـلـاـ يـحـوزـ ذـلـكـ حـتـىـ يـدـفـنـ فـيـهـ وـاـخـدـ اـفـصـاعـهـ

قلـتـ اـرـأـيـتـ الرـجـلـ يـخـتـفـرـ الـبـئـرـ فـلـاـةـ مـنـ الـاـرـضـ اوـقـ طـرـيـقـ مـكـةـ اوـقـ بـعـضـ الـاـمـصـارـ وـيـجـعـلـهـ سـقـاـيـهـ لـلـسـلـمـيـنـ وـقـفـاـلـمـ،ـ قـالـ هـذـاـعـنـدـنـاـ جـائزـ اـسـتـقـىـ مـنـهـ الـمـاءـ اوـلـ يـسـتـقـ،ـ وـاـمـاـ فـيـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ فـلـاـ يـحـوزـ ذـلـكـ وـمـنـ حـجـثـاـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ مـنـ خـالـقـنـاـ فـيـ ذـلـكـ بـرـدـوـمـةـ اـتـيـ وـقـفـهـ عـتـيـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـأـمـرـ دـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـ قـالـ لـاـ يـكـوـنـ الـسـجـدـ مـسـجـدـ اـحـتـيـ يـصـلـ فـيـهـ قـيـلـ لـهـ مـاـ (١)ـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ جـعـلـ دـارـهـ مـسـجـداـ وـبـنـاهـ كـاـ تـبـنـيـ الـسـاجـدـ وـكـتـبـ بـذـلـكـ كـتـابـاـ وـاـشـهـدـعـلـىـ ذـلـكـ شـهـوـدـ اوـقـرـ فـيـ كـتـابـهـ اـنـ جـعـلـهـ مـسـجـدـاـ للـهـ اـبـدـاـ لـاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـهـبـ وـلـاـ يـورـثـ يـصـلـ فـيـهـ الـسـلـمـيـنـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـ فـيـهـ اـحـدـ يـكـوـنـ مـيرـاثـاـ فـاـيـ القـوـلـيـنـ اـقـبـعـ مـنـ هـذـاـ

قلـتـ اـرـأـيـتـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ الـمـوـضـعـ فـيـرـيـدـهـ فـيـ الطـرـيـقـ لـلـسـلـمـيـنـ وـيـجـعـلـهـ طـرـيـقاـ لـهـ وـيـشـهـدـعـلـىـ ذـلـكـ

قالـ هـذـاـ جـائزـعـنـدـنـاـ وـقـدـ خـرـجـ مـنـ مـلـكـهـ وـصـارـ طـرـيـقاـ وـكـذـلـكـ اـقـنـطـرـةـ يـتـخـذـهـاـ الرـجـلـ لـلـسـلـمـيـنـ وـيـتـطـرـقـونـ عـلـيـهـ قـالـ نـعـمـ لـاـ يـكـوـنـ بـنـاؤـهـ مـيرـاثـاـ لـوـرـثـهـ وـقـدـ صـارـتـ وـقـفاـ

قلت - ارأيت الرجل بيني الدار في ثغر من ثغور المسلمين ويشهد انه قد جعلها سكناً في سبيل الله تعالى للرابطين وفما قال هذا جائز -

قلت - ارأيت لواشترى داراً بكتة وفي المدينة بملكة وجعلها موقوفة يسكنها الحاج والمعتمرون -

قال - هذا جائز وهي وقف على ما وقفتها عليه، وأما في قول أبي حنيفة رحمة الله فلا يجوز شيء من ذلك -

## باب الرجل يقف الأرض على المساكين ولا يشترط العماررة

قلت - ارأيت الرجل يقف الأرض وفما صححوا جائزًا على الفقراء والمساكين ولا يذكر عمارتها كيف القول في ذلك عندك -

قال - ينبغي للقاضي أن يبدأ فيتفق من كل ما انحرج الله من غلات هذه الأرض على عمارتها واصلاحها ثم يقسم ما فضل بذلك من غلتها في الفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك والواقف لم يشترط أنه يبدأ من غلتها لمارتها وبدأت انت بها قال لاني لم اعمرها خربت الأرض وكان في ذلك ضرر على الفقراء والمساكين في مصلحتهم والتوفير عليهم الاترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان دجل او صحي

فقال اذا انا مت خدمة عبدي لفلان ان الوصية جائزة يخدم عبده فلان كما او صحي ما عاش وعلى فلان الموصي له بخدمة العبد نفقة العبد طعامه وكسوته وما يصلحه وكذا قال ابا حنيفة رحمة الله في دجل او صحي لرجل بغلة ارض ان سقي الارض اذا كان فيها نخل على الموصي له بعماتها فلما كانت الوصية بعماتها للفقراء والمساكين

فعما رتها عليهم الا انهم قوم ليسوا باعيائهم فأخذتهم بالعمارة كما اخذت بها الموصي له بالغلة فلما كانوا على ذلك أخذت مما صار لهم من الغلة نفقة بعمارة هذه الأرض لأنهم ليسوا باعيائهم فأخذ منهم الاترى ان الاماكن في ارض الخراج له ان يدع لهم قد رما يعمروه ويأخذهم بالعمارة ويكون نصيب الاماكن والخرج فيها فضل

بعد العمارة لأن أرض الخراج للسلميين عامة وكذلك كلما كان موقعاً على القراء والمساكن فانه يبدأ فيتفق منه على الوقف ما يصلحه ثم يكون مابقى للقراء كان ان ارض الخراج تعمر فما فضل بعد عمارتها كان في وجوه الخراج -  
قلت - ارأيت هذه الوقف التي وصفت لك ان كان فيها نخل وخشى القائم باسرها هلاك نخلها وذهب به اترى للقائم باسرها ان يتصرف من غلتها فسيلاً (١) فيغرسه لكي لايفنى نخلها ويختلف (٢) بعضها ببعضها -  
قال - ارى ذلك وآمر به -

قلت - ارأيت ان كان قطعة منها سبخة لا شئ فيها اترى ان يبدأ فيكتسح بها فيها من سبخة ثم يكون بعد ذلك للقراء على ما وصفت لك -  
قال - نعم لأن فيها زيادة في غلتها وعمادة لها واصلاحها -  
قلت - وكذلك حفر سواتها واصلاح دراجها وتسميدها واصلاح مستانتها وزيادة ما كان مستزاداً في علاقتها -

قال - نعم ينبغي له ان يفعل ذلك كله ويعمرها بالمعروف والصلاح -  
قلت - وترى ان يبني فيها قرية تكون لا كرتها وخطاطها ويحرز فيها ثغرها -  
قال - نعم اذا احتاج الى ذلك رأيت له ان يفعل لأن في ذلك حفظ الارض ولعلاقتها -

قلت - اقرى له ان يبني فيها بيوتاً ويستغلها -  
قال - لا ارى له ذلك لأن علاة الارضين ليست تطلب في اجازة البيوت وإنما تطلب في السخل والشجر والزرع -

قلت - فإن كانت متصلة بالارض (٣) بمحضه المصر بما يستقبل من مثلها النلة المظيمة من اجود البيوت اترى للقائم بهذه ان يبني فيها بيوتاً ويستغلها وهي افضل من غلات السخل والشجر قال نعم ارى له ذلك لذا كانت الارض متصلة ببيوت المصر وكان غلات البيوت تطلب من مثلها وهو عندي بمنزلة الدور -

(١) الفسيل هو الذي يطلع في اصل السخل - هامش صفح (٢) صفح - فيختلفها -

قلت

(٣) في المدينة بالمربض -

## أحكام الوقف

٤١

### ملال الرأي

قلت - اوزى له ان يدفع هذه الارض مزارعة من دجل شيئاً معلومة -

قال - نعم اذا كان ذلك فضلاً وصلاحاً فيبني المقام باسم هذه الصدقة ان يفعل ذلك -

قلت - وكذلك لو كان الوقف اشترط قال يبدأ من كل ما اخرج الله من غلات هذه الارض في عمارتها واصلاحها -

(قال - ) نعم هذا والباب الاول سواه ذكر العمارة لوم يذكرها اذا كان الوقف على الفقراء والمساكين وفي وجوه البر -

قلت - اترى ان يستاجر فيه الاجر فيما يحتاج اليه ولاغاء به عنه -

قال نعم -

قلت - ارأيت الرجل يقف الارض وتفاصلها جائز ويقول يبدأ فيخرج عن كل ما اخرج الله من غلاتها في عمارتها واصلاحها واجور قوامها ونيابة مسترادي في غلاتها نفقة بالمعروف والا صلاح فما فضل بعد ذلك كله فهو لفلان اترى ان ينفق ويصير لعمارة الوقف الذي وصفت لك وعلى المساكين -

قال - نعم ارى ذلك لانه قد شرطه وبينة فلذا شرطه وبينة يبدأ به كله -

قلت - ارأيت اذا وقف ارضه وتفاصلها جائز ويقول على الفقراء والمساكين ولم يسم العمارة ولم يذكرها واحتاج شيء منها الى الرمة واجتمع في يديه من غلاتها مال وعرض وجه من وجوه البر لا يقدر على مثله في كل حين وينظر (٢) بالعمارة الغلة الثانية -

قال - نعم ارى ذلك له ان يفعل وآمر به -

قلت فان كان اذا اخر ذلك خربت الارض وكان هلاكاها -

قال - ان يبدأ فينفق من غلاتها نفقة ما ينتفعها من الخراب حتى تأتي الغلة الثانية بالمعروف فان ذلك افضل واحسن -

(١) من هنا محو من صف (٢) في المدنية - يتضرر -

# باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها لقوم يسميهم ولا يشترط

عماراتها على احد ولا يسمى من اين تعمر

قلت - ارأيت الرجل يقول داري (١) هذه صدقة موقوفة له ابدا على ان سكناها لفلان ما عاش فان هلك فلان فسكنها ثم هي على القراء والمساكين -  
 قال - الوقف على هذا صحيح جائز وهو على ما (٢) اشترط -  
 قلت - ارأيت مرمرة هذه الدار واصلاحها فيها لابد منه على من هو -  
 قال - هو على الذي بدأ به ما كان حبا -  
 قلت ولم قلت ذياك -

قال - الاترى انه لو اوصى بغلة نخل كان على الموصى له بغلته سقى النخل والابد منه من العمارة وكذلك هذا عليه من المرمرة لا تستغني الدار عنه وهذا والباب الاول سواء وعليه من ذلك ما يمنع الدار من التغير عن حالها التي وقفت عليه وليس عليه الزيادة وهذا قول ابي حنيفة في سقى النخل على ما وصفت لك وكذلك قوله في الدار -

قلت - ارأيت ان هلك فلان الاول على مرمرة هذه الدار فيها لابد لها منه -  
 قال - على الذي جعل له سكناها بعد الاول وعليه في ذلك ما على الاول على ما وصفت لك فإذا هلك الثاني فصارت الدار على المساكين وخربت فيفتق عليها من غلتها في عمارتها واصلاحها وما بقي للقراء والمساكين -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي (٣) هذه صدقة موقوفة على ان سكناها لفلان ما عاش وعلى ان حل فلان مؤنها واصلاحها فيها لابد منه ما دام ساكناها -  
 قال - الوقف على هذا صحيح جائز وهو على ما قال وعلى الذي له سكناها منها واصلاحها فيها لابد منه -

(١) الى هنا انهى المحو من صف (٢) د - وهو ما - (٣) صيف - داري

قلت - ولم قلت ذلك ولا ترى ذلك بمنزلة الاجارة -

قال - ليس هذا بمنزلة الاجارة الاترى انه لولم يشتوط ان المرمة عليه كانت المرمة عليه (لان سكني له وكل ما كان له السكنى فعليه المرمة - ١) وكذا اذا اشترط المرمة على من جعل له السكنى فالوقف على ذلك جائز وكل امر يكون عليه بغیر شرط فليس يفسد الشرط عليه شيئاً (٢) من ذلك -

قلت - ارأيت دجلة لدارى هذه صدقة ووقفة ابدا على ان سكانها لفلان ماعاش فاحتاجت الى المرمة وفلان سى فاي ان يرمها وقال ليس عندي ما ارمها به -

قال - تواجر هذه الدار من آخر بقدر ما ينفق عليها في مرمتها حتى يستعنى عن المرمة فإذا صلحت دفعت الى الذى جعلت له السكنى ماعاش وكلما احتاجت هذه الدار الى المرمة وأبى الذى له السكنى ان يرمها ولم يكن عنده مرمة او جرت لرمتها كذا وصفت لك وهذه استحسان وليس بقياس -

قلت - ولا يجبر على مرمتها -

قال - لا -

قلت - ارأيت هذا الذى يشرط عليه وجعل له السكنى ان أبى ان يرمها ولم يكن عنده نفقة -

قال - تواجر وترم من خلتها على ما وصفت لك -

قلت - وهذا والباب الاول سواء -

قال - نع -

قلت - ارأيت لو انه مت فقال الرجل الذى له السكنى انا ابنيها واسكنتها -

قال - له ذلك -

قلت - ولم جعلت له ذلك -

قال - لان السكنى له وله ان يرتفع (٣) بسكنها على اي الوجوه ما كان ما لم يكن فيه ضرر -

(١) زيادة من - صف (٢) صف - شيء (٣) في المدنية وصف - ان ينفع

قلت - أرأيت هذا الرجل الذي جعل له السكنى أن مات بعد ما بناها -

قال - البناء الذي بني بيراثه لورثة دون أهل الوقف فيقال لورثة هذا الرجل  
ارفعوا هذا البناء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - إلا ترى أن رجلاً لوبي في داره فريدة بناء (١) ثم جاء رجل فاستحقها  
كان للذى بني البناء أن يرثه وكان البناء له دون المستحق ولا يكون هذا أسوأ  
حالاً من الفاحض وقولنا على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها لرجل بعد هذا الرجل الاول  
فقال أنا أعطى قيمة البناء وأبى أن يدع الورثة ان يرثوا البناء -

قال - ليس له ذلك والبناء للورثة دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا من ذلك  
على شيء وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله في الغصب -

قلت - أرأيت ان احتاجت هذه الدار مرمرة فرمها الذي جعل له سكناها اول  
مرة فازرحيطها بالاجر وخصصها وادخل فيها اجداً عاويني فيها البناء ثم مات  
بعد ذلك ولا يختلص الى شيء من ذلك الذي له في الدار ابضر وشديد على البناء  
الورثة ان يأخذوا ما احدث فيها هذا الميت من المرمرة ويرفعوا ذلك -

قال - لا ولكن يقال للذى جعل له السكنى لهذه الدار بعد الاول ان شئت  
فاعطى ورثة هذا الميت الاول قيمة مرمتهم الساعة فان فعل كانت المرمرة التي احدثتها  
الميت في هذه الدار له دون ورثة الميت وكان عليه قيمة هذه المرمرة  
الميت ولم يكن للورثة على المرمرة سبيل فان ابى ان يعطى قيمة هذه المرمرة  
او جرت هذه الدار الموقوفة واعطى ورثة هذا الميت قيمة مرمتها من اجرتها  
فاذا استوفى ذلك كان سكنى هذه الدار لمن جعل له سكناها بعد هذا الميت على  
ما وصفت لك الا ترى ان من قولنا في رجل او صبي لرجل بصلة ارض ولآخر  
بتقبتها ان سقى النخل على صاحب الغلة وان ابى ان يفعل ذلك وفعله صاحب  
الغربة دفع صاحب الغلة بما انفق في ذلك في السنة المستحبة -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الاترى ان رجلا لوجاء الى داد لرجل فرم فيها مرمة بغير اذن صاحبها ولا تخلص مرمتها منها الا بضرر في سملك الحائط منها وفيما اشبه ذلك من المرمة فابي دب الدار ان يعطيه قيمة المرمة فليس له ان يهدم ما دارم وليس له ان يهدم ما سملك فيها (١) ولا يرفع مرمتها منها لان في هدم ذلك ضررا على رب الدار الان يشاء رب الدار أن يعطيه مرمتها بعينها على ما عليه في ذلك من الضرر فكذلك هذا الرجل الذي جعل له السكنى في هذه الدار بعد هذا الرجل يقال له ان شئت فأعط ورثة هذا الميت قيمة المرمة كما يقال لصاحب الدار في الغصب فان هو ابي او برت الدار فاعطى من اجرتها ورثة هذا الميت قيمة المرمة ثم دفعت الدار الى الذي جعلت له سكتناها -

قلت - ارأيت اذا قال هذا الذي سكتنا هاله الثاني لورثة هذا الميت لا حاجة لي قار فعوا مرمتكم واذا (٢) كان في ذلك ضرر على الدار فليس له ذلك واذا ابي ان يعطي قيمة هذه المرمة او برت الدار على ما وصفت لك فاعطى ورثة هذا الميت من اجرتها قيمة هذه المرمة لان في ذلك ضرر على اهل الوقف الذي جعل لهم بعد الرجل (و- ٣) على الفقراء والمساكين الذين يصير آخر الوقف اليهم فليس له ان يضرر بهم ولا يشبه هذا من هذا الوجه رب الدار الاترى ان رجلا لواوصى لرجل برقبة عبده ولا ترخص مته بخفي العبد جنائية له ففداء الوصى له يخدمته ثم مات الوصى له بخدمته انه يقال لصاحب الوصبة بالرقبة ان شئت فاد الى ورثة هذا الميت القداء الذي فداءه (٤) هذا العبد وكان العبد سالما لك وان شئت بع العبد بالقداء الذي فداء به الميت وكان في ذلك بمنزلة الدين في رقبته وكذلك ما وصفت لك وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله في العبد اذا جنى وهو قوله ايضا وكذلك - هـ) المرمة التي لا تخلص الضرر وابي اهل الوقف ان يعطوا ورثة الميت قيمة المرمة او برت الدار وكان لورثة الميت قيمة المرمة من اجرتها

(١) صف - منها (٢) صف - وابن (٣) ليس في صف (٤) صف - فداء

(٥) ليس في دـ :

ولا يستطيع بيع الدار في المرمة كما بيع العبد في القداء فالمال يقدر على بيعها آجرناها  
كما وصفت لك واعطيت ورثة هذا الميت قيمة المرمة من اجرتها وهذا في  
قياس العبد (١) الموصى به محمد متّه —

قلت - أرأيت ان كان هذه المرة اتى ردها هذا الميت ليست قائمة يعينها ولكنها مستوئكة لاترى ولا تظهر مثل غسل الجيبلان بالحص ومثل الاثاره في الارض والسياد (١) وستقي النخل -

ليس بورثة هذا الميت من صرمة ذلك قليلولا كثيرا.

ـ ولم وقد انفق الميت في ذلك نفقة عظيمة ـ

قال - لأن هذا ليس شيءً قائم بعينه يوى ويظهر الآتوى لوان رجال غصب من رجال ثوريا فقصره لم يكن له اجرة وكانت اصاً حب التوبه ان يأخذه ولا يعطيه شيئاً فكذلك هذا وكذلك لو جاء الى ارض رجل فاثارها لم يكن له على صاحبها شيءٌ وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله في التوب على ما وصفت لك وقولنا وكذلك جميع ما وصفت لك على قياسه ، ولو ان رجال غصب رجال ثوريا فصيغه احر لم يكن لصاحب التوب ان يأخذنه الا ان يعطيه بما زاد الصبغ فيه على ما وصفت لك لان هذا الصبغ قائم بعينه وكذلك المرمة القائمه التي في الدار لا تخلص الابضر ، هذا قول ابي حنيفة رحمة الله في الصبغ وكذلك قوله -

قلت - وإنما شبه غسل الحيطان عندك رجل أوصى لرجل بخدمة فصار يخدمه  
الموصى له ويطعمه ويكسوه ثم مات الموصى له بخدمته فليس لورثته من النفقة  
فربة العبد قليل ولا كثیر -

قال - نعم وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله في النفقة على العبد وقولنا -

قلت - وكذلك أوجعل الواقف سكني هذه الدار لولده ونسله ما تنا سلوا -

قال - نعم - لما كله مردود على ما وصفت لك وكل من صار له في سكني هذه الدار حق فعليه ما صار له من ذلك على ما وصفت لك ولو وثته اذا مات مثل

(١) صف - وهذا قياس القياد في العبد (٢) في رـ. والمدينة - والمسـك ، كذا  
الذى

الذى وصفت لىك فى هذه الابواب -

قلت - ارأيت ان كان الموقوفة عليهم سكنى هذه الدار جماعة فقال بعضهم ترم  
وقال الآخرون لازم وئيس عندنا مازم -

قال - تقسم سكنى هذه الدار بينهم فيدفع الى كل واحد منهم ما أصابه من هذه  
الدار فيرمه ويسكنه على ما وصفت لك ومن ابي منهم ان يرم ما دفع اليه فانه  
ينبغى للقاضى ان يتزعزع منه وأجر (١) حصته من ذلك فيرم بما ترجى الله تعالى من  
أجر حصته من هذه الدار الحصة التي اصابه فإذا استغنت عن البرمة دفع ذلك  
اليه يسكنه وهذا قياس الباب الاول -

قلت - ارأيت من صار له في سكنى هذه الدار حق الله ان يؤجره -  
قال - لا -

قلت - وكم -

قال - لا يوجب للمستاجر فيها حقا ولا يجوز له ذلك الا ترى ان ابا حنيفة رحمة الله  
كان يقول لو ان رجلا اوصى لرجل بسكنى دار لم يكن له ان يؤجرها فكذلك  
الذى يجعل له سكنى هذا الوقف ليس له ان يؤجره وهذا عندنا بمثابة رجل  
او صى لرجل بخدمة عبد وليس له ان يؤجره -

قلت - ارأيت هذا الذى جعل له السكنى في هذه الدار له ان يسكن في هذه  
الدار ورجل بغير اجارة -

قال - نعم -

قلت - ولم -

قال - الا ترى ان ابا حنيفة رحمة الله كان يقول لو ان رجلا استعار شيئا لم يكن  
له ان يؤجره وكان له ان يغير فكذلك الذى جعل له سكنى هذه (٢) الدار  
هو اثبت فيها حقا من المستعير فإذا كان للمستعير أن يغير فكذلك الذى جعل له  
سكنى الوقف له ان يسكن من احب -

قلت - ولم قلت ليس له ان يؤجرها اذا ابى ان يرمها او بجرت عليه فقد آجرتها

(١) صف - يؤجر (٢) صف - في

وقد قلت فليس للوقوف عليه ان يؤاجرها -

قال - لأن في ترك هذا حرابة الدار وذهب عمارتها وتغيرها عن حالتها  
والاجارة ليست لها اناهـي للعارة ولا يشبه هذا الباب الاول -

قلت - ارأيت هذا الرجل الذي جعل له ان يعطى قيمة المرمة في الباب الاول  
الذـى وصفـتـ لكـ انـ هوـ فعلـ وـأـدـىـ قـيـمـةـ ذـكـ ثـمـ مـاتـ -

قال - فورـثـتهـ بـمـزـلـةـ وـرـثـةـ الـأـولـ عـلـىـ ماـ وـصـفـتـ لكـ وـكـانـ اـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ  
يـقـولـ لـوـأـنـ رـجـلـ لـهـ سـفـلـ بـيـتـ وـلـآـخـرـ عـلـوـهـ فـاـنـهـ مـاـ فـانـيـ لـاـجـبـ صـاحـبـ السـفـلـ  
عـلـىـ الـبـنـاءـ وـلـكـنـ اـقـولـ لـصـاحـبـ الـعـلوـ اـبـنـ السـفـلـ وـالـعـلوـ جـمـيـعـاـ وـيـحـيلـ بـينـ صـاحـبـ  
الـسـفـلـ وـبـينـ السـفـلـ حـتـىـ يـعـطـيـكـ قـيـمـةـ بـنـاءـ السـفـلـ فـكـذـ لـكـ لـيـسـ لـلـوـقـوـفـ عـلـيـهـ  
انـ يـؤـاجـرـهـ وـلـكـنـ اوـاجـرـهـ عـلـيـهـ لـلـعـارـةـ فـهـذـاـ اـقـرـبـ مـاـ اـقـدـرـ عـلـيـهـ فـذـكـ -

قلت - ارأيت القائم باسم هذه الصدقة اترى له ان سقط شيء من بنائها ان يبيعه  
وان يرمها بشمن ذلك -

قال - لا بأس بذلك -

قلت - ولم قلت ذلك وهذا النقض مما عليه الوقف -

قال - اذا زايل النقض الدار فقد خرج من ان يكون وقفـاهـ انـ يـبـعـهـ وـلـيـشـبـهـ  
هـذـاـ الـبـنـاءـ الـقـائـمـ الذـىـ فـيهـ -

قلت - ارأيت لو وقف هذا النقض لم يكن وقا اذا زايل الدار غير انه يعاد  
في مرمـتهاـ (١)ـ وـالـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـعـلـمـ -

## باب الرجل يقف الأرض على الرجل

ولا يسمى من اين ينفق عليها

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة له ابدا على رجل ما عاش  
ولم يذكر العمارة اترى ان يعمـرـ هـذـهـ إـلـاـدـرـضـ -

قال - ادى ان ينفق عليها من الغلة قدر مالا بدهـاـ منهـ من سـقـىـ المـاءـ وـحـفـرـ السـوـاقـ

(١)ـ كـذـاـ وـلـمـ يـذـكـرـ جـوابـ إـلـسـؤـالـ - حـ

وتحصين مسنياتها (١) وما لا بد لها منه وما يمنعها من تغيرها عن حالتها التي وقفت عليها -

قلت - وكذلك الدار يقفها الرجل لها الغلة والخوانيت -

قال - نعم هذا كله سواه وهذا بنتلة ما وصفت لك في الارض يقفها الرجل  
ولا يسمى، عمارتها -

قلت - اترى ان يرم من غلتها ما استقر منها ويني ما انهدم منها -

قال - نعم -

قلت - ولا زيد في عمارتها على الحال الاولى شيئاً -

قال - لا وهذا استحسان مني في ذلك كله لأنه جعل الفلة لهذا الرجل ولم يشتغل  
العمارة فله الفلة على ما جعل له -

قلت - ارأيت ان كان انما جعل لهذا الرجل غلته سنة واحدة تعمر هذا الارض  
من، هذه الغلطة ثم بجعل، ما ينقى، لهذا الرجل -

قال - (لا - ٢) ولكن يجعل له غلة هذه السنة وليس عليه من حمارة هذه الأرض من هذه السنة شيء -

قلت - فاذا كانت هذه الوصية له في غلتها سين عمرت هذه الارض من غلتها  
علماء ما وصفت -

قال - نعم -

قللت — من انت اتفق في السنة لم احدة و [الستين] (س) —

قال - هذا استحسان منا و كان ابو حنيفة رحمة الله يقول في ذلك اذا اوحى لرجل بغلة ارض ماعاش ان على الرجل سقى التخل فكذلك ما وصفت لك وهذا استحسان منا فاذا اوصى له بغلة سنة او سنتين كانت له الغلة ولم يكن عليه من العيادة شيء و اذا كانت له ثلاثة سنين فصاعدا فعليه العيادة على ما وصفت لك -

(١) كذا وفي صحف - مستنتذاتها - كذا (٢) ليس فرد (٣) صحف - والستان -

## باب الرجل يقف الأرض أو الدار على قوم معلو مين فسقط (١) من بناء الدار

ومن نخل الأرض شيء والعبارة في ذلك

قلت - أرأيت رجلا وقف أرضا وقفها صحيحا على قوم باعياتهم فقال ما انحرج الله  
من غلاتها فهي لقوم قد سماهم فسقط منها بناء من بنائهما ومع القائم باصر هذه  
الصدقة دراهم كثيرة من غلاتها اترى له ان يرمها بهذه الغلة فاذا استغنت عن ذلك  
اعطى ثمن النقض (٢) من جعلت له غلة هذه الصدقة (٣) -

قال - لا -

قلت - لم -

قال - ان حقهم في غلاتها وإنما قال الواقع ما انحرج الله من غلاتها فهو لهم ولم يقل  
لهم من ثمن تقضها ولا اعطياهم الافيا (٤) سمي لهم الواقع ولكن آخر القائم باصر هذه  
الصدقة ان يقف ثمن هذا النقض في يده فاذا احتجت هذه الصدقة الى  
مرمة اعاده فيها -

قالت - وينفق على مرمتها ايضا من هذه الدراهم -

قال - نعم -

قلت - ويعطي هؤلاء الذين وقفت عليهم هذه الصدقة ما يفضل عن الغلة بعد  
النفقة ولا يطعون ما يفضل من النقض -

قال - نعم -

قلت - وكذلك اذا وقف أرضا فسقط من نخلها شيء -

قال - نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت المسجد يكون في الحلة فانهار (فيه - ) فيبيع اهل المسجد تقضيه -

قال - لا بأس بذلك اذا اعادوا الثمن في بنائه -

---

(١) صف - فيسقط (٢) ر - من النقض (٣) صف - الأرض (٤) د - ما

قلت

(٥) زيادة من صفي -

قلت - احب (١) اليك ان يدخل ذلك النقض في بناء المسجد وفي بناء الوقف

ما لم يكن فيه ضرر بين -

قال - نعم احب الى من بيع ذلك -

(قلت - ٢) ارأيت رجلا جعل ارضه صدقة ووقفة الله ابدا فخربت فلم تصلح  
لشيء اترى للقائم باسرها ان يبيع بعض تربتها ويعلم ما بقى منها بشمن ذلك وفي بيع

ذلك صلاح لها -

قال - لا ارى ذلك وانهاء عنه ولا يجوز أن يبيع شيئاً من ذلك -

قلت - فلم كان له ان يبيع المقص الذى سقط من الدار والتخلل الذى يموت فى  
الارض ويعلمه بها وهو ما وقفه الواقف ولا يبيع بعض تربة هذه الارض فيصلح  
بـه الباقي منها -

قول - لا يشبه المقص التربة الا ترى انه لو وقف ذلك البناء دون التربة لم يكن وقا  
ولو وقف التقطعة التي اراد القائم باسر هذه الصدقة بيعها كان ذلك وقا جائز لانه  
اصل ولا يشبه الاصل البناء والنقض ولا يجوز شيء من الوقف الا في الاصول -  
قلت - فان باع شيئاً من بنائهما لم يستعدم ليهدم او بعض التخل وهو جليضرب -

قال - لا يجوز بيعه في شيء من ذلك ويرد ذلك كله -

قلت - ارأيت المشترى ان كان قد ضرب التخل وهدم -

قول - ينبغي للقاضى ان يخرجه من هذه الصدقة والقاضى بالخيار إن شاء ضمن قيمة  
ذلك للمشتري وان شاء البائع الذى كان على الصدقة فان ضمن القاضى القائم باسر  
هذه الصدقة جاز البيع فيما بين البائع والمشترى وينبغي للقاضى ان يعلم بقيمة  
ذلك الدار والأرض وان ضمن المشترى دفع على البائع باثمن الذي اعطاه  
ولا يجوز البيع فيما بينهما -

قلت - ارأيت القائم باسر هذه الصدقة اذا كانت ارض تحمل اترى له ان يشتري  
لها مالا بد لها منه من المفاج -

قال - نعم لأن ترك هذا فيه ضرر -

## أحكام الوقف

٣٢

### الملال الرأي

قلت - ارأيت ان كان فيها حولة ما يفضل عن لقاها -

قال - يكون ما يبيح من ذلك بمنزلة الغلة -

قلت - ارأيت ان كان (١) فيها حوتها تعجل قبل الوقت الذي يحتاج فيه الى الملاحة -

قال - ارى له ان يبيح ذلك ويشرى بقيمه لقاها في الوقت الذي تحتاج اليه الأرض فان فضل من ثمن ذلك شيء كان بمنزلة الغلة -

قلت - ارأيت ما اخرج الله في اصول نخل هذه الأرض من الفسيل -

قال - يبيح القائم باسم هذه الصدقة (٢) فيكون ثمنه بمنزلة الغلة -

قلت - وكذلك السعف (٣) الذي يقطع من النخل -

قال - نعم (٤) وكذلك كلما كان يقطع من النخل مات كه على النخل فيه ضرر -  
قال - نعم -

قلت - وكذلك لو كان فيها ما يباع من الفراس الذي لا يحتاج اليها بيع ذلك وهو بمنزلة الغلة (٥) -

قلت - ارأيت النخل الذي ينبت من الجذور فيحتاج الى قلعه يكون في تركه ضرر -

قال - بيع ذلك ويكون بمنزلة الثمار التي خرجت فيها -

قلت - ارأيت ان كان في موضع لا يضر بشيء وفيه منفعة -

قال - لا يباع شيء من ذلك ويترك على حالته وهذا بمنزلة النخل -

(قلت - فان مات هذا الحرف بعد ذلك -)

قال - فهو بمنزلة النخل (٦) - ) الذي فيها قبل ذلك بيع ذلك ويكون (ثمنه - ٦)  
في صرمتها ولا يكون بمنزلة الغلة لانه قد نخرج من ان يكون بمنزلة الغلة -

قلت - وكذلك الفسيل الذي يكون في اصول النخل فتموت الامهات ويبقى

(١) الى هنا مسوخ في صف (٢) صف - الارض (٣) فـ رـ والمدنية - السقف

(٤) كذا ولعله سقط (قلت) (٥) كذا ولعله سقط قال نعم (٦) زيادة من - صف

الفسيل (٤)

## أحكام الوقف

### الملال والأي

٣٣

الفسيل الذى يكون حتى (١) يدرك -

قال - نعم اذا جرى عليه حكم التخل فقد خرج من ان يكون مثل الغلة -

قلت - ارأيت لو كان في هذه الأرض بخل يطلع ليس له ثمر -

قال - يباع ذلك الطبع وثمنه بمنزلة الثمرة لأن هذا (ثمن ٢ - ) ثمرة هذا التخل -

قلت - افترى للقائم في هذه الصدقة ان يعمر الشجر كما يعمر التخل -

قال - نعم اذا كان في ذلك فضل وزرادة -

قلت - افترى له ان يضرب شيئاً من ذلك -

قال - لا يضرب شيئاً منه الا ان يكون فيه ضرر على ما هو خير منه (٣) فيعمل في ذلك بالذى هو خير -

قلت - وكذلك غلة الشجر هو بمنزلة غلة التخل -

قال - نعم -

قلت - وكذلك غلة الأَس والخلاف والزروع والطرفاء والعلف -

قال - نعم هذا كله سواء ينبغي للقائم باصر هذه الصدقة ان يبيع ذلك كله فيكون بمنزلة الغلة على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت رجلا جاء الى دار وقف على القراء والمساكين فازدها بغیر اذن القائم بهذه الصدقة ورمها مرمرة لايختص ذلك الابضرر كيف القول في ذلك -

قال - يعطي قيمة ما ازدر من ثمن غلة هذه الصدقة واما ما كان من مرمرة رمها فهو غسل الدار وتجسيصها الى لا قيمة له فلا شيء له فيه -

قلت - ارأيت الصدقة اذا احتجت الى العمارة ولم يكن عند القائم باصرها ما يعمرها اترى له ان يستدين عليها -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - انما يجعل العمارة في الغلة ولم يجعل في شيء سوى ذلك -

---

(١) د - مدنية - حين (٢) ليس في د (٣) صيف - فيه -

## أحكام الوقف

٣٤

### هلال الرأي

فلت - افترى لوصى اليتيم ان يستدين عليه في ثقته -

قال - نعم -

ثالث - فلم لا يكون القائم بأمر هذه الصدقة ب责任人ة ولـي مال (١) اليتيم -

قال - لا يشـبه ولـي اليتيم القائم بأمر هذه الصدقة الآتـى اذ وصـى اليتـيم (انما يستدين على انسـان بعـينـه وـفي الصـدقـة لـيس يـسـتـدـيـن عـلـى دـجـل بـعـينـه الـآـتـى اـذ وـصـى - ٢) اليـتـيم يـشـرـى لـه بـالـنـسـيـة مـتـابـعاـ يـحـتـاج إـلـيـه يـوـجـولـهـ فـيـ ذـلـكـ الرـبـحـ وـالـزـيـادـةـ فـيـجـوزـ ذـلـكـ دـيـكـونـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـوـلـيـ الصـدقـةـ اـذ يـشـرـىـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـ يـفـعـلـهـ -

### باب الرجل يقف الأرض على ولده ولا يزيد على ذلك

فـلت - اـرـأـيـتـ دـجـلـ جـعـلـ اـرـضاـ لهـ صـدـقـةـ وـقـوـنةـ عـلـىـ ولـدـهـ وـمـنـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ المـساـكـينـ -

قال - هذا جائز -

فـلت - اـرـأـيـتـ اـنـ حـدـثـ لـهـ وـنـدـ بـعـدـ ذـلـكـ اـيـكـونـ لـهـ مـنـ غـلـاتـ الـوـقـفـ شـيـءـ -

قال - نـعـمـ هـوـ سـوـةـ مـنـ كـانـ مـنـ ذـلـهـ يـوـمـ وـقـفـ إـلـيـهـ -

فـلت - وـلـمـ قـاتـ ذـلـكـ -

قال - لـاـنـهـ كـلـهـ مـنـ وـلـدـهـ الـاسـمـ يـجـعـلـهـ جـيـعـهـ وـانـماـ انـظـرـ إـلـىـ الغـلـةـ يـوـمـ تـكـوـنـ غـلـةـ مـنـ كـانـ لـهـ مـنـ الـوـلـدـ يـوـمـ مـئـذـنـهـ فـيـهـ جـمـيعـهـ سـوـاءـ لـاـنـ الشـلـةـ اـنـماـ تـجـبـ اـنـ كـانـ مـنـهـ خـلـوـقـاـ يـوـمـ يـكـونـ عـلـةـ فـنـ كـانـ لـلـوـاقـقـ يـوـمـ مـئـذـنـ الـوـلـدـ فـهـمـ جـمـيعـهـ سـوـاءـ وـانـماـ هـذـاـ عـنـدـيـ بـرـزـةـ دـجـلـ يـقـولـ قـدـاـ وـصـيـتـ بـثـاثـ مـائـىـ لـوـلـدـ عـبـدـ اللهـ وـانـماـ انـظـرـ إـلـىـ وـلـدـ عـبـدـ اللهـ الـذـيـنـ يـكـونـنـ يـوـمـ يـوـتـ المـوـصـىـ فـيـكـونـ اـثـاثـهـ لـهـ وـلـاـ انـظـرـ إـلـىـ دـنـهـاتـ (٣)ـ قـبـلـ ذـلـكـ وـادـخـلـ فـالـثـالـثـ مـنـ كـانـ خـلـوـقـاـ يـوـمـ يـوـتـ المـوـصـىـ وـمـنـ كـانـ خـلـوـقـاـ يـوـمـ اوـصـىـ وـكـذـلـكـ الـوـقـفـ اـنـماـ انـظـرـ إـلـىـ الغـلـةـ يـوـمـ تـجـبـ فـنـ كـانـ خـلـوـقـاـ

(١) دـاـلـ وـلـيـ (٢) لـيـسـ فـيـ دـ (٣) صـفـ - هـ -

عن الولد فهم جميعاً في ذلك سواء ولا تفت إلى من مات منهم قبل ذلك وادخل من كان منهم قبل مجيء الغلة كما أدخلت في الباب الأول من حدث قبل موته الموصى ولم تفت إلى من مات منهم قبل موته الموصى -

قلت - ولم لا تجعل الوقف على من كان حياً يوم وقف الأرض ولا تجعل له يحدث شيئاً ولو قبلي يومئذ لهم خاصة فيكون على الذين كانوا مخلوقين دون من يحدث كما تقول في الوصية إنما تكون لمن كان يوم يموت الموصى ولا تجعل له يحدث بعد ذلك شيئاً لأن الوصية وجبت بالموت والوقف وجوب بالشهاد -

قال - هنا مختلافان إما الوصية فقد ملكها الموصى لهم يوم مات الموصى ولا يتحول ملكها عنهم ولا يدخل فيها من يحدث بعد ذلك لأنها وجبت للآولين وإنما الوقف فلم يملك الموقف عليهم من الأرض شيئاً بالشهاد بالوقف وإنما يملكون الغلة يوم تجئي وليس يملكونها قوم قبل أن تتحقق (١) وإنما انظر إلى الغلة يوم تجئي وإلى الوصية يوم تجب لأهلها الاتهى إن الوصية لم يملكونها أهلاً بشهادتهم بالوصية لهم دون الموت وكذلك الوقف لم يملك الموقف عليهم بالشهاد بالوقف منه شيئاً (بالوصية بالوقف منه شيء - ٢) دون أن تتحقق الغلة وإنما يملكون الوصية بحسب الموصى والغلة في الوقف يوم تتحقق (١) الغلة وإنما قياس الوصية يوم تجب بحوث الموصى قياس الغلة يوم تتحقق (١) قال أبو خالد يوسف بن خلدان الوقف والوصية في هذا سواء فإن قال قائل فما حجتك على من قال يكون الوقف لمن كان مخلوقاً من الولد يوم وقف الواقع دون من يحدث من الولد قبل له فما تقول في رجل قابل أرضي هذه صدقه ووقفة على قرابتي فمن قال هي إن كان ويكون من القرابة قبل له فمن أين اختلف قوله ولدى وقوله قرابتي فقد ترك عندنا قوله وإن قال أن الواقع لمن كان من قرابته يوم وقف الواقع دون من يحدث قبل له فما تقول في السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وقفه لقرباته ينبغي لك أن تبطله لأن الذين كانوا يوم وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد اقرضوا لهم يقظة منهم أحد وإنما تجعل أنت لمن كان مخلوقاً يوم وقف الوقف دون

(١) صحف - تناقق (٢) زيادة، من صفي

من يحدث وهذا السهم جارى مذميات عمر بن الخطاب وضى الله عنه على قرابته الى يوم الناس هذا ويقال له ارأيت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدى ولد ولدى فان قال هى على من كان ويكون من الولد وولد الولد فقد ترك قوله وان قال هو على من كان من الولد وولد الولد يوم وقف الوقف فقد قاس قوله ويقال له ارأيت ان كان يوم وقف الوقف له ولد ونم يكن له ولد ولد وحدث بعد ولد لصلبه وولد ولد فان قال اعطي ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف واعطى من يحدث من ولد الولد ولا اعطي من حدث من ولد الصلب لأن الوقف إنما صرلا وليك باعيا لهم قيل له فتعطى من حدث من ولد الولد ولا تعطى من يحدث من ولد الصلب فمن أين افترقا ويقال له ارأيت من حدث من ولد الصلب الذين لا تعطيم تعطى من حدث من أولادهم فان قال نعم قيل له لا تعطى الآباء لأنهم حادثون وتعطى اتباعهم (١) وإنما حدثوا بعدهم فاي قول اعجب من هذا فان قال اعطي ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف ومن يحدث منهم خاصة من ولد الصلب الحادثين دون أولادهم قيل له فمن أين فرق بين من يحدث له ولد من الولد وبين الولد وهم جمهم من لم يكونوا مخلوقين يوم وقف الوقف ويقال له من قال بهذا القول ارأيت لو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء من ولد عبدالله وكان من (٢) ولد عبدالله يوم وقف الوقف (فقراء وأغنياء فان قال اعطي فقراء هم يوم وقف الوقف - ٣) ولا يعطى الأغنياء شيئاً قيل له لأن الوقف وجب لهم باعيا لهم خاصة دون الأولين قال نعم هو لهم كما ان الوقف وجب لولد المخلوقين يوم وقف الوقف دون من يحدث تيل له فما تقول ان استغنى الذين كما وافقراء وافتقر الذين كانوا اعيياء ينبغي في قيامه قوله ان يعطى الذين هم اليوم اغنياء لأنهم كانوا فقراء يوم وقف الوقف وقد وجب لهم ويمنع الذين هم فقراء لأنهم كانوا اغنياء يوم وقف الوقف فهذا قبيح ويقال لهم ارأيت لو كان وقفا على فقراء قرابته وهو اليها فاستغنى قوم وافتقر الآخرون ينبغي في قوله ان تعطيها الذين هم اليوم اغنياء

(١) صرف - آباء لهم (٢) صرف - في (٣) زيادة من صرف وتحرر بها

وتحريمها الذين هماليوم فقراء فليس هذا بشيء وليس هذا على معانى كلام الناس ومذاهبهم وقوفهم إنما مذهب الناس في وقوفهم على من يكون فقراء منهم يوم تأنيفة اللهم وعلى أن يحرموا من استغنى بهم ويدخلوا من انقرض منهم وكذلك الوقف على الوالد أيضا ينظر إلى من كان يوم تأنيفة اللهم .

ويقال لمن قال الوقف على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون من يحدث أرأيت لو قال أرضي هذه صدقة ووقفة على ولدي ونسلهم واه ولد لصلبه ووالد ولد فان قال الواقف عليهم ما تناسلوا قيل له تركت قوله ينبغي في قياس قوله ان تجعل الوقف للولد الذين كانوا مخلوقين يومئذ ونسلهم الذين كانوا يومئذ خاصة دون من يحدث .

### (باب الرجل يقف على ولده ولدته ولا يزيد )

لأنهم كانوا انسلا مخلوقين يوم وقف الوقف فهو لهم كما جعلت الوقف لمن كان مخلوقا من الولد دون من يحدث ولم تجعل لمن يحدث من الولد شيئا فذلك لا يجعل لمن يحدث من النسل شيئا ويقال له اذا كنا نجد للواقف نسلا يوم وقف الوقف لم لا يجعل الوقف لهم دون من يحدث ( كما انك اذا وجدت للواقف ولدا يوم وقف الوقف جعلته لهم دون من يحدث - ٢ ) من الولد من اين فرمت بين الولد والنسل ويقال له ارأيت لو قال أرضي هذه صدقة ووقفة على نسله وله ولد لصلبه اتجعل لمن يحدث له من الولد شيئا فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له هو للسل يوم وقف الواقف فلم ادخلت فيه من يحدث ولم تدخل من الولد من يحدث ومن اين افرق قوله من ولدي وقوله نسل اذا كانوا مخلوقين يوم وقف الوقف .

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة ووقفة على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فإذا اقرضا فعلى القراء والمتساكين -

قال - هذا جائز -

قلت - فان لم يحدث له ولد وجاءت اللهم ايعطى هؤلاء الوالد القيام اللهم -

(١) زيادة من د (٢) زيادة من صف

قال - نعم اعطیہم الغلة ولا احبس لمن يحدث له من الولد شيئاً وإنما انظر الى عددهم يوم تأتي الغلة الاتری لو ان رجلاً قال قد وقفت ارضی هذه على قرابی فاذا تقرضوا جميعاً فعل القبراء والمساكین إنما انظر الى عددهم يوم تأتي الغلة ولا اعطي من يحدث من القرابة من الغلات الماضية شيئاً واعطیہم من الغلات الحادثة وإنما انظر الى عددهم يوم تأتي الغلة وكذلك الباب الاول ولا يكون لمن يحدث من الولد وإنما انظر الى مجيء الغلة فمن كان منهم مخلوقاً يوم تأتي الغلة فقد وجبت له الغلة ولا انفت الى من مات منهم قبل ذلك -

قلت - ارأیت لو كان له ولد يوم وقف عشرة -

قال - كلما مات منهم احد بطلت حصته وكان الوقف على من بقي منهم (ما بقي منهم لحدى) -

قلت - ارأیت من مات منهم بعد مجيء الغلة -

قال - حصة من مات منهم (١) بعد مجيء الغلة ميراث لورثته على كتاب الله تعالى اقضى من ذلك دينه وانفذ من ذلك وصياغه واورث زوجته منه لانه مال قد ملكه قبل ان يموت واما ما يحدث من الغلة بعد وفاة من هلك منهم فهو لمن بقي منهم دون من هلك منهم -

قلت - ارأیت لو ان رجلاً قال ارضی صدقة ووقفة على قرابی فمات بعضهم -

قال - اجعلها (٢) لمن بقي منهم ما بقي منهم احد ولا انفت الى من هلك منهم قبل مجيء الغلة وادخلت فيهم من يحدث (٣) منهم قبل مجيء الغلة ومن مات منهم بعد مجيء الغلة فقد وجبت حصته لهم وهي ميراث على ما وصفت لك ولا حق له فيما يحدث من الغلات وكذلك الولد -

قلت - فما حجتك على من قال لا يكون الوقف الاعلى من كان مخلوقاً يوم وقف الوقف دون من يحدث -

قال - يقال له ما تفول في رجل قال قد وقفت ارضی على ولدی وعلى اولادهم ونسائهم فيینفسی في قیاس قوله ان لا يعطی الا من كان مخلوقاً يوم وقف الوقف

(١) ليس في ر (٢) صرف - جعلها (٣) صرف - حدث من

من الولد والنسل ولا يعطى من ي يحدث له من ولد الولد والنسل فهذا ليس بشئ  
واصر الناس على خلاف هذا -

قلت - ارأيت لو قال ارضي صدقة ووقفة على من يحدث لي من الولد وليس  
له ولد -

قال - هذا جائز ويقسم غلة الصدقة في (١) الفقراء فإذا حدث له ولد بعد ذلك  
اعطى غلة هذه الصدقة وإنما هو بمنزلة رجل قال ارضي صدقة ووقفة على الفقراء  
والمساكين إلا في أن ولدي ولد فعلتها له ما بقى وكذلك قوله على من يحدث لي  
من الولد -

قلت - ارأيت لو قال ارضي صدقة ووقفة على ولدي وليس له ولد الا واحد -

قال - الوقف كله له وكذلك ان كانوا انقرضا فلم يبق منهم الا واحد فان  
الوقف كله له اترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اذا قال قد اوصيت بثلث  
مالى لولد فلان وليس لفلان الا ولد واحد فالثالث كله له وكذلك الوقف  
عندنا -

قلت - ارأيت ان قال ارضي صدقة ووقفة على بنى وليس له الابناء -

قال - الوقف لم اذا كان له من البنين ابنان فصاعدا فهم بنوه -

قلت - ارأيت ان لم يكن له اابن واحد -

قال - فلا ينبع نصف غلة هذه الا رض و ما بقى فهو للقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن اقل ما يقال له بين ابين فاعطه النصف وما بقى فهو للقراء لأن  
الوقف عليهم نقوله صدقة ووقفة وهذا عندى بمنزلة رجل قال ارضي هذه  
صدقة نصف غلتها لا بنى ثم سكت عن ما بقى فهو للقراء والمساكين إلا ترى ان  
رجل لو قال قد اوصيت بثلث مالى لبني فلان وليس له الابن فلا ينبع النصف  
و ما بقى فهو ميراث كذلك هذا عندى غير ان ما بقى في الوقف فهو للمساكين  
بقوله صدقة موقوفة في اول الكلام فكلما يكون في اول الوصية ليس له وجه

معلوم فهو للورثة وكلما يكون في الوقف ليس له وجه معلوم فهو للمساكين  
لقوله صدقة موقوفة وهذا كله قول أبي حنيفة رحمة الله في الوصية على ما وصفت  
ملك وقولها -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد ذكور واثاث  
قال - فهم جميعاً فيه سواء لا يفضل أحد على أحد بشيء -

(قلت - أرأيت إذا قال على بني وله بنون وبنتات -

قال - فهم جميعاً في الوقف سواء لأن البنين والبنات إذا جمع كانوا مذكورين -<sup>١</sup>  
يوسف بن خالد عن أبي حنيفة رحمة الله في رجل قال قد اوصيتك بثلاثة إلى  
لبنى فلان وله بنون وبنتات فأولى لهم جميعاً وهم فيه سواء وكذلك الوقف وإنما  
يعقوب فروي خلاف ذلك قال للبنين دون البنات الآخر إن لا يحسن فيه أن يقول  
هذه المرأة من بني فلان وإذا كان كذلك دخل الذكر والإناث والأم يدخلوا  
وهذه روایة يعقوب -

قلت - أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة على أخواتي ولد أخوة وأخوات -

قال - هم جميعاً سواء في الوقف -

قلت - وهذا بمنزلة قوله - بني فلان فالبنين والبنات في ذلك سواء -

قال - هذا كله سواء وهم جميعاً أسوة الآخر إلى قول الله تعالى (فإن كان له  
أخوة) فالأخوة والأخوات في ذلك سواء -

قلت - أرأيت إن قال أرضي صدقة موقوفة على بني وليس له بنون وله بنات -

قال - الوقف للفقراء وقوله بني ليس بشيء إن يحدث له بنون وهذا بمنزلة الذي  
قال صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد فإذا وقف على الفقراء فإذا حدث له  
ولد كان ذلك لهم -

قلت - ولم لا تعطى البنات كما أعطيتهم إذا قال على بني وله بنون وبنتات -

قال - لأنه يفال للبنين والبنات إذا اجتمعوا بني فلان ولا يقال للبنات خاصة  
بني فلان فلذلك فرق بينهما -

قلت - ارأيت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بناتي وله بنون وبنات -

قال - الوقف للبنات دون البنين وهذا مثل الباب الاول -

قلت - فلو لم يكن له بنات وكان له بنين (١) -

قال - الوقف على المساكين ولا يكون للبنين شيء -

قلت - ارأيت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة او يسكنون داري -

قال - الوقف لمن سكن البصرة دون من انتقل منهم (عها - ٢) -

قلت - ارأيت ان انتقل منهم طائفة وسكنها طائفة منهم لم يكونوا سكناها -

قال - الوقف لمن تجده الغلة وهو ساكن بالبصرة واما هذا هو بمنزلة قوله على فقراء ولدي فمن استغنى منته ( ومن اتقرا دخلته وكذلك قوله على من سكن البصرة فمن انتقل عنها منته - ٣) كما امنع من استغنى ومن سكناها اعطيته كما اعطي من اتفق وهم عندنا سواء -

قلت - وكذلك لو قال على فقراء قرابة الذين يسكنون البصرة -

قال - هو على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي العوراء والعميان -

قال - الوقف لمن كان منهم (٤) اعوراً واعمى دون الباقيين -

قلت - ارأيت من اعور منهم بعد الوقف او عمي اعطيه -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لأن قوله العور والعميان بمنزلة الاسم فكانه قال موقوفة على ولدي فلان وفلان -

قلت - فمن اين افرق قوله العميان وقوله العوراء وقوله الذين يسكنون البصرة بجعلت الوقف في قوله العميان لمن كان اعمى يوم وقف الوقف دون من يحول

(١) كذلك (٢) زيادة من صاف (٣) سقط من ر - (٤) ر - منه - كذلك - ح -

له العمى من ولد وجعلت في قوله الفقراء وفي قوله الذين يسكنون البصرة لمن حدث له الفقر من الولد وإن سكن البصرة منهم ومنهت من انتقال واستغنى - قال - هما ففتر قان أما قوله الفقراء فالفقر يحدث بعد النفي والغنى يحدث بعد الفقر فكلما كان له ولاء فهو صفة فإذا عاد إلى الصفة أعطيته (١) وإذا زالت عنه الصفة لم يعطه وكذلك السكني فاما العمى والعود فانهما لم ينتقل صاحبها عنده فهو بمنزلة الاسم وليس بمنزلة الصفة التي تزول وتعود وكذلك ما كان لا يزوله عنه الاسم الذي سمى به ووصفه فكانه صمد لقوم ياغينهم -

قلت - ارأيت اذا (٢) قال صدقة موقفة على اصحابه ولدي -

قال - فهو على صغارهم دون كبارهم -

قلت - ارأيت ان حدث له ولد بعد ذلك ايدخلون في الوقف -

قال - لا لأن قوله الاصحاء بمنزلة قوله العور وهو على ما وصفت لك -

قلت - ولم قلت ذلك والصغر يذهب اذا كبر والعود لا يذهب اذا اعود -

قال - لأن الصغير لا يعود بعد الكبار صغيراً فهذا بمنزلة الاسم ولا يشبه هذا قوله فقراء ولدي لأن الفقير يكون غنياً والنفي يكون فقيراً والساكن يتنتقل بعد السكني ويسكن بعد الانتقال وأما الصغير فلا يكون صغيراً بعد ما كبر كما وصفت لك بعود (٣) النفي فقيراً بعد النفي -

قلت - ارأيت اولاً ارضي صدقة موقفة على ولد العباس بن عبد المطلب وليس للعباس ولد لصلبه -

قال - اعطي ولد ولد العباس ما تما سلوا -

قلت - ولا يشبه هذا عدك ولد فلان وفلان ذلك ولد لصلبه احياء -

قال - لا اذا كان فلان الموقوف على ولده له ولد لصلبه جعلت الوقف لهم خاصة دون ولد ولده واذا كان الموقوف على ولده قد صار كالبيت من البيوتات وليس له ولد لصلبه جعلت الوقف لولده اجمعين لأن معنى الناس في هذا الاتری ان من

(١) صف - اعطيه (٢) ر - اذ (٣) المدنية - يعود -

قولنا ان رجلاً لو قال قد أوصيت بثلث مالي لولد فلان وله ولد وولد ولد اني  
اعطى الثالث ولد الصلب دون ولد الولد ولو قال قد أوصيت بثلاثة مالي  
لبني هاشم او لبني امية اعطيت الثالث بنى هاشم اجمعين وبنى امية اجمعين وجعلت  
من قربت ولادته ومن بعدت سواه -

## باب الرجل يقف ارضًا على ولده فيحدث

آخرون قبل مجيء الغلة او بعد مجيء الغلة

قلت - ارأيت رجلاً يقول ارضي صدقة او قوفة على ولدي فإذا اقرضوا فهي  
للفقراء والمساكين -

قال - الوقف جائز صحيح وهو على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت ان حدث له ولد بعد مجيء الغلة ايكون له نصيب من الغلة -

قال - لا ولكن يكون له نصيب فيما يحدث من الغلات وأما الغلة الاولى فهي لم  
كان مخلوقاً من الولد يوم مجيء الغلة وليس لها من يحدث من الولد بعد مجيء الغلة  
فيما كان من الغلات قبل ان يخلق حق واتماحقه فيها كان من الغلات وهو مخلوق -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الا ترى لو ان رجلاً قال قد أوصيت بثلاثة مالي لولد فلان ولفلان يوم عذر  
ولذنم حدث له ولد بعد موته الموصى ان الثالث للذين كانوا مخلوقين يوم  
مات الموصى وليس لها من حدث بعد ذلك في الثالث حق فكذا يك الوقف على ما  
وصفت لك وهذا قول أبي حيفة رحمه الله وقولنا -

قلت - ارأيت ان كانت امرأة هذا الواقف جاءت يوم عذر بعد مجيء الغلة لا قبل  
من ستة أشهر متذ يوم جاءت الغلة -

قال - هو اسوتهم في الوقف لانه كان مخلوقاً يوم جاءت الغلة فهو بمثابة ولد قائم

قلت - ولم قلت ذلك ولم يكن يوم جاءت الغلة ولد -

قال - اولاً ترى ان رجلاً لو قال قد أوصيت بثلاثة مالي لولد فلان (١) ولفلان

ولدت ممات الموصى و جاءت امرأة فلان بعد موته بولد لاقل من ستة اشهر انه شريك ولد فلان فكذلك هذا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الوصية وقولنا وكذلك للباب الاول -

قالت - ارأيت ان كانت امرأة اوام ولد جاءت بولد بعد ما جاءت الغلة لستة اشهر فصاعدا ايكون له حصة في الوقف -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لأن قد يجوز ان يكون مخلوقا يومئذ فيجوز ز ابن يكون حادثا فلم اعطه شيئا الا بقين حتى اعلم انه او (١) كان مخلوقا يوم جاءت الغلة -

قلت - ولم اعطيت الذي جاءت به لاقل من ستة اشهر -

قال - لأن ذلك لا يجوز ان يكون حادثا لأن الولد لا يكون لاقل من ستة اشهر فهذا يبين لك الذي وصفت لك الآخر ان رجلا لو قال عذر او صيغة مثلث مالي ولد فلان (٢) بفاعة امرأته اوام ولده بولد لاكثر من ستة اشهر يوم توفي الموصى انه لا يكون له حصة في الوصية وكذلك الوقف على ما وصفت لك في الوصية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا وكذلك الاول -

قلت - وكذلك ان كانت له جارية ينشأها بفوات بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم جاءت الغلة فادعاه -

قال - يتبع نسبه ويكون اباه ولا يكون له حصة في هذه الغلة التي قد جاءت ويكون له حصة فيما يحدث الله من الفلالات -

قلت - ولم تلت ذلك -

قال - لأن الغلة التي قد خلقت (٣) قد وجبت لاهلها ولا يصدق فيها ان يدخل فيها من لا يدرى اهو منهم ام لا ولا يصدق (٤) على انتقاد هؤلاء الذين وجبت لهم

(١) كذلك في السخن - ولو زائد - ح (٢) الى هنا انتهي السقط من صفات

(٣) المدنية ورد - جعلت (٤) د - ولا يصدقه -

## أحكام الوقف

٤٤

### لهملا لآل الرأى

الآخرى لو ان مكتاباً لو كانت له جارية لها ولد عنده وله ولد اخر جرقات اخوه وترك ابن عمه حرا فصار له الميراث تم ان المكاتب ادعى ابنه من امرأة حرة او من الحمارية انى اصعد قه فاجعله ابنه واثبت نسبة منه ولا اصعده على الميراث الذى وجب لابن عممه لان الميراث قد ثبت لا ان العم فلا يصدق هذا المكاتب على ابطاله ويصدق على نفسه في اثبات النسب وهذا قول اصحابنا في المكاتب وكذلك الوقف قياسه - قلت - ارأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدى فاذا انفروا فعلى القراء والمساكين -

قال - هو جائز -

قلت - ارأيت ان ماتت ساءة جاءت الغلة وليس بينهما وقت بخلاف امرأة بعد وفاته بولد ما بينهما وبين ستين بالساعة التي جاءت الغلة فيها -

قال - فهو ابنه ويكون اسوة اخوته في هذه الغلة لانه كان مخلوقاً يومئذ وكذلك هذا الاخرى انى اجعل (١) عدتها متقضية منه واثبت نسبة منه واجعله كأنه في البطن مخلوقاً يومئذ فاذا حكمت بذلك كان اسوة الباقي في الغلة كما وصفت لك - قلت - ارأيت ان كان بين موته وبين مجيء الغلة وقت يقدر فيه على الوصول الى اهله او كان بينهما يوم او يومين ثم مات بعد ذلك ثم جاءت امرأة بولد على ما وصفت لك -

قال - لا يكون له في الغلة حق الا ان تجبيء به لاقل من ستة اشهر منذ جاءت الغلة لان هذا قد يجوز ان يكون حادثاً بعد ما جاءت الغلة والاول لا يجوز ان يكون حادثاً بعد ما جاءت الغلة -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة لله ابداً على ولد فلان فمات فلان قبل ستين منذ يوم مات ايكون ابنه ويكون له حصة في الغلة -

قال - نعم لاني قد اثبتت نسبة من فلان وجعلته ابنه وانقضت به العدة فاذا كان الامر كذلك فهو كسائر ولد فلان في الغلة -

قلت - وكذلك الوصية -

(١) في المدنية - ان اصل -

قال - نعم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الوصية وقولنا وكذلك الباب الاول -

قلت - وكذلك رجل اوقف أرضا له على ولد نفسه ولم امرأة قد طلقها قبل ذلك بفترة يولد فيها بينهما وبين ستين انه يكون منه وتكون حصته ثابتة في الغلات -

قال - نعم -

## باب الرجل يقف على ولده ونسله

### كيف تقسم الغلة بينهم

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة ووقفة على ولدي ونسل قائل -  
الوقف جائز صحيح -

قلت - وكيف تقسم الغلة بينهم قال هم جميعا فيه سواء الذكور والإناث والآباء والآباء ومن قربت ولادته ومن بعدت فيه سواء -

قال - نعم فهم جميعا فيه سواء -

قلت - ارأيت من مات منهم فنصيبه يرد على الباقين -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنهم ولده ونسله على ما قال -

قلت - وكذلك لو لم يبق منهم الا واحد -

قال - نعم -

( ) قلت - فنصيبه رد على الباقين وان لم يقل ذلك -

قال - نعم -

قلت - ارأيت اذا قال على ولدي ونسل فولد البنين والبنات سواء -

قال - نعم ( ) -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي صدقة ووقفة على ولدي المخلوقين ونسل اترى  
لم ي يحدث له من الولد لصلبه ( شيئاً )

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لقوله ونسل فمن حدث له من الولد لصلبه - ١ ) فهو من نسله -  
قلت - وكذلك ولد الولد -

قال - نعم ادخلهم جميعا حيث ( قال ونسل لأنهم من النسل -

قلت - ارأيت لو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم -

قال - ١ ) هذا جائز -

قلت - ويعطى من ي يحدث له من الولد لصلبه -  
قال - لا -

قلت - ولم وقد اعطيتهم في المسألة الاولى -

قال - لانه قال في المسألة الاولى على ولدي المخلوقين ونسل فما يحدث له من الولد  
لصلبه من نسله لانه اضاف النسل اليه واما في هذه المسألة فاذا قال على ولدي  
المخلوقين ونسلهم فاما ادخل نسل الولد وصار قوله ونسلهم انا هو ولد المخلوقين  
خاصة -

قلت - ولا يشبه هذا عندك الباب الاول -

قال - هما مفترقان على ما وصفت لك لانه اذا قال ونسلهم فابنها عن ب قوله ونسلهم  
نسل الولد المخلوقين -

قلت - ارأيت من ولد ولد من الذين كانوا اخواقين يوم وقف الموقف -

قال - هم جميعا اسوة في الموقف بمنزلة آباءهم -

قلت - ارأيت من ولد ولد لصلبه الذين حدثوا بعد المهد -

قال - ليس لهم في الصدقة حق لأنهم بمنزلة آباءهم الاترى انه اضاف النسل الى  
ولده القائم دون من يحدث له من الولد ثم قال وعلى نسلهم فصار قوله ونسلهم

## أحكام الوقف

١٨

### هلال الرأي

لولده القيام ايضا دون من يحدث -

قلت - ارأيت لو قال على ولد من كان منهم ومن يكون وعلى نسهم -

قال - هولا . جميعا سواه والولد القيام ومن يحدث له من الولد لصلبه ومن ولد الولد من كان مخلوقا ومن لم يخلق في ذلك سواء لانه قد سماهم جميعا -

قلت - اوأيتها لو قال ولد المخلوقين ونسليهم ونسل من يحدث لي من ولد -

قال - الوقف على ولد لصلبه القيام وعلى نسلهم وعلى ولد من يحدث له من الولد لصلبه ونسليهم وليس من يحدث من الولد لصلبه في هذه الصدقة حق، وبعطاى اولادهم لانه لم يسمهم وسي اولادهم -

قلت - وكذلك لو قال على ولد المخلوقين ونسليهم -

قال - هاما فتر قال لانه اذا قال على ولد المخلوقين ( ولد ولد ) فاما اضاف الولد اليه يعني أبي الولد وما اذا قال على ولد المخلوقين ونسليهم او قال واولادهم فاما اضاف الولد والنسل الى ولد المخلوقين - ١ ) خاصة دون الآخرين -

قلت - ارأيت لو قال على ولد المخلوقين وعلى اولادهم -

قال - لايعطاى من يحدث له من اولاد الصلب -

قلت - ارأيت رجلا لو قال ارضي صدقة وقوفة على ولد المخلوقين ( وعلى اولاد اولادهم ونسليهم ماتا سلوا ايضى ولد ولد ولد الصلب (٢) المخلوقين - ١ ) من هذه الصدقة شيئاً -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك وقد اسقطهم الواقف حيث قال وعلى اولاد اولادهم -

قال - لانه قال ونسليهم فهو من نسل ولد لصلبه فاما اد خلهم بذلك -

قلت - ولم يجعل قوله ونسليهم البطن الثالث دون ولد الصلب -

قال - هم جميعا فيه سواء لانه لما قال ونسليهم صار هذا على نسل كل من سمي الآخر لو قال ارضي صدقة وقوفة على ولد عباد الله ولد زيد ولد عمر وونسليهم

(١) سقط من د (٢) في المدنية - ولد ولد الصلب -

ملال الرأي

ان قوله ونسلهم لولد عمر وزيد عبد الله جميعاً وكذلك المسئلة الأولى لـ  
إضاف النسل إلى ولد الصلب والبطن الثالث والثانية هو في نسل ولد  
الصلب -

قلت - أرأيت لو قال على ولدي المخلوقين وعلى نسل أولادهم -

قال - فليس لولد ولده في الصدقة حق وإنما هو لولده لصلبه ونسل ولد ولده  
وليس لولد ولده شيء لأن تخطفهم وإنما إضاف المسل إلى ولد الولد ولم يضمهم  
إلى ولده لصلبه فاما لهم خاصة -

قلت - أرأيت لو قال على ولدي المخلوقين وعلى أولاد أولادهم ونسل أولاد

أولاد -

قال - عدم ايس للبطن الثاني شيء في هذه الصدقة على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين وعلى أولاد أولادهم

ولم يزيد على ذلك -

قال - هذا جائز ولا يعطي البطن الثاني شيئاً لا له لم يسمهم وتركهم فاما الوقف على

ولدي الصلب وعلى البطن الثالث -

قلت - اتفعلى من يحدث من البطن الثالث -

قال - بهم -

قلت - أرأيت رجلاً لو قال أرضي صدقة موقوفة على نسله -

قال - هذا جائز والوقف على ولده لصلبه ولمن يحدث له من الولد والنسل -

قلت - ولم لا يكون هذا من كان قائمًا يومئذ -

قال - لأن قوله ونسل اسمه جامع بجمع من كان ويكون وكذلك فال على ولدي

ومن يحدث لي من الولد ونسلهم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على نسل عبد الله -

قال - بهم -

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ورثي أيعطي من هؤلئك

## أحكام الوقف

### مُهَلَّل الرأي

٢٠

له من الولد -

قال - نعم -

قلت - فإذا أقرتْ حنْ ولد الصليب أيعطى من ذلك من يجده ولد -

قال - لا -

قلت - ولم قات ذلك وقد أعطيتْ من يجده له من الولد فلم لا تعطى من يجده

من ولد الولد شيئاً -

قال - ها مفترقان من يجده من ولد الصليب فهم من ولده الذين ساهم وهم  
جميعاً في هذا الاسم سواء وأما ولد ولده فليس يدخلون في هذا الاسم فليس لهم  
في الصدقة حق الارثى ان دجلة او قال قد اوصيت بثاث مالي لولد فلان انه  
يعطى ولد الصليب ولا يعطى ولد الولد اذا كان له ولد (كان هذا الاسم لهم  
فكأنوا هم الذين وقع المعنى لهم وكذلك الباب الاول -

قلت - ارأيت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان  
ولد لصلبه وله ولد - ) قال الوقف لولد الولد -

قلت - فمن اين اترق هذا الباب والباب الاول -

قال - اذا كان لفلان يوم وقف الوقف ولد لصلبه فانها الوقف لهم خاصة دون  
ولد الولد وإذا كان لم يكن له ولد الصليب وكان ولد ولد فانها الوقف لولد الولد  
لان المعنى انما وقع لهم اذا لم يكن لفلان ولد لصلبه واذا كان لفلان ولد لصلبه  
فالوقف لولد الصليب دون الباقين -

قلت - (٢) ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد لصلبه  
ولا ولد ولده وله ولد اسفل من ذلك -

قال - الوقف حائز وكل من كان من ولد فلان ونسله فالوقف لهم -

قلت - ومن قربت ولادته ومن بعدت سواء -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت اذا قال صدقة على ولد فلان اعطيتْ ولد الصليب دون ولد الولد

وادا

(١) زيادة من المدنية (٢) من هاما ومحفظ في صحف -

أحكام الموقف

1

هلال الرأي

واذا لم يكن ولد لصلبه ولا ولد له ولد اسفل من ذلك اعطيت البطون كلها  
وللانظر (١) الى اقربهم الى فلان فتعطيه دون الباقين كما اعطيت ولد الصلب لو كانوا  
فان لم يكونوا فولد ولد الباقين -

قال - هنا مفترئ قان اما اذا كان لهلان ولد لصلبه فاما المعنى فهو خاصه دون الآباء  
واذا لم يكن لهم (١) الاول ولد فليس هذا من الاباء الذين يحسنون فيه ان يهال  
هذا من نبي فلان واذا لم يكن له ولد ولا ولد وادوله ولد سفل من ذلك وصار من  
يتنسب اليه بثلاثة آباء فصاعداً فهم جميعاً في الوقف سواء لانه قد صار كالمحظى  
الآخرى انه لو قال لبني العباس بن عبد المطلب اعطيتهم جميعاً وجعلتهم فيه سواء  
لأنهم كقبيلة وأما ولد الصاب فليسموا كالنسبة والقبيلة فلذلك انتصرت غلتهم (٢)  
رأيت اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم خاصة وكان (٣) نسبة الانفاذ  
والقبائل والبيوتات جعلت الوقف عليهم جميعاً -

سألت - أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى أولادهم -  
قال - يعطى ولد الصلب وولد ولد الصليب خاصة فإذا انقرضوا كانت الغلة  
الفقاء -

قال - نعم -  
قلت - ارأيت من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم (اعطون جميعا -

قال - لا -  
ذلك البطن -  
أقلت - أرأيت اذا انقرضوا وتدل الصلب ولو لادهم - ٤ ) ايعطي من هو دون

قال - لانه انماسي هذين المطعن خاصه فاتصر على ماسمي دون من لم يسم -  
قلت - ارأيت له قال ارضي صدقه مو قوقة علي ولد ولدي واولادهم(٦) -

(٦) الى هنا انتهى المسوخ في صفحه (٦) صف - على ولد ولد ولادي وأولادهم -

قال - جائز واعطائهم جميعا -

قلت - اتفعل من هو اصل من ذلك -

قال - نعم هذا ينزله قوله ونسلهم ماتنا سلوا لا انه قد ذكر ثلاثة بطون (فإذا ذكر ثلاثة بطون - ۱) استحسن ان اجعل هذا ينزله قوله ونسلهم ماتنا سلوا وكان القياس ان لا يعطى الا بطون التي سمي خاصة دون من ترك تسميته والذى استحسن ان اعطيهم ماتنا سلوا الاترى ان رجلا لو قال: قد جعلت ارضى صدقة على ولد فلان وفلان جدلليس له احد ينسب اليه الا ثلاثة آباء فصاعدا فاني اعطيهم جميعا ماتنا سلوا فكذلك اذا سمي ثلاثة آباء ماتنا سلوا وهذا والباب الاول سواء وينبئى لمن خالفنا في هذا الباب لا يعطون من بطون الا من سمي وان سمي عشرة بطون اعطاهم خاصة دون من يبقى منهم لهذا قبيح والقول الاول اجبها اليها -

قلت - وكذلك او قال على قرابة اعطيت الآباء والاباء من يحدث ماتنا سلوا لأن كلهم قرابة الاترى ان السهم الذي سمي عمر لقرابته في وقفه جار الى اليوم فكذلك القرابة فينبئى في قياس من خالفنا ان لا يعطى منه الا من كان في عهد عمر خاصة دون من يحدث -

## باب الرجل يقف ارضه (۲) على ولده وليس له ولد

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي هذه حديقة وتوفة على ولدي ونسله فإذا انقضوا فهي للقراء والمساكين وليس له ولد ولا سل -

قال - الوقف للقراء والمساكين وهو صحيح جائز -

قلت - وكيف تصنع بالغة -

قال - اعطيها القراء والم يكن له ولد فاذا كان له ولد كانت الغلة لهم وإنما يعني

(۱) زيادة من المدنية (۲) مدنية ارضها - صرف ارضه -

هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على القراء والمساكين فان حدث لي ولد كان لهم الارث انه حيث قال ارضي صدقة موقوفة لمنها قد صارت للفقراء والمساكين بهذا القول فلما قال على ولدي وليس له ولد كان استثناؤه باطل لا انه لم يضف الاستثناء الى قوم مخلوقين فصار الاستثناء باطل مالم يكن الاستثناء لقوم مخلوقين فاذا خلقو اجازت لهم الشهادا الارث ان رجالاً قال قد اوصيت بثلث مالي للمساكين ولو لفلان وليس فلان ولد كان الثالث كله للفقراء وكذلك الباب الاول لما قال تدرجعت ارضي صدقة موقوفة على ولد فلان وليس فلان ولد كانت للفقراء (وكان قوله ولد فلان باطل وكذلك لو قال صدقة موقوفة على الموتى كانت للفقراء - ١) والمساكين وهذا جائز وكذلك البطل الاول من لم ينحني الموتى سواء ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان وللمربي كان الثالث كله لفلان وقوله للمربي باطل لا انه قد اشرك مع فلان من لا تجوز له الوصية وكذلك قوله صدقة (على الموتى) كان انه قال صدقة موقوفة وسكت -

قلت - ارأيت لو قال صدقة - ١) موقوفة على ولدي فاذا انفرضوا فعل القراء - قال - هذا جائز فان كان له ولد كانت لهم وان لم يكن له ولد كانت على القراء - قلت - ارأيت ان لم يكن له ولد فاعطيتها القراء ثم يحدث له بعد ذلك ولد - قال - ارد الى وقف اليهم فاذا انفرضوا كان ذلك للمساكين -

قلت - وما حدث له من ولد كان ذلك لهم ما كانواوا -  
قالت - ولم قلت ذلك -

قال - لا انه قد استثنى غلات هذه الصدقة لولده فان جاءت الغلة قوله ولد تجوز له الشهادا كانت لهم وان لم يكن له ولد تجوز له الشهادا كان ذلك للفقراء وكأنه لم يستثن عن هذه الغلة شيئاً -

قلت - انتجوز الشهادا في بعض الغلات دون بعض -

قال - نعم اذا كان من له الشهادا مخلوقا يوم تأتي الغلة فهو لهم لانها قد وجبت لهم وان لم يكن مخلوقا فانما وجبت الغلة للفقراء والشهادا باطل الارث ان رجالاً

ارضى صدقة موقوفة على فقراء قراتى فإذا انقرضوا واستتبوا فهى للقراء فإذا انقرروا بعد ذلك يرثيتها اليهم لأنهم كانوا من أهل الاستئام فكذلك إذا حدثوا بعد انفراط من كان منهم (فلمن - ١) حدث الوقف كما كان (الوقف - ١) إذا

استغنى أهله ثم حدث لهم فقرار ددت ذلك اليهم وكذلك الباب الأول -

قلت - ارأيت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على نفسى -

قال - الوقف باطل -

قلت - ولم قلت ذلك ولم تجعل ذلك بمنزلة رجل قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد -

قال - لأن نسنه قد يجوز ان يقف عليها غيره واذا لم يكن له فليس يحوز له ولا لا غيره ان يوقف عليهم شيئا الاخرى ان دجلا لو قال قد او صيحت بتلث مالى لابنى ونفلان ان نفلان نصف الثالث وما باقى فهو للورثة وادا قال قد او صيحت لعبد الله ولو لد نفلان وليس لفلان ولد ان الثالث كله لعبد الله وكذلك الوقف على ما وصفت تلك انى ابطل حصة ابنته من الوصية واجعلها ميراثا وكذلك الوقف ابطله اذا قال ارضى صدقة موقوفة على نفسه -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد -

قال - الوقف جائز وهي للقراء حتى يحدث له ولد فادا حدثوا كانت لهم -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدى ولد ولدى وليس له ولد -

قال - فالغالبة كلها لولد الصاحب ان كان ولد ولد (٢) اي ولد (٣) كان -

قلت - فان حدث له بعد ذلك ولد او ولد ولد كانوا شركاؤهم جميعا -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال على ولد عبد الله ولد زيد ولم يكن لزيد ولد -

قال - فالغالبة لولد عبد الله الاخرى ان دجلا لو قال او صيحت بتات مالى لولد عبد الله

(١) زيادة من صفات (٢) صفات ومدنية - ان كانوا ولد ولد - ولعله - ان كان باول ولد واحد (٣) صفات - ذلك -

## أحكام الوقف

٥٥

### طهال الأولى

ولولد زيد فان لم يكن لزيد ولد ان الثالث كله لولد عبدالله وكذلك الوقف -  
قالت - وكذلك لو قال صدقة ووقفة على ولد اخوته فكان بعضهم ولد ولم يكن  
بعضهم ولد اعطيت ولد من كان له ولد الغلة -

قلت - وكذلك لو قال على بنى عمه وله اعمام بعضهم له ولد وبعضهم ليس له -  
قال - نعم -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي صدقة ووقفة على زيد وعمرو ونسله -  
قال - ليس ولد زيد في هذه الصدقة حق وإنما هذه الصدقة لزيد وعمرو ونسل  
عمرو -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه اضاف النسل الى عمرو دون زيد لأن النسل مضان اليه -

قلت - وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده -

قال - نعم هذا والاول سواء وهو على ما وصفت لك الاخرى لو ان رجلا قال  
قد اوصيتك بثلاث مالى لزيد وعمرو ولولده ان الثالث لزيد وعمرو ولد  
عمرو وخاصة وكذلك الباب الاول -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي صدقة ووقفة على زيد وعمرو ونسلهما -

قال - هذا جائز ويكون لها ولادها جميعا ونسلهم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه اضاف النسل اليهما جميعا -

قلت - يبقى النسلين جميعا في ذلك سواء -

قال - نعم -

قلت - فان قل نسل احدها وكثر نسل الآخر -

قال - تقسم عليهم الصدقة على عدد الرؤس -

قلت - ارأيت لو قال عبدالله وزيد وعمرو ونسلهم -

قال - هذا والباب الاول سواء ويكون الوقف عليهم جميعا -

قلت - وكذلك لو قال ولدتهم أن كان لهم أولاد -

قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وعمرو ونسله -

قال - فما هو قوله ونسله لعمرو دون عبد الله دون زيد فيكون عمرو معهم ولا يكون نسل عبد الله وزيد شيئاً -

قلت - أرأيت لو قال على نسل عمرو وزيد دون نسل عبد الله أجعلت ذلك نسل زيد وعمرو دون نسل عبد الله -

قال - نعم لأن النسل مضاف اليهما دون عبد الله لأن الكلام على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت إن قال أرضى صدقة موقوفة على الذكور من ولدي -

قال - فهي للذكور من ولد صلبه دون الإناث -

قلت - فان قال على ولدي (الذكور -

قال - هذا والباب الأول سواء -

قلت - أرأيت إن قال على ولدي - ١) ولد ولدي الذكور -

قال - فهي لمن كان ذكراً من ولده وولد ولده -

قلت - ولد الذكور من ولد البين والبيات سواء -

قال - نعم الآتي انه لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقراء التي اعطي من كان فيها من ولد البين والبيات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والمفراء واحد -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الإناث -

قال - هي للإناث دون الذكور -

قلت - الإناث من ولد الذكور والإناث فيما سواه -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على ولدي وعلى أولاد الذكور من ولدي -

قال - فهي موقعة على ولده لصلبه من البنين والبنات وعلى الذكور والإناث  
(من ولد الذكور من ولده - ۱) فهم جميعاً فيما سواه -  
قلت - ولا يدخل ولبنات الصليب -  
قال - لا -

قال - لا ينافي ما ذكرناه في ذلك -  
قالت - ارأيت لو قالوا أرضي صدقة موقوفة على ذكرولد ولد وذكرولد ولد -  
قال - فهي للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من  
ولد البنين والبنات في ذلك سواء -  
قالت - ولا يدخل في ذلك ائم من ولده ولا ولد ولده -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدی وعلى اولادهم قال  
فهي للذكور من ولده لصلبه والولد الذكور من الاناث والذكور دون بنات  
الصلب -

- اقلت - ولا يعطي (بنت الصليب - ١) ويعطي بنت اخيها -  
قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة وقوفة على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور  
من نسلى -

قال - فيئي للذكور من ولده لصلبه وعلى أولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله كان من ولد الذكور أو ولد الإناث -

قالت - ولا يدخل في ذلك اثني من ولده لصلبه -  
قال - لا -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على الإناث من ولدي وعلى أولادهم -

قال - فهى على الاناث من ولده لصلبه واولادهم من البنين والبنات وعلى ولد البنات لصلبه وهم جميعاً فيما (٢) سواء -

ارأيت أو قلت صدقة وقوفة على نسل فانقر ضوا جميرا الاولاد بنت انتطيمها

- النعلة -  
 قال - نعم -  
 قلت - وكذلك نسل (١) فلان -  
 قال - نعم -  
 قلت - او (٢) كذلك لو قال صدقة ووقفة على ولد وبنى وما ولد -  
 قال - هذا بمنزلة قوله ما تناسلوا -  
 قلت - ارأيت ان قال على ولد وعلى اولادهم ما توالدوا -  
 قال - نعم يكون لهم جميما وهذا عندي بمنزلة قوله ما تناسلوا -

### باب الرجل يقف ارضًا على فقراء القراءة

### وفقراء ولده ونسليه من القراءة من يعطى

- قلت - ارأيت رجال لو قال ارضي صدقة ووقفة على فقراء القراءة او على فقراء  
 ولد وبنى -  
 قال - هذا عندنا جائز والنعلة لمن كان فقيرا دون الاغنياء -  
 قلت - ارأيت من افقر منهم بعد الغنى اعطيه من اوقف -  
 قال - نعم هذا سواء من (٣) كان فقيرا يوم وقف الواقع (٤) -  
 قلت - ارأيت من استثنى منهم بعد الفقراء يعطي -  
 قال - لا انا انظر الى النعلة يوم تخلق فمن كان منهم فقيرا كانت له النعلة ويدخل  
 في ذلك من افقر قبل مجيء النعلة ويمنع منها قبل مجئها -  
 قلت - وكذلك (لو قال - هـ) صدقة ووقفة على من سكن البصرة من القراء  
 اعطيت من سكنتها منهم قبل مجيء النعلة وحرمت من انتقل منهم عن البصرة -  
 قال - نعم -

(١) صف - على نسل (٢) صف - ارأيت (٣) كذا وعلمه سواء ومن (٤) صف  
 الوقف (هـ) زيادة من صف -

قلت - وان قال على من افتقر من ولدی -

قال - هذا والغير سواء -

قلت - ارأيت من ولد من القرابة فقيراً يعطي من هذه الصدقة -

قال - نعم وقد قال بعض اصحابنا الانصارى وهو قول محمد رحمة الله لا يعطى

وقال ائمأ قوله لم افتقر من قرابتي لم افتقر بعد النفي وأمامن ولد فقيراً فلا شيء

له حتى يكون غنياً فيفتر و هذا (عندنا - ١) ليس بشيء ومعنى الناس على خلاف

ذلك ائمأ معنى الناس ان يعطى المقراء منهم غنياً كان قبل ذلك او فقيراً او من

حججنا على من قال بهذا القول ان يقال له ارأيت قوله على من افتقر ما معناه فان

قال هو على افتقر (٢) قيل فلن لم ينزل فقيراً فلا شيء له قال نعم قيل له فما تقول فيه

لو قال على قرابتي من احتاج يعطي منها من لم ينزل محتاجاً من قرابته فان قال نعم

فقد ترك قوله وان قال لا يعطي منها شيئاً قلنا له فما تقول فيه ان قال على من سكن

البصرة من قرابتي يعطي منها من لم ينزل ساكناً فيها فان قال نعم فقد ترك قوله

ويقال له من اين افترق قوله على من سكن البصرة و قوله على من افتقر لم لا يكون

على من سكن البصرة هو على من سكنتها بعد ان لا يكون كان ساكناً فيها ان كان

قوله (علي - ٣) من افتقر بعد النفي ويقال له ارأيت لو قال على من اقام بالبصرة

فكان منهم دجل لم ينزل مقيناً بها اليأس يعطي -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موتوفة على من تزوج من قرابتي -

قال - فهو لم تزوج -

قلت - وكذلك لو قال على من اسلم قرابتي (٤) -

قال - فهو على من اسلم دون من خلق مسلماً -

قلت - فمن اين افترق قوله من اسلم من قرابتي ومن افتقر من قرابتي -

قال - اما قوله من افتقر من قرابتي ائمأ معناه كان فقيراً او اما قوله من اسلم ائمأ

معناه من اسلم بعد كفر هذا معنى الكلام في هذا وهذا استحسان -

(١) زيادة من صف (٢) في المدنية هو من اقتصر - (٣) زيادة من صف

(٤) كذا - ولعله من قرابتي -

- قلت - ارأيت اذا (١) قال صدقة موقوفة على قبراء قرابتي فكان في قرابته من له سكن ليس له غيره ايعطي من هذه الصدقة -
- قال - نعم الا ترى ان الزكاة تحل لمن كان له سكن (٢) فكذلك الوقف -
- قلت - ارأيت من كان له سكن (٣) وخدم ليس له غيرها -
- قال - هو فقير يدخل في الوقف وكذلك الزكوة -
- قلت - ويعطى منها -
- قال - نعم -
- قلت - ارأيت من كان (٤) له سكن وخدم وثياب كفاف لا فضل فيها -
- قال - هو فقير يدخل في الوقف -
- قلت - وكذلك الزكوة يعطى منها -
- قال - نعم -
- قلت - ارأيت ان كان له مع هذا من متاع للبيت مالا غنى به عنه -
- قال - هذا فقير ويعطى -
- قلت - ارأيت من كان له (منهم - ٥) مائة درهم او عشرين دينارا -
- قال - هذا غني ولا حق له في الوقف -
- قلت - وكذلك الزكوة -
- قال - نعم -
- قلت - ارأيت من كان له من المتاع فضلا عن مالا غنى به عنه قيمة مائة درهم فصاعدا -
- قال - هذا عندنا لا يعطى من الزكوة ولا من الوقف وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله وأبي يوسف في الفنى وقال أبو يوسف الفنى خمسون درهما او قيمتها -
- قلت - ارأيت ان كان خادما -
- قال - لا يعطى من الوقف شيئا اذا كانت قيمة مائة درهم فصاعدا -

---

(١) د - ان (٢) صف - مسكن (٣) صف - مسكن (٤) من هنا سقط في صف

قلت

(٥) زيادة من المدينة -

## الحكام الوقت

### حلال الرأي

٦٦

قلت - ارأيت ان كان له مسكن فاضل لا يحتاج اليه يسكنه -  
قال - نعم هو كذلك -

قلت - ارأيت ان كان لها ارض ليس في غلتها ما يكفيه وقيمتها ما تناول درهم  
فضاعدا -

قال - هذا والباب الاول سواء وهذا غنى ولا يعطى من الصدقة -  
قلت - ارأيت ان كان له صنف واحد من هذه الاصناف لا يساوى مائة درهم -  
قال - يعطى من هذه الصدقة وهو فقير -

قلت - ارأيت ان كان له هذه الاصناف كلها وقيمة كل صنف منها اقل من مائة  
درهم فاذا اجتمعا كانت تساوى مائة درهم قال هذا عدي غنى ولا يعطى من  
الصدقة -

قلت - ارأيت لو كان له مال كثير غائب عنه او دين على الناس لا يقدر على أخذه  
ولا يجد شيئا -

قال - هذا يعطى من الزكاة ومن الوقف وكذلك ابن السبيل له مال غائب عنه  
وهو بصر لا يقدر على نفقته لسفره قال هذا فقير ويعطى من الزكاة والصدقة  
وان كان يقدر على القرض كان ذلك القرض خير الله من قبول الصدقة فان قبل  
الزكاة اجزأ من يعطيه وكذلك الوقف -

قلت - ارأيت ان كان رجلا شابا يعمل بيده في صيد الكفاف وليس له متابع  
ولامنزل -

قال - يعطى من الوقف ويكون اسوة القراء منهم واما الزكاة فاكره ان  
يعطى منها واحب ان يعف عنها وان أخذها اجزأ من اعطي له وهذا قول  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الزكاة -

قلت - من اين افترق الوقف والزكوة -

قال - هما مفترقان الارى ان رجلا من بنى هاشم له (١) وقف وقا على قرابته او قراء  
بني هاشم اعطيت قراء بنى هاشم ولا يدخل لبني لهم الصدقة ولا الزكاة واما

(١) كذلك عليه لو

الوقف فيحل لهم وكذلك الغنى لأنهم في الوقف إنما هو وقف عليهم والمعنى  
لهم وقد روى في الحديث أن الصدقة لا تتحل لبني هاشم وليس الوقف عندنا  
مثل الزكاة وقد روى أن الصدقة لا تتحل لغنى ولا لذبى مرة سوى وكذلك  
ما وصفت لك -

قلت - أرأيت إن كان له مال وعليه مثله -

قال - هو فقير -

قلت - فإن كان له مال على من يقدر على أخيذه -

قال - هو غنى -

قلت - وإن كان الغنى مفلسا لا يقدر على أخيذه -

قال - هو فقير -

قلت - فإن كان له مال على جاحد -

قال - كان (١) لم يكن له بيئة عليه بالمال فهو فقير وقد قال قوم من هو منسوب إلى  
البقاء إذا قال الرجل أرضي صدقة موقوفة على قرابة اعطي من كان مخلوقا من  
البقاء دون من ي يحدث وهذا عندنا ليس بشيء ومن حجتنا على من قال بهذا  
القول يقال له إذا قال صدقة موقوفة على فقراء القرابة وله القرابة فقراء وقرابة  
اغنياء فإن قال يعطى الوقف منهم الفقراء دون الأغنياء قيل له فإن افتقر الآخرون  
من القرابة يعطون (٢) فإن قال نعم فقد ترك قوله ويقال له من أين اعطيت من  
يحدث من القراء من القرابة ولم يكنوا يوم وقف الوقف ولم تعط من يحدث  
من القرابة من لم يكن مخلوقا بعد ومن أين انتقام فان قال لا يعطى الأمان كان فقيرا  
يوم وقف الوقف قيل له فقد قست قوله فيها يقول (٣) ان استغنى الذين كانوا  
قراء وافتقر الذين كانوا أغنياء فينبغي في قياس قوله أن يعطى هؤلاء الأغنياء  
الذين كانوا قراء يوم وقف الوقف ويعني هؤلاء القراء الذين كانوا أغنياء يوم  
وقف الوقف فان قال هذا خلاف هذا فقد ترك قوله وإن قال هذا جائز فقد

(١) كذا ولعله فان (٢) إلى هنا انتهى السقط من صف (٣) كذا -

قال قوله وهذا خلاف أمر الناس ومعانيهم ويقال له ارأيت رجال قال ارضي صدقة موقوفة على من كان يتيمًا فقيراً من ولد ونسل فكان من نسله (بومئذ - ١) أينما صغار فادر كانوا وصادر وارجالاً وأصابوا مالاً كثيرة فان قال لا أعطيهم فقد ترك قوله ويقال له لم لا تجعل الوقف لمن كان يتيمًا فقيراً يومئذ كما قلت ان الغلة لمن يخلق (٢) فقيراً يوم وقف الوقف ومعانى كلام الناس ومذاهبهم في الوقف على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرباتي وله قرابة فقراء وقرابة أغنياء وافتقر بعض الأغنياء بعد ذلك -

قال - اعطيه حصته من الوقف وهو بمنزلة من كانوا فقراء يوم وقف الوقف فيما يحدث الله من غلاته -  
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - الا ترى انى امنع من استغنى فكذلك اعطي من افتقر وانما انظر الى الغلة يوم توجب فمن كان فقيراً كانت له حصته من الوقف فقيراً كان يوم وقف الوقف او غنياً ومن كان غنياً لاحق له فيها غنياً كان يوم الوقف او فقيراً الا ترى انى اعطي من يحدث من النسل اذا كان فقيراً وان لم يكن خلوقاً يوم وقف الوقف وكذلك اعطي من يفتقر منهم وان كان غنياً قبل ذلك ثم يفتقر عندي بمنزلة من يحدث من النسل -

قلت - ارأيت من افتقر من القرابة والنسل بعد مجيء الغلة الله حق في هذه الغلة -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لان الغلة قد وجبت يوم جاءت لمن كان منهم فقيراً يومئذ وصادرت لهم دون الناس كلهم فمن افتقر منهم بعد ذلك فلاحق له في الغلة وانما حقه فيما يخرج الله من الغلات بعد ذلك وهو بمنزلة الوصية انما انظر الى من كان فقيراً يوم تأتي الغلة وهي لهم دون الناس كلهم -

(١) مدنية ور - يوم (٢) صيف - لمن كان -

قلت - ارأيت من استغنى منهم بعد مجيء الفضة (١) فقه في الغلة ثابت وهو له وإنما يمتنع فيما يستقبل وهي في هذا الوجه بمنزلة رجل قال ثلث مالى لقراء بنى فلان وما ت واستغنى منهم رجل بعد موته فله حصته من الثالث لأنها وجبت وكذلك الغلة هي بمنزلة الوضبة -

قلت - ارأيت لومات رجل من القراء منهم بعد ما جاعت الغلة -

قال - حصته من الغلة ميراث لأنها قد وجبت له -

قلت - سواء كانوا قراء أو اغنياء -

قال - نعم -

قلت - ارأيت ان كان ورثته من ليس من قرابة الواقف -

قال - فهذا وذلك سواء وحصته التي وجبت له من الغلة لورثته من كانوا -

قلت - ارأيت ان كان عليه دين يقضى من ذلك دينه -

قال - نعم -

قلت - وإن كان أوصى بوصية إنقذت ثلثة من ذلك في وصيته -

قال - نعم -

قلت - ارأيت إذا قال ارضي صدقة موقوفة على قراء قرابتي بخاءت الغلة يوم ولدت امرأة من قرابته ولدا فقيراً كان مخلوقاً في البطن قبل مجيء الغلة بخاءت به لاقل من ستة أشهر -

قال - لا حق له في الغلة لأن ما في البطن لا يوصف بالفقر وإنما الفقير من كان يحتاج (٢) وما في البطن لا يحتاج الاروى إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها لا ينفق عليها من مال ما في بطنه وإنما ينفق عليها من حصتها لأنهم لم يجعلوا الولد في بطنهما يحتاج إلى شيء -

قلت - وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيراً من ولدي ونسلي -

قال - نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال على قراء آل فلان -

قال - نعم -

قلت - ارأيت لو قال صدقة وقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان وليس في نسل فلان الا فقيرا واحدا (١) -

قال - بخفيض الغلة واحدا كان او اكثرا من ذلك فهو له -

قلت - ارأيت لو قال ارضي صدقة وقوفة على فقراء ولد فلان ونساء فلم يكن فيهم (الا - ٢) فقيرا واحدا (١) -

قال - فله النصف من الغلة -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قال فقراء آل فلان فليس في آل فلان الا فقيرا واحدا (١) فله النصف من الغلة -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قال فقراء ولا يقال فقراء لا كل من اثنين فاعطيت الواحد النصف لانه اذا كان واحد (٣) لا يسمى فقراء فلذلك اعطيته النصف -

قلت - ولا يشبه هذا عذرك الباب الاول -

قال - لا يشبه عندي لانه قال في الباب من الاول من (٤) كان فقيرا فهو على الواحد واكثر من ذلك -

قلت - وكذلك لو قال صدقة وقوفة على فقراء قرابتي -

قال - نعم - هـ ) هذا وذاك سواء وهو على ما وصفت لك وان كان في قرابته فقير واحد اعطيته النصف وان كان في قرابته اثنان فصاعدا اعطيتهم جميع الغلة -

قلت - وكذلك لو قال في فقراء قرابتي -

قال - نعم هـ سواء وقوله في فقراء قرابتي وعلى فقراء قرابتي وفقراء قرابتي سواء كله وقدبلغنا ان بعض الفقهاء فرق بين ذلك واما نحن فنرى ذلك سواء -

قلت - ارأيت لو قال صدقة على المحتاجين من قراني -

(١) كذا (٢) زيادة من صف (٣) د - واحدا (٤) مدنية - اذا - صف - ان

(٥) ساقط دن مدنية -

قال - نعم هذا قوله على (قراء قرافي) سواء -

قلت - وكذلك لو قال على المساكين من قرافي -

قال - نعم هذا قوله (١) الاولى سواء -

قلت - ولا يعطى واحد منهم الا النصف ويعطى ذلك الاثنين فصاعدا -

قال - نعم -

قلت - ارأيت لو قال على من كان مسكينا من قرافي او على من يخلق (٢) محتاجا من قرافي -

قال - من كان منهم كذلك اعطي جميع الماله واحدا كان او اكثر من ذلك ولا يشبه هذا الباب الاول ويعطون كلما انقرروا وينتعدون كلما استثنوا على ما وصفت لك ولانا انظر الى من كان منهم قثيرا يوم تجىء اللة ولا ينفت الى من كانت حاله قبل ذلك -

قلت - ارأيت ان جاءت الغلة الثانية ومع رجل من فقراءهم من الغلة وغيرها مائتا درهم فصاعدا او عشر وندينارا -

قال - فلما حلق له في هذه الغلة الحادثة -

قلت - ولم -

قال - لانه غنى وقد قال ابو خالد الغني خسون درها واما أبو حنيفة رحمة الله انه كان يقول مائتا درهم -

قلت - ارأيت ان كان له اقل من مائتي درهم او اقل من عشرين دينارا بدينار (٣) فهو فقير في قول أبي حنيفة رحمة الله وهذا اسوة شركائه في الوقف ولا يستوجب اسم الغني من كان له اقل من مائتي درهم واذا لم يكن مسمى بالغنى فهو مسمى بالفقير -

قلت - ارأيت او قال على ايتام قرافي -

قال - فهو على ايتام قرابته -

(١) زيادة من صرف (٢) صرف - كان (٣) لعله سقط قال من هنا -

قلت - وما اليتيم عندك -

قال - كل صغير ذكر أكان أو أنثى لم يبلغ الحلم أن كان غلاماً وإن كانت جارية  
تمحيض وقد مات أبوه فهو يتيم -

قلت - فان كان أبوه (جيا وامه ميته فهذا ليس يتيم -

قلت - فان كان أبوه - ) قد مات وجده أبو أخيه سى -

قال - فهو يتيم -

قلت - فان كان أبوه حيا حتى ادرث احتمل الغلام وحضرت بالحاربة فليس يتيمين -  
قال - نعم -

قلت - وما وقت ما يبلغه فيخرج من اليتيم -

قال - الاحتلام او خمس عشرة سنة -

قلت - والغلام والحاربة سواء -

قال - نعم اذا بلغا خمسة عشر سنة ادرث كا وهذا قولنا وقول يوسف بن خالد  
وكان ابو حنيفة رحمة الله يقول في الغلام حتى يحتمل او يبلغ تسع عشر سنة ويقول  
في الحاربة حتى تحيض او يبلغ سبعة عشرة سنة ويفرق بين الغلام والحاربة قال  
زفرها سواء والا درث ثمان عشرة سنة -

قلت - ارأيت ان احتمل بعد بحبي الغلة -

(قال - ٢) فصته ثابتة على ما وصفت لك -

قلت - والقول قوله في الاحتلام -

قال - (نعم - ٢) -

قلت - وكذلك الحاربة اقول قوله في الحيض -

قال - نعم -

قلت - ارأيت ان مات رجل من القرابة وترك ولدا صغاراً بعد ماجاءت النعمة -

قال - فلا حق لهم في الغلة -

قلت - فان مات قبل بحبيه النعمة -

قال - فهم اسوة الايتام الباقي في الغلة -

قلت - ارأيت ان قال على قراء القراء القراءة ما ترى  
درهم فصاعدا او قيمتها قبل مجيء الغلة فلم يصل اليها حتى جاءت الغلة -

قال - فلا حق له في الغلة في تلك السنة -

قلت - فان اتلفها او تلفت منها طائفة وكان الباقى اقل من مائة درهم قبل مجيء  
السنة -

قال - فهو فقير والله حصته من الغلة -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي صدقة ووقفة على قراء القراء القراءة  
فلم يأخذها فقرأوا لهم حتى جاءت الغلة الثانية وقد رنصيب (١) كل رجل منهم في  
الغلة الاولى مائتا درهم فصاعدا -

قال - فلاحق لهم في الغلة الثانية لأنهم قد صاروا أغنياء بما يصيّبهم من الغلة الاولى  
لأنه يصيب كل واحد منهم مائة درهم فصاعدا بخاتمة الغلة الثانية (وهم أغنياء -٢)  
فلاحق لهم فيها -

قلت - فان جاءت الغلة الثانية وعلى بعضهم دين -

قال - من كان منهم عليه دين و (٣) كان ما يفضل من حصته من هذه الغلة الاولى  
اقل من مائة درهم فهو فقير والله من الغلة الثانية حصته ومن لم يكن منهم عليه  
دين فلاحق له في الغلة الثانية -

قلت - فان كان الذي يصيّب كل رجل منهم اقل من مائة درهم من الغلة  
ال الاولى -

قال - الغلة الثانية لهم -

قلت - وكذلك لوم يأخذوها (٤) سنتين -

قال - نعم هو على ما وصفت لك -

قلت - فان كانوا يأخذون بعض ما يصيّبهم (٥) من غلة كل سنة ويتم لهم بعض -

(١) صاف - وقد كان يصيّب (٢) ليس فرد (٣) مدينة - او (٤) صاف - يأخذها

قال

(٥) صاف - يعنيهم

قال - اذا كان نصيب (١) كل واحد منهم ما يبقى يكون مائة درهم فصاعدا فهو غنى ولاحق له في كل غلة تحدث وله مائة درهم وإن كان أقل من ذلك كان له إن يأخذ، وإذا اجتمعوا واحد منهم مائة درهم فصاعدا من فضول الغلات أو من غيرها فهو غنى ولاحق له في غلة الصدقة -

قلت - أرأيت إذا لم يكن في القرابة إلا فقير واحد لم اعطيه جميع المال (٢) وقد قال صدقة موقوفة على من يحتاج من قرائي ولعل الغلة تبلغ عشرة آلاف -

قال - لا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيتك ثلث مالٍ لمن كان فقيراً من قرائي وليس له الأقرب والأحد فقير والثالث مالٌ كثيرة فاني اعطيه الثالث كله فكذلك الوقف وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله في الوضبة وكذاك الوقف -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على من كان (فقيراً - ٣) من ولد عمر بن الخطاب ونسله ووقف دجلة رضا على مثل ذلك وفي ولد عمر ناس محتاجون -

قال - فاي الثلتين جاءت نهى لفقارائهم -

قلت - فإن كان يصيب (٤) كل دجل من الغلة الأولى مائة درهم فصاعدا -

قال - فلاحق له في الغلة الثانية -

قلت - فإن كان الذي يصيب كل واحد منهم مائة درهم فأخذها كلها واستدان عليها مثلها فأكل ما استدان ثم جاءت علة الوقف الآخر (٥) -

(قال - ٦) فهم فقراء ولم يملأ الغلة الوقف الآخر -

قلت - أرأيت أن جاءت الغلتان بجيعها معاً -

قال - فانغلتان بجيعها لهم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنهم فقراء يوم جاءت الغلتان بجيعها فوجبت بجيعها لهم بغيرهم لا ترى أن دجلين لا واصي كل واحد منها بثلث ماله لفقراء ولد عمر وفوجع عليها بيت فما تأبه بجيعها معاً إن ثلث مال كل واحد منها لفقراء ولد عمر والذين كانوا يوم

(١) صف - يصيب (٢) ر - الغلة (٣) زيادة من مدنية (٤) ر - نصيب

(٥) صف - الثانية (٦) زيادة عن صف

ماتا و كذلك الوقف على ما وصفت لك اذا جاءت الغلتان جميعا (معا - ١) وان مات احدها قبل الآخر فكان الذي يصيب كل قير منهم من ثلث مال الاول ما تى درهم فصاعدا لم يكن له حق في ثلث مال الآخر -  
قلت - وكذلك الوقف اذا جاءت احدى الغلتين قبل الآخرى -  
قال - نعم -

قلت - ارأيت اذا كان الواقف واحدا وقف ارضين مختلفتين في وقتين فقال ادري صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ثم قال من الغدارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي لا درض آخرى سوى الأولى -  
قال - نعم هذا سواء ولقراء قرابته غلة الارضين جميعا -  
قلت - فان جاءت الغلتان جميعا -  
كان (٢) الجنواب في ذلك كما وصفت لك -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب وقال (٣)  
يعطى كل واحد منهم قوله (٤) بالمعروف ولو تصدق دجل على فقراء ولد عمر بن الخطاب بمثل ذلك -

قال - يعطى كل واحد من ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله من كل واحد من الغلتين -

قلت - فيأخذ كل واحد قوتين من الصدقتين -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن الغلتين جاءت جميعا معاً ووجب لكل واحد منهم القوت الذي جعل له كل واحد من الرجلين الوافقين -

قلت - وكذلك لو كان الواقفون عشرة -

قال - نعم يأخذ كل واحد منهم عشرة اقوات اذا كان ذلك وان كان الواقف

(١) ليس في د (٢) لعله قال (٣) صف - فقال (٤) ليس في المدنية

## أحكام الوقف

٧١

### الحلال والرأي

رجل واحدا وقف ارضين له على ما وصفت لك -

قال - ان كان وقهما جميرا معا فليس لكل واحد منهم القوت واحد وان وقهما

وقين مختلفين في وقتين فلكل واحد منهم قوتان على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت ان جاءت احدى العلتين قبل الآخر فوجب لكل واحد منها

قوته ثم جاءت الثانية -

قال - ان كان بقي لكل واحد منهم من قوته قبل بعده الغلة الثانية ما تنا درهم

فصاعدا فلتحق له في الغلة الثانية وان كان اقل من ذلك فله قوته من الغلة الثانية -

قلت - ارأيت اخرين لا ينالون وقاموا كل واحد منهمما (١) وفما على قرابته

يعطي كل واحد منهم قوته بخلاف رجل فقير من القرابة اتعطيه قوته من كل واحدة  
من الصدقتين او تعطيه قوتا واحدا -

قال - ان كانوا وفوا الأراضين جميعا معا اعطيته قوتا واحدا من الوقفين جميعا

وان كانوا وفوا بذلك وقين مختلفين اعطيته قوتين من وقف كل واحد القوت

(٢) وكذلك لو كانوا وفوا ارضًا واحدة او اراضين -

قال - نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك -

### باب الرجل يقف الأرض على نفسه

(٢) وإذا قال الرجل أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسه (٣) فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم يبطل ذلك -

قال - لانه لا يكون متصدقا على نفسه ولا واهبها لا يكون واقفا عليها لأن الرأي ان

رجل لا لو قال قد تصدق بما في على نفسه لم يكن ذلك صدقة وذلك باطل وكذلك

اذا قال ارضي موقوفة على نفسه فلا يكون وقفها -

قلت - وكذلك اذا قال ارضي صدقة موقوفة الا ان غلتها الى ما عشت -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء ولا يجوز ذلك -

قلت - فان قال قائل اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسه فهو جائز وقال اذا

(١) من هنا ساقط من صرف (٢) اعلم بقط - قلت - (٣) اعلم بقط قال

وقها على نفسه او على غيره فهو سواه وهو جائز قيل له كيف جوزت اذا كان  
يوقف الرجل على نفسه -

قال - جوزت ذلك لأن عمر بن الخطاب قال في صدقة لاجناح على من ولها  
ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا فهذا استثناء من عمر بن ولها ان يأكل  
منها بالمعروف وعمر بن الخطاب هو الوالى طاف كأنه شرط ل نفسه الأكل منها قيل  
له ليس هذا على ماتأولت ان عمر بن الخطاب اما عنى بقوله لاجناح على من ولها ان  
يأكل منها بالمعروف اما عنى بذلك ولا تها غيره ولم يعن نفسه ويقال له كيف تأولت  
هذا وعمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اصبت ارضًا بغير لم اصب  
ملاقط نفس عندي منه فما تأمرني به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدق  
بها قال فتصدق عمر بها لابنها فان كان هذا على ماتأولت لم يكن عمر تصدق بها  
كلها لأن ما يحبس منها لنفسه غير صدقة وكيف يجوز ذلك ان تأولت هذا  
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان شئت حبست اصلها وتصدق بها فكان يجوز  
له ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي استثنى منها ليس بصدقة يكون  
متصدقًا على نفسه وكأنه وقف بعضها ولم يقف كلها لانه قد استثنى بعضها لنفسه  
ويقال له الدليل على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما عنى بذلك غيره من الولاية  
ما يتكلم به الناس في وقوفهم ووصا ياهم الاتر لوان دجلة من بنى العباس لو قال  
ارضي صدقة ووقفة على بنى العباس لم يكن الواقف فيهم وكان الواقف خارجا من  
الوقف لأن المعنى اما هو على غيره من بنى العباس (كما كان المعنى على غير عمر  
من الولاية فان قلت اما عنى بذلك غيره من بنى العباس - ١) فذلك تأولنا حديث  
عمر بن الخطاب اما عنى غيره من الولاية فان قالوا اذا قال الرجل من بنى العباس  
قد جعلت ارضي صدقة ووقفة على بنى العباس كان له حصته من الوقف لانه من  
بني العباس قيل لهم فما تقولون في رجل قال قد اوصيت (٢) بثلث مال لولدابي تم  
مات أيدخل هوف الولد فتبطلون حصته من الثالث كما جعلت له حصة في الوقف

(١) زيادة من المدينة (٢) الى هنا انتهى المسلط من صفح -

فإن قالوا لا ولكنك نهى بعذري الثالث كله لا خوته الباقيين ولا نعطيه شيئاً قبل لهم أليس قد أوصى لنفسه ولا خوته بالثالث فلم يبطلوا نصيبيه من ذلك ويجوز للباقيين فان قال ان هذا الميت اذا قال او صيّط لولد ابى بالثالث فلن مات منهم لم يلتفت اليه وإنما انظر من كان حيا يوم يموت الموصى ولا التفت الى من كان منهم قبل ذلك فهو من مات قبل وجوب الوصية ولا حصة له في الثالث ولا يشبه هذا الوقف قبل له قد فرقتم بينها فما تقولون ان قال قد اوصيتك بثلث ما لى اولد ابى المخلوقين اليوم الاحياء منهم فان قالوا هذا جائز فلنا لهم ادائيم من مات منهم اتجعلون حصتهم للباقيين قالوا لا تفعل ذلك لانه قال المخلوقين القيام فكانه سماهم باعیانهم قيل له فما تقولون في الموصى اتجعلون له حصته من الثالث لانه من ولد ابيه المخلوقين قالوا الا لأن المعنى إنما هو على ولد ابيه غيره قبل لهم فقد تركتم قولكم فن اين قلت في الوقف فهو داخل في ولد العباس ولم تدخلوه في الوصية مع ولد ابيه فان قالوا لا يكون موصي لنفسه قبل لهم فكذلك لا يكون متتصدق عليهم ولا واقها عليها ولا اهابها ويقال لهم ما تقولون في رجل قال لعبدة اعتقاد عبيدي شئت فاعتق نفسه فان قالوا لا يكون له ذلك لأن المعنى إنما هو على غيره من العبيد قبل لهم فكذلك اذ (١) قال لاجناح على من ولها ان يأكل منها إنما المعنى على غيره من الولادة فلم انكرتم قولنا ان المعنى على غيره ويقال لهم ما تقولون في امرأة قالت لرجل زوجني رجلا فزوجها من نفسه فان قالوا لا يجوز لأن المعنى إنما يقع على غيره من الرجال قبل لهم وكذلك الوقف المعنى على غيره قال وبإننا عن عمر رضي الله عنه انه وقع الوقف الى حصة ففي هذا دليل على ما قلنا ان المعنى على غيره الاتى انها كانت تليه في حياة عمر رضي الله عنه فهذا من عمر رضي الله عنه للتتوسيع منه على ولادة الصدقة لأن لا يضيق الامر عليهم وليس هذا اشتراط منه لنفسه من الوقف شيء فان قالوا ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يوم اصيب انسد كم الله هل تعلمون انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ضاق المسجد به فقام من يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كحد من

(١) مدنية — اذا —

ال المسلمين ويكون له خير منها في الجنة فاشترطتها من خالص مالي بخعلتها لل المسلمين  
 قالوا اللهم نعم ثم قال أشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قدم المدينة ولم يكن بوئسته ذهب منها الأرومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه منها كذلك المسلمين ولوه خير منها في  
 الجنة فاشترطتها من خالص مالي بخعلتها لل المسلمين قالوا اللهم نعم قيل لهم فما الدليل  
 في هذا على أن وقف الرجل على نفسه جائز قالوا اشترط عثمان بن عفان أن وشاءه  
 فيها كرشه دجل من المسلمين فقد اشترط ذلك لنفسه فهذا وقف عليه، قيل لهم  
 إن هذا الذي ذهبتم إليه ليس بشيءٍ أن عثمان بن عفان أتى قال جعلت وشائِي فيها كرشه  
 دجل من المسلمين إنما يعني ذلك أني كنت فيها كرجل من المسلمين لم اقتضى  
 عليهم شيءٍ ولم يرد بها أني تصدق بها على نفسى بشيءٍ ولم يرد بهذه الشراط لنفسه  
 إنما أراد أن يخبر أنه كان أسوةً لل المسلمين فهذه فضيلةٌ له يخبر بها ويقال لهم إن  
 الشرط في هذا وغيره سواء ل أنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد  
 المسلمين شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار لا يحصل منع السعة فإذا كان  
 يكون ذلك (١) في الآبار كلها وكذلك يكون في البر التي يتصدق بها ولا يشبهه  
 ماء الآبار غلات الأرضين والدود الأرضي إن دجلاً عطشاناً أو جاء يشرب من  
 بئر دجل لم يحصل له أن يمتنع ولو جاء إلى ما له حل متعدة الأرضي إلى قوله عمر بن  
 الخطاب فهل وضعتم فيهم السلاح وإنما يشبه هذا عندنا الرجل الذي يجعل داره  
 مسجداً لل المسلمين على أن له أن يصلى فيها فهذا عندنا جائز ولوه أن يصلى فيه شرط  
 ذلك أو لم يشرط وكذلك سائر المسلمين من شرط له أن يصلى فيه ومن لم يشتهر طـ  
 له فيه سواء وكذلك البر في هذا كالمسجد الأرضي إن دجلاً لو وقف بئراً على  
 قوم بأعيتهم كان (٢) لنغيرهم أن يشربوا منها ولو جعل داره مسجداً القوم بأعيتهم  
 كان لنغيرهم أن يصلى فيه فأبئر والمسجد سواء ولذلك احتج عثمان بن عفان على  
 القوم في البر والمسجد جميعاً حلهما (٣) في الاحتجاج عليهم لهما سواء فكذلك

(١) مدنية ور - يكون كل ذلك (٢) صاف - اجاز (٣) مدنية - جعلها -

هـ عندنا سواء قاتلوا فما حجتنا في اجازة وقف الرجل على نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بربجل يسوق ببدنه فقال ادكها (قال - ) انها ببدنه فقال لدكها قال انها ببدنه قال ادكها وان كانت ببدنه قيل لهم فما الدليل في هذا على ان وقف الرجل على نفسه جائز لا ان رسول الله صلى عليه وسلم قد أمره بالاتفاق عليه وكذاك الوقف قيل لهم اخبرونا عن اصول الوقف لها (٢) مالك قالوا لا يعلمكها احد قيل لهم اخبرونا عن البدنة من ملكها قالوا صاحبها قيل لهم فقد فرق بين البدنة والوقف ترجمون ان الوقف قد خرج عن ملك الذي وقفه وان البدنة لم تخرب من ملك صاحبها فاذا كان ذلك كذلك كان له ان يركب البدنة لانهم تخرب من ملكه ويقال لهم ارأيكم البدنة اذا مات صاحبها قيل ان يلغى الوقف قالوا هي ميراث عته قيل لهم فهذا الايشيه الوقف وانما معنى الحديث عتنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره يركبها على وجه الضرورة فان قالوا بلغنا ان انس بن مالك وقف داره بالمدينة على سبل سماها فكان اذا قدم المدينة نزله قيل لهم المعنى في هذا عندنا والله اعلم انه كان يسكنها بأمر من قد وقفها عليه الآمر انه ليس في الحديث انه اشترط سكنها لنفسه وقد سمي سبيلاها (٣) وهذا دليل على ان الوقف كان على غيره الا انه كان يسكنها باذن من وقفها عليه وكذاك كل من بلغنا انه وقف داره فسكنها فاما معنى ذلك عندنا (٤) انه سكنها مع الذين واقت عليهم باذنهم على التوسيعة منهم ومنه وليس معناه عتنا على انه وقف على نفسه لانه لم يبلغنا ان احدا منهم اشترط فيها السكنى وبلغنا انهم سموا وجوهها ولم يسموا لانفسهم منها شيئاً فكذاك المعنى عندنا انهم سكنوها باذن الموقفة عليهم ولا يجوز ان يتاول عليهم انهم وقوا على غيرهم ثم أخذوها لانفسهم بغير إذن من وقفها عليه فان قالوا لما اخبرونا ليس زعمتم ان تاويل قول عمر رضي الله عنه لاجناح على من ولها ان يأكل منها ان معنى ذلك على غيره من الولاة للصدقة قيل لهم نعم المعنى عندنا على غير عمر رضي الله عنه من الولاة قالوا لنا ما تقولون في دجل قال قد جعلت ارضي صدقة هو موقفة

(١) زيادة من صف (٢) د - جا - (٣) صف - سيلها (٤) صف - غال

على ان غلتها في الغارمين وفي الرقاب واشترط فيها ان لا جناح على من ولها ان يصرف غلتها الى من احب من الغارمين ومن الرقاب لمن يكون هذا الشرط للواقف او غيره فان كان هذا الشرط للواقف فله ان يصرف الغلة في اي الوجهين شاء وله ان يأكل منها وان كان الشرط تغيره فليس له ان يصرف غلتها في اي الوجهين شاء من الغارمين وبين الرقاب كما لم يجعلوا الله ان يأكل منها فكذلك لا يجعل له ان يصرف الغلة في اي الوجهين شاء قيل لهم الشرط عندنا (لغيره الوقف وإنما الشرط -١) في هذا عندنا لولا الصدقة سوى الوقف قالوا لنا ليس للواقف لن يصرف الغلة في اي الوجهين شاء فقلنا بليل له ان يصرف الغلة في اي الوجهين شاء واحب قالوا لنا فلم قلتم بذلك وإنما الشرط (تغيره -١) قيل لهم لانه اذا اشترط ذلك لغيره فهو له ومن (٢) شرط ذلك له فاما هو وكيل له في الوقف فاذا كان ذلك لو كيله او لو صيه كان ذلك له الاتری ان دجلة لو وقف ارضها على ان ولايته لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية كلما بدا له كالوكيل له او الوصي له فاذا كان ذلك كذلك كان له ان يراجبه فكذلك اذا كانت الشريطة لمن بليل الوقف وكانت تلك الشريطة لها ايضا وان كانت عندنا لغيره لان غيره كالوكيل فيها فان قانونا قد زعمتم انه اذا اشترط ذلك لغيره كان له فلم لا يكون له اذا اشترط لغيره من الولاية ان يأكل منها كان له ايضا ان يأكل منها كما اذا اشترط لغيره من الولاية ان يأكل منها كان له ايضا ان يليها قيل له هما مفتر قان لان دجلة لو وقف ارضها على دجل لم يكن له ان يحول ذلك عه ولو وتفها على ان ولايتها لرجل كان له ان يحول عنه لان الرجل في الولاية وكيل (وهو -٣) في الغلة مالك طافتها جعل له منها فهما مفتر قان وكذلك لو ان دجلة جعل ارضه صدقة ووقفة على قوم ان لو ليها ان يفضل بعضهم على بعض وياكل منها بالمعروف كانت هذه الشريطة تغيره من الولاية سوى الواقف وكان للواقف ان يفضل بعضهم على بعض ولم يكن له ان يأكل منها لان من شرط له التفضيل

(١) زيادة من صرف (٢) صرف - لان من (٣) زيادة من دجلة

انما هو وكيل للواقف او وصي في التفضيل وللواقف ان يخرجه وإذا كان له ان يخرجه وله ان يقوم بالامر دونه لأن الأكل منها اما هو شيء جعل للوالى عن الغلة فليس من اشترط له الواقف من الغلة شيئاً ان يمنعه من ذلك فان قالوا لما ما تقولون في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله ثم على القراء من بعدهم واستشرط ان من هلك من ولده وله ورثة فما كان يصيبه من الغلة لورثته قيل لهم هذا عندنا جائز فان قالوا لما فان مات احد من ولده وليس له وارث الا الواقف فينبني في قياس قولكم ان تبطلوا الواقف كلنا لهم ليس هذا على ما ذهبتم اليه اما معنى الواقف في هذا ان من هلك من ولده فنصيبه لورثته سوى الواقف ويجعل الواقف كالميت لا يرث من هذا الوقف شيئاً لأن الواقف قال فنصيبه لورثته اما معنى ورثته سواء الارث ان رجلاً لم يولد له اب فقال الاب قد صار ميراثي عن أبي لورثته الحق عرفته لهم لم يكن له ميراث وكان المعنى في ذلك انه لورثة ابنه سواء وكذلك الباب الاول يكون لورثة الماكل سوى الواقف لأن الواقف هو المخاطب المتكلم فاما نفعه غيره ولا انه لا يعود اليه من وقته شيء ويقال لمن قال اذا وقف الرجل ارضها على نفسه ان ذلك جائز اخبر ونا عن الرجل اذا كانت له ارض من ملكها وما يخرج الله تعالى منها من غلاتها في المستافق قال لهذا الملك الأرض قيل لهم فإذا وقفها على ان غلتها لرب الأرض البس تعلم انه قد استثنى الغلة فان قال نعم قيل له فالذى يخرج من ملكه بهذا الوقف اصل الأرض (او الغلة التي تحدث الى هي واجبة قبل الوقف فان قال اصل الأرض - ۱) خرج من ملكه لانه استشاها حيث شرط لنفسه قيل له هذا الرجل لم يتصدق بغلة هذه الأرض اما تصدق بتربتها وكيف يكون متصدقاً بالغلة وملكه فيها قبل الوقف وبعد الوقف سواء وقد استثنى ما بقي في عقدة الوقف واما تغيرت (۲) حاله في التربة ولم تغير حاله في الغلة فان قال نعم اما تصدق بالترفة دون الغلة لانه لم يكن متصدقاً بالغلة وقد استشاها لنفسه قيل له فهذا بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك فالوقف باطل ويقال له اذا استثنى الغلة

لنفسه فاي شيء تصدق به من هذه الارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شيئاً جبست اصلها وتصدق بها وإنما معنى ذلك ان يحبس الا اصل ويتصدق بالغلة فهذا لم يصدق من الغلة بشيء وليس هذا على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكيف يكون على ذلك ولم يتصدق من الثلة بشيء ويقال له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة مو قوفة سوى غلتها فانها لى قلن قال هذا جائز قيل له فما تقول فيه ان قال قد وقفت تربتها او قال قد وقفت هذه الارض دون غلتها او تقول غلتها او سوى غلتها او الاغلاتها فان كان هذا عندك جائز فهذا رجل لم يتصدق بشيء وكيف يكون متصدقاً وإنما ذكر حبس الاصل ولم يتصدق بالغلة ويقال له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة مو قوفة سوى غلتها قال لم يتصدق منها شيء هلرأيت احداً يحبس بمثل ذلك - قلت - ارأيت رجلاً قال ارضي صدقة مو قوفة على نفسي وعلى فلان بن فلان قال يجوز نصف الوقف ويطلب منه النصف وهو النصف الذي وقفه على نفسه - قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن ما وقف منها على غيره فهو جائز لأنه تصدق بغلته وما وقف على نفسه لم يتصدق بالغله -

قلت - وكذلك لو قال صدقة مو قوفة على نفسى وعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان وعدد جماعة -

قال - يجوز الوقف في حصة من سمي ولا يجوز في حصته -

قلت - ارأيت لو قال صدقة مو قوفة على نفسى ومن بعدى على فلان بن فلان وبعد ذلك على المقراء والمساكين -

قال - لا يكون وقاً -

قلت - ولم -

قال - لأن لم يتصدق في حياته من غلتها بشيء واستثنى لنفسه ولم يقدر الوقفاً في حياته لأنه ليست فيه صدقة لأنه ان مات كانت من الثالث على ما وقفها من بعده وهذا

وهذا عندنا بمنزلة رجل قال اذا مات فارضى صدقة موقوفة على كذا وكذا فهذا جائز بعد الموت واما في الحياة ليست بوقف وكذلك الباب الاول قوله ان يرجع عن ذلك متى بدا له وكيف يكون وقفا وملكه في الغلة قبل الوقف وبعد الوقف سواء -

قلت - ارأيت لو قال ارضي صدقة موقوفة على فلا بن فلان ومن بعد فلان على نفسى -

قال - الوقف باطل -

قلت - ولم يبطل ذلك وقد حبس الاصل وتصدق بالغلة (١) -

قال - لان مرح العلة اليه فاذا كان مرجعها اليه فلم يتصدق بشيء من الغلة في الوقف الذي استثنى فيه لنفسه فاذا كان الوقف في وقت من الاوقيات ليست فيه صدقة فليس بوقف -

قلت - وكذلك لو جعل مرجعها اليه بعد بطون كثيرة -

قال - نعم لا يجوز ذلك -

قلت - ارأيت لو قال ارضي صدقة موقوفة على امهات اولادى -

قال - لا يجوز الوقف لأن ما شرط لامهات اولاده فهو له لأنهم رقيقه فكانه استثنى لنفسه -

قلت - وكذلك عبيده ومدبروه -

قال - نعم -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على فلان وعلى عبدى فلان -

قال - يجوز من الوقف النصف الذي وقه على فلان بن فلان وببطل منه بقدر ما وقف على عبده -

قلت - وكذلك لو سمي جماعة من عبيده وجماعة من الاحرار اجزت بقدر الاحرار وابطلت منه بقدر عدد العبيد على عدد الرؤس -

قال نعم -

(١) من هنا سقطت ورقة من صحف -

## أحكام الوقف

### هلال الرأي

٨٠

قلت - وكذلك لو سمى أمها ث اولاده و مدبريه -  
قال نعم -

قلت - ارأيت لو قابل ارضي صدقة و قوقة على قلان فإذا هلك فلان فالغلة لفلان  
ولنفسى -

قال - يجوز الوقف في النصف من الأرض ولا يجوز في الآخر -

قلت - فكيف يكون نصفها وقعا على فلان الاول فكان النصف الآخر لفلان الثاني  
والنصف الآخر الذي استثنى علامته لنفسه باطل ولا يكون وقا -

قلت - ويجوز النصف الذي وقه على فلان لفلان في حياته ومن بعد على ماسبله عليه  
قال - نعم -

قلت - وكذلك اذا استثنى ذلك لنفسه مع جماعة فاما يبطل من الوقف بقدر حصته  
من ذلك -

قلت - ارأيت لو قال صدقة مو قوقة على ان الوقف يقضى منها ديني -  
قال - لا يجوز الوقف -

قلت - ولم تلت لا يجوز -

قال - لأن ما اشترط لدينه -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي صدقة مو قوقة على وعلى ولد ولد ونسلي -  
قال - الوقف كله باطل لا يجوز -

قلت - ولم لا يجوز حصة ولده من ذلك كما قلت في الباب الاول -

قال - لأن الباب الاول ما وقف على نفسه منها معلوم وما وقه على غيره معلوم  
فاجرت من ذلك ما وقف على غيره وابطلت ما وقف على نفسه واما في هذا الباب  
ما وقف على نفسه فليس بعلم فابطلت الوقف اجمع لا ترى ان من قوله في  
رجل قال قد اوصيت بثاث ما لى لفلان وفلان ثات احدهما قبل موت الموصى  
ان للباقي منها نصف الثالث ولو قال قد اوصيت بثلث ما لى لفلان ولو لده ثات  
ولده قبل وفاة الموصى ان الثالث للباقي وكذلك لو وقف اذا اشرك مع نفسه  
قو ما معلومين ابطلت من ذلك ما وقف على نفسه واجرت الباقي واذا اشرك مع

نفسه

( ١٠ )

قصه قوم ليسوا بمعلوين ابطلت او قف اجمع الازى ان من قولنا في رجل قال ارضى صدقة مو قوفة على فلان وعلى ولده ونسله فانقرضوا فلم يبق غير فلان ان الوقف كلها له ولو قال قد جعلتها صدقة مو قوفة على فلان وفلان فمات احد هما ان لا اعطي الباقي الا النصف -

قلت - ارأيت لو قال صدقة مو قوفة على ولدي او على اولادي وعلى قرابتي وعلى -  
قال - الوقف لا يجوز -

قلت - ارأيت لو قال صدقة مو قوفة على نفسى وعلى المساكين قال النصف من الوقف جائز صحيح وهو الصفة الذى للمساكين والصف الذى وقته على نفسه باطل وهذا قولنا وقد قال اقوام اذا قال الرجل ثالث الى لعبد الله والمساكين (١) ان لعبد الله ثلث الثالث ولمساكين الثنين قال لأن اقل ما يقع عليه اسم المساكين اثنين فينبغي من قياس هذا القول ان يبطل الثالث من هذا الوقف ويحوز الثنين  
واما نحن فنقول نصفين في الوصية فيجوز النصف ويبطل الصحف -

قلت - ارأيت لو قال ارضى صدقة على وجوه سماها وقال على ان لي ان آكل منها -

قال - الوقف اجمع باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك لو قال ان اجتهدت فهوى لي وان اجتهدت اكلت منها او قال وانا احق بها -

قال - هذا اجمع باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه شرط لنفسه منها شيئاً ليس في ذلك الوقف منها صدقة على غنى ولا على فقير كان الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ارأيت لو قال صدقة مو قوفة على ان لي ان اتفق منها على (نفسى وعيالى)  
قال الوقف باطل لا يجوز -

قلت - قان قال على ان اتفق منها على - ١ ) دقيقى -

قال - الوقف باطل لا يجوز لأن دقيقه من عياله وكأنه شرط منها شيئاً لنفسه فلا يجوز الوقف -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على انى من غلتها مائة درهم كل سنة فما بقى بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - وان كان يعلم ان غلته عشرة آلاف -

قال - وان كان يعلم ذلك على ما وصفت لك ألا ترى ان لا درى لعل الغلة لاتقبل سنة الامائة درهم فإذا كان ذلك كذلك كان الوقف باطللا لا يجوز لانه قد شرط الغلة كلها لنفسه -

قلت - وكذلك لو اشترط من الغلة درهما واحدا -

قال - نعم -

قلت - وإذا اشترط جزءاً من اجراء الغلة كل او كثراً ابطلت من الوقف ما شرط لنفسه واجزت الباقى بعد ان يكون الجزء معيناً ما -

قال - نعم -

قلت - ارأيت الوقف يجوز في شيء سوى العقار -

قال - لا يجوز الوقف الا في الدور والارضين -

قلت - ولم -

قال - لا انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به في ارض ولا يجوز ذلك عندنا الا في الاصول على مثل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما كان سوى العقار يفني ويذهب واما معنى الوقف على ما يبني الا ترى انهم قالوا في صدقائهم موقوفة لله ابداً لا تباع ولا توهب بخعلوا ذلك على الا بد (فما كان يكون على الا بد - ٢ ) جوزنا ومالم يكن على الا بد فلا يجوز وقد قال اقوام من يجيز وقف الرجل على نفسه يقول الوقف جائز كل شيء من الحيوان والرقيق

والامتنعة قيل لهم هذا يفني ويذ هب فلا يجوز (١) وقف ما يذهب يفني ومالا يفني (٢)  
واحدقيل لهم قد جوزتم هذا وجوزتم وقف الرجل على نفسه قالوا نعم قيل لهم  
ما تقولون في رجل قال هذا العبد صدقة موقوفة على نفسه قالوا هذا جائز قلنا  
لهم (فلو قال هذا التوب صدقة على نفسه قالوا هذا جائز قلنا لهم - ٣) فما تقولون  
لو قال داتي موقوفة على ان اركبها او جاري صدقة موقوفة على ان اغشاها فان كان  
هذا عندكم جائز فاي قول اقبح من هذا ان يقول قائل فقد خرجت البارية من  
ملكه وهو يغشاها بغير ملك يمين ولا نزوج ويقال لهم ما تقولون في رجل قال  
هذا ل الطعام على صدقة موقوفة اكله او قال هذا المتر او قال هذا الخبز موقوفة على  
ان لي ان آكله فاي شئ اقبح من هذا ونحوه ان يقول القائل نعل صدقة موقوفة  
البسها ان هذا جائز و كذلك قلسوفي او خفي ولا يجوز الوقف عندنا في شئ من  
هذا الاف دار او ارض فان قال قائل قد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه  
وقف ارضه ووقف غلاما يعملون فيها (قدر اينا من الوقف غلاما يعملون - ٤)  
قيل لهم صدقتم وهذا عندنا جائز لأن الغلمان اغاثهم تبع للacial والوقف هو اصل  
فاذ وقف ارضه وغلاما لمن فيها جوزنا ذلك وان كان يقف الغلمان دون  
الاصل لم يجز ذلك الاتى ان رجلا ووقف ارضه واقترب (٥) او  
بدالية ووقف ما فيها من الرشا واداته تلك انه جائز وكذلك لو وقف دابة في  
البستان يستحق عليها الماء فهو جائز لأن هذا من منافع الوقف والوقف اثما هو في  
الاصل وانما هذه الاشياء تبع للacial ولو ان رجلا وقف غيرها او دالية دون  
الacial لم يجز الوقف وكل ما كان في الوقف من هذه الاداة التي لمنافع الوقف  
من الرقيق والدوايب التي يحتاج اليها الوقف فوقه ذلك فيشتري من غلة  
الوقف انه جائز (الاتى ان رجلا لو اشترط ان يشتري من وقه دواب لتسقى  
الوقف ان ذلك جائز - ٦) وان هذه الدواب موقوفة لمنافع الوقف وكذلك

(١) حرف فلا يكون (٢) كذا وفي المدينة - وقفا مأيفي وما لايفي (٣) زيادة من

صحف (٤) ليس في صحف (٥) صحف - بالغرب (٦) ساقط من در

اذا كانت في الأرض (فوق الوقف وكذلك اذا كانت في الأرض - ١) فو قتها فهو جائز واد او قتها دون الأرض لم يجز الاترى ان رجلاً لو وقف بناء داره دون تربتها لم يجز ذلك الوقف ولو وقف التربة والبناء جاز ذلك لانه تع الأصل وكذلك كل مكان من منافع الأرض التي تحتاج اليه -

### باب الوقف الفاسد

قلت ارأيت رجلاً يقف ارضاه على وجوه سماها وعلى انه بالخيار في ابطال اصل الوقف متى ما بدأه -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه اثنا اشترط الخيار في ابطاله فلم يزل ملكه عنه بعد الخيار الذي شرط فإذا لم يزل ملكه كان اصل في ملكه على حاته وادا كان كذلك كان الوقف باطل لا يجوز الاترى ان رجلاً لو بايع من رجل بيعا على انه بالخيار كان المبيع في ملك البائع مالم يقطع خياده وكذلك الوقف الا وقف بيات لامتنوية فيه ولا رجعة الاترى ان وقف السلف كلها وقوف بيات في اصلها وشرطهم فيها ان لا بايع ولا توهب ولا تورث واثنا يريدون بذلك انه لا رجعة لهم فيها وكل مكان الوقف على وقوفهم لامتنوية فيه فهو جائز وما كانت فيه الرجعة فلا يجوز لانه خلاف وقوفهم -

قلت - ارأيت لو اعتق عبده على انه بالخيار -

قال - العق جائز والشرط باطل لا يجوز -

قلت - من اين افرق هذا واوقف ولم لا تقول في الوقف (مثيل ما تقول في العق - ٢) ان الوقف جائز والشرط باطل -

قال - هما مفترقان الاترى ان رحلاً لو وقف ارضاه على القراء والمساكين وشرط لرجل غاتها سينين معلوة كان الوقف والشرط جائز ان جميراً ولو اعتق حاربه على ان ما ولدت من ولد فهو له لأن كان العق جائز والشرط باطل

## أحكام الوقف

### حلال الرأي

٨٩

فإذا كان الشرط في غلته جائز افسر طه في الأصل جائز وإذا شرطه في الولد لا يجوز كذلك ما شرط في الأم -

قلت - أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة ووقفة على أن له ابطالها كلما بدأه قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك لو قل صدقة موقوفة على أن أبيح أصلها وآخذ ثمنه لنفسى ولا استبدل بها -

قال - نعم الوقف باطل لا يجوز (وكذلك لو قال آخذ ثمنها واعطيه فلا نا)  
قال - نعم الوقف باطل لا يجوز - (١)

قلت - وكذلك لو قال صدقة ووقفة على أن لي ان اهب أصلها كلما بدأه  
قال - نعم -

قلت وكذلك لو قال اعطيه من بدأه -  
قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال ابطل وحوه الصدقة واجعلها مطلقة -

قال - نعم هذا كله باطل لا يجوز وهذا كله خلاف ما كانت عليه الوقف  
القديمة لأن الوقف القديمة أنها هي على أن لا رجعة فيها وإذا قل صدقة ووقفة  
على أن لي ابطالها فهذا عندى متناقض (لان معنى الوقف عند الناس هو الذي  
يوقف (٢) أبداً وإنما قال على أن لي ابطالها فهذا متناقض - ٣) - ليس بوقف -

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة ووقفة شهراً -

قال - الوقف صحيح جائز وهي وقفه أبداً -

قلت - وكذلك لو قال يوماً -

قال - نعم -

قلت - فاداً مضى ذلك اليوم -

قال - فهي وقف أبداً في ذلك اليوم وبعد ذلك أبداً -

---

(١) زيادة من - صفت (٢) في المدنية - يقف (٣) ساقط من صفت -

قلت - أرأيت إذا قال أرضاً هذه صدقة موقوفة له أبداً شهراً فإذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة -  
قال - الموقف باطل لا يجوز -  
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه لما قال موقوفة شهراً فلم يشترط بعد الشهر فيها شيئاً فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة أبداً وهذا بخلاف قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزيد على ذلك وأذاماً فلان كانت للساكين وهي موقوفة أبداً وأما إذا قال صدقة موقوفة شهراً فإذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فال موقف باطل لا يجوز لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب الأول رجعة بعد مضي الوقت فإذا لم يشترط الرجعة فيه فكانه قال صدقة موقوفة وسكت كذلك لو قال أشهدوا أنى قد جعلت اليوم أرضي صدقة موقوفة أن هذا جائز وهي موقف بهذا وكذلك لو قال أرضي اليوم صدقة موقوفة هذه السنة -  
قال - الموقف جائز وهي موقوفة أبداً -

قلت - فإن قال إذا مضت هذه السنة فهي مطلقة -  
قال الموقف باطل لا يجوز -

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي بعد وفاته صدقة موقوفة سنة -  
قال - الموقف صحيح جائز وهي موقوفة أبداً -  
قلت - وإن قال إذا مضت السنة فال موقف باطل -  
قال - فهو كما شرط -

قلت - فإن قال أرضي موقوفة على فلان بعد وفاته سنة ولم يزيد على ذلك -  
قال - فالارض موقوفة على فلان بعد وفاته سنة واحدة فإذا مضت رجعت إلى الورثة -  
فات - ولم قلت ذلك -

قال - لانه لم يقل صدقة مع قوله موقوفة فلما لم يقل ذلك فانها اوصى ان يوقف على

على فلان سنة ولم يتصدق منها بشيء غير ذلك فإذا مضت السنة رجعت إلى الورثة ومن حجتنا على من قال إذا قال أرضي صدقة موقوفة على فلان حياته فإن قال هو جائز فإذا مات فلان كانت للفقراء والمساكين قيل له قد تركت قوله أفصل لنا بين قوله صدقة موقوفة على فلان حياته وبين قوله على فلان سنة وهذا عندنا سواء والوقف جائز -

قلت - أرأيت رجلا قال إذا جاء غدوة فارضي صدقة موقوفة -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن هذا وقف على غاية (ولا يكون وقف على غاية - ١) ولأنه لم يزل ملكه عنه يوم وقف الوقف ولم يثبت الوقف فيها وإذا كان كذلك كان الوقف باطل لا يجوز ألا ترى أن له ان يبيع الأرض في يومه ذلك فيبطل ما جعل فيها -

قلت - وكذلك لو قال إن دخلت الدار فارضي صدقة موقوفة فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك كل يمين حلف عليها فهي على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - إذا قال إذا جاء غدوة فارضي هذه صدقة أو قال إذا دخلت الدار فارضي صدقة -

قال - هذا كله جائز وهذا بمنزلة النذر والنذر على غاية جائز والوقف لا يكون إلا بتاتاً يزول ملك الواقف عنه بالشهاد واما النذر فلا يزول ملك المتصدق به حتى يتصدق به الله تعالى وهذا مخالف للوقف وإنما شبيهه<sup>(٢)</sup> الوقف عندنا رجل قال إذا جاء غدوة فالديك<sup>(٤)</sup> عليك صدقة وسلم اليه فالصدقة باطلة لأنها على غاية والوقف والهبة والصدقة على غاية لا يجوز من ذلك شيء -

قلت - وكذلك إذا قال إن فعلت كذا وكذا فارضي صدقة موقوفة -

(١) سقط من المدنية (٢) لم يسقط قال (٣) صف - يشبيه (٤) صف - فالعبد -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - فيجعلها صدقة ليست بوقفة -

قال - لا -

قلت - ولم لا تجعلها صدقة بقوله صدقة ويبطل قوله وقفه -

قال - لانه بقوله وقفه قد اخرجهما من ان تكون نذرا فلما نرجت من ان تكون نذرا كان قوله صدقة باطل ولا يشبه الذى يقول ان فعلت كذا وكذا فارضى صدقة -

قال - هذا عندنا كالنذر وهذا جائز لانه لم يصف مع قوله صدقة بشيء فیعلم انه اراد غير النذر -

قلت - ارأيت لو قات ارضي صدقة موقفة هذه السنة فاذا انقضت هذه السنة فهي سنة مطلقة ثم هي بعد ذلك صدقة موقفة -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - او قال ارضي هذه صدقة موقفة سنة وسنة لا -

قال - نعم الوقف باطل لا يجوز لانه قد شرط ابطالها -

قلت - وكذلك لو قال ( صدقة موقفة على ان لي ( ان ابيع - ) اصلها -

قال - فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك صدقة - ) موقفة على ان لي ان ابيع واتصدق بثمنها -

قال - الوقف باطل -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه اذا باعها يبطل الوقف وليس له بدل فكأنه شرط ابطال الوقف اذا بدا له فالوقف باطل -

قلت - ارأيت اذا قال صدقة موقفة على انه بالخيار شهرا او قال يوما -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم لا يجوز ذلك -

(قال - ١) لأن أصل الوقف كان باطلًا ولا يجوز إلا بالاستلاء (٢) -

قلت - فإن قال قد ابطلت خياري وجعلتها صدقة موقوفة -

قال - هذا جائز وكأنه جعلها الساعة وما قبل ذلك كان باطلًا -

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة أن شئت فقال قد شئت -

فإن (٣) الوقف باطل لا يجوز وهذا عندنا بمنزلة دجل قال وهبت عبدى لفلان

أن شئت ثم قال قد شئت فالهبة باطلة لا تجوز وإن كانت في يدى فلان يوم

وهيئا له -

قلت - وكذلك ذلك إن قال إن أحببته أو هزّيتك أو رضيتك -

قال - الوقف في هذا كله أجمع باطل ولا يكون الوقف الابناء لامتنونية في أصله -

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة على أن فلاناً بالخيار فيها -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك ولم يتشرط لنفسه منها شيئاً -

قال - لانه لم يبيتها ولأن اشتراط الخيار لغيره اشتراط منه لنفسه -

قلت - وكذلك ذلك لو قال صدقة موقوفة على أن فلان بن فلان ان يبطلها -

قال - فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك ذلك لو قال على أن لورثتي ان يبطلوها كلما بدأ لهم -

قال - نعم -

قلت - وكذلك ذلك لو قال أن يبعوها ويأكلوا منها -

قال - نعم هذا كله سواء باطل لا يجوز -

قلت - أرأيت رجلاً قال أن اشتريت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة -

(قال - لا تكون وقفًا ولا يجوز ذلك وكذلك إن قال إذا ملكتها فهي صدقة

موقوفة - ٤ ) فملكتها -

قال - لا تكون وقفًا ولا يجوز ذلك وهذا والباب الأول سواء -

(١) زيادة من - صفت (٢) كذا وفي صفت - بالاستقبال (٣) لعله قال

(٤) زيادة من صفت -

قلت - قائل إن كانت في ملكه فهى صدقة وقوفة -

قال - إن كانت يوم قال هذا القول في ملكه فهى صدقة موقة والالغو قائم باطل -

قلت - أرأيت رجلا وقف أرضًا لغيره وفكا عاليه وجوه سماها (١) ثم ملك تلك الأرض بعد ذلك -

قال - فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - لم -

قال - بمنزلة من وهب ما لا يملك ثم ملكه بعد فلا تجوز المهمة فيه فكذلك الوقف -

قلت - أرأيت إذا قال صدقة وقوفة على أنه إذا مضت (٢) سنة على لي أن ابطلها -

قال - الوقف باطل لا يجوز وأصل هذا عندنا إن كان وقهه رجل وأشرطه ابطاله إن الوقف باطل لا يجوز لأنه لم يزل ملكه عنه إذا كان له اختيار وانه لم يثبت الوقف -

قلت - أرأيت رجلا جعل داره مسجدًا على أن له ان يطليها متى بدا له -

قال - لا تكون مسجدا على ما جعلها عليه ولا يكون له ابطاله لأن شرطه في ابطاله المسجد لا يجوز -

قلت - من أين اتفق الوقف والمسجد -

قال - هنا مفترقان لا ترى أن رجاللو وقف أرضًا على قوم بأعيانهم لم يكن لغيرهم ولو جعل داره مسجد القوم بأعيانهم كان لغيرهم أن يصلى فيه لا ترى أن شرطه فيمن يصلى في المسجد باطل لا يجوز وشرطه فيما يعطى من غلة الوقف جائز فلما كان شرطه في الغلة في الوقف جائزًا كان شرطه في أصل الوقف جائزًا والوقف إذا كان شرطه في منفعة المسجد ومن جعلها له باطل لا يجوز فكذلك شرطه في أصل المسجد -

(١) صفات - مسماة (٢) من هنا سقطت ورقه من صفات -

قلت - ارأيت رجلا وقف أرضًا تغيره على وجه سماها معلومة فبلغ صاحب الأرض فاجاز ذلك الوقف (١) -

**باب الرجل يقف أرضًا على أن له ان يبيعها**

قلت - ارأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة له أبداً على أن لي أن أبيعها وأشتري بثمنها لرضاها تكون موقوفة له أبداً على مثل ما وصفت لهذه الأرض -

قال - الوقف جائز والشرط جائز والله أعلم يبيعها ويستبدل بها -

قلت - ولم أجزت ذلك -

قال - لانه وقف وقف موبد الامتنوية فيه فهو جائز وقال ابو خالد ان الوقف جائز والشرط باطل في البيع واما ابو يوسف قال الشرط في البيع جائز والقول عندها ما قال ابو يوسف من امور الناس وشرطهم ولأنه لم يستلزم ابطال الوقف وكل شيء في الوقف لا يبطل اصله فالوقف فيه جائز والشرط جائز لا لازم ان دخلا لواستهلك لرضاها موقوفة حتى لا يقدر على ردتها حكمت عليه بقيمتها فاشترت بها أرضًا بثمنها صدقة موقوفة على مثل ما كانت عليه الأرض المستهلكة وجعلت هذه يدل تلك الوقف فإذا اشترط البيع جوزت ذلك وجعلت له أن يبيعها ويستبدل بها -

قلت - ارأيت أن اشترط أن يبيعها ولم يستلزم اشترط أن يستبدل بها -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ارأيت لو قال قد جعلت أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أبيعها يملأ ذلك من قليل أو كثير -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن لو جوزت ذلك كان له أن يبيعها بما لا يجوز أن يشتري به عقدة توقف فإذا كان ذلك كذلك فكان أنه اشترط ابطال الوقف -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على أن أبيعها واستبدل بها -

(١) كذا ولم يذكر الجواب -

قال - فهذا جائز وهو على ما اشترط -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها وأشترى بها ارضا ولم يزد على ذلك -

قال - اما في القياس فالوقف باطل حتى يقول فتكون بدهلا او يقول ارضا اقها على شرطها او يتكلم بكلام يستدل به على البديل واما في الاستحسان فهذا جائز و تكون الارض بدهلا -

قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها ارضا له انه يستبدل بها دارا -

قال - ليس له ذلك -

قلت - فان قال (١) استبدل بها ارضا -

قال - لا -<sup>١</sup>

قلت - فان قال على ان استبدل بها عقدة -

قال - فله ان يستبدل بها ويشترى بها ما بدهلا من الدور والارضين -

قلت - فان قال على ان اشتري بها ارضا (أله ان يشتري بها ارضا - ٣ ) من ارضا الخراج -

قال - نعم -

قلت - فان قال على ان اشتري بها ارضا من ارض البصرة أله ان يشتري بها من غير ارض البصرة -

قال - لا -

قلت - فان قال على ان استبدل بها أله ان يشتري بها ارضا من ارض الحوز -

قال - لا لأن الوقف في الحوز لا يجوز لأن الملك لغيرهم وأنا هو اكاد (٣) فيها -

قلت - ارأيت اذا قال صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها لا يستبدل (٤) بها -

قال - هذا جائز -

(١) هـ آخر الورقة الساقطة من صف (٢) زيادة من صف (٣) اجار

غلت

(٤) كـذا والظاهر لا يستبدل -

قلت - فان باعها بشمن اقل مما يتناوب (الناس ١ - ) فيه -

قال - فالبيع باطل لا يجوز والوقف جائز -

قلت - فان باعها بما يتناوب بين الناس فيه -

قال - فالبيع جائز -

قلت - فان باعها بعرض من العروض ( قال فالبيع جائز على فياس قول ابي حنيفة -

قلت - فان باعها - ٢ ) واشتري بقيمتها ارضا تكون وقعا على ما كانت عليه  
الارض الاولى -

قال - نعم -

قلت - فله ان يبيع هذه الارض الثانية ويستبدل بها -

قال - لا يكون له ذلك الا ان يشتهر ط -

قلت - فان قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بها فباعها  
وقبض الثمن فضاع في يده -

قال - فلا تصحان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف -

قلت - فاذاكا كان لم يشتهر ط البيع قد يبطل الوقف فلم تحيز هذا الشرط وتحيز هذا  
الوقف وقد يكون من (٣) هذا الشرط ابطال الوقف وقد قلت كل وقف فيه  
شرط يبطل اصبه فالوقف باطل والشرط في البيع قد يكون فيه ابطال الاصل  
قال لا يشبه هذا الشرط يكون في عقد الوقف وانما ضياع الثمن بمنزلة رجل  
وقف ارضا فغلب عليها الماء فتعطلت والوقف كان فيها جائزًا فتعطلت(٤) وذهب  
وكذلك الثمن اذا ضياع فان الوقف جائز(٥) فلما بيعت وضاع الثمن بطل الوقف  
واستهلك -

قلت - ارأيت رجلا قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل  
بها فباعها وقبض الثمن (فضاع - ١) وعلى ذلك بيسة ان الوقف كان جائز -

قال - نعم الامر لو ان رجلا لواستهلك وفلا حكم عليه بقيمةه فأخذت من يده

(١) - زيادة من صاف (٢) زيادة من صاف - (٣) صاف - في (٤) د - فبطلت

(٥) صاف - كان الوقف جائز -

## أحكام الوقف

### تملّال الرأي

٤٩

- قضاعت القيمة ان الوقف باطل فكذلك قبض الثن -  
قلت - ارأيت الذي باع الارض وقبض الثن ان مات قبل ان يقول شيئاً -  
قال - فالثمن دين في ماله وكذلك لو قبض الثن واستهلك فهو (عليه - ١) دين  
لو تلف وكذلك الثن على المشترى -  
قال - نعم -
- قلت - ارأيت ان باع الوقف للاستبدال فوهب الثن المشترى قبل ان يقبض عليه -  
قال - فالمبة جائزة في قول أبي حنيفة رحمة الله وهو ضامن للثمن المشترى به ارضا  
فتوقف واما في قول أبي يوسف رحمة الله فالمبة باطلة والثمن دين على المشترى  
على حاله -
- قلت - ارأيت ان قبض ثم وبه بعد ذلك -  
قال - فالمبة باطلة لا تجوز ويرد الثن فيشتري به ارضا ف تكون وقفا -
- قلت - ارأيت درجات ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي ان ابيعها فأستبدل  
بها بغيرها بعرض من العروض -
- قال - فله ان يبيع ذلك ابرضا ويقبض ثمنه فيشتري به عقدة فيتفقها وهذا على  
قياس قول أبي حنيفة رحمة الله واما على قول أبي يوسف رحمة الله وقولنا فيليس  
له ان يبيعها الا بالدنانير والدرارهم او ارضا تكون بسيطها -
- قلت - ارأيت ان باعها بدنانير او درارهم فاشترى بها عرض من العروض -  
قال - فالشراء جائز عليه وهو له خاصة وهو ضامن مثل الثن الا ان يوجد الثن  
بعينه فيؤخذ -
- قلت - وكذلك لو باعها بعرض ثم باع ذلك العرض بدنانير او درارهم قال فيليس  
له ان يشتري بهذه الدنانير والدرارهم الاعقدة تكون وقفا وان اشتري بها غير ذلك  
كان المشترى ضامنا مثل الثن -
- قلت - ارأيت لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يشتري ط ان يبيعها أله ان  
يبيعها ويستبدل بها ما هو خير منها -

قال

(١) زياده من صحف -

قال - لا يكون له ذلك الا ان يكون بشرط (١) البيع والافليس له ان يبيع -  
قلت - ولم لا يجوز له ذلك وهو خير للوقف -

قال - لان الوقف لا يطلب به التجارة ولا تطلب به الارباح وانما سميت وقفا  
لانها تبقى لا تباع وانما جوزت ذلك اذا اشتراط في عقدة الوقف على اموال الناس  
ولان الواقف انما وقف على مثل ذلك ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط كان في  
اصحاته كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع في كل يوم وليس  
هكذا الوقف -

قلت - ارأيت ان كانت الارض الموقوفة سبيحة لا ينتفع بها -

قال - وان كان سبيحة لا ينتفع بها فليس له ان يبيعها الا ان يتشرط ذلك -

قلت - فلم جوزت له ان يقبل فيها -

قال - لان له ان يتشرطى بشمنها اراضى بدلاً فا لا قاله فيها بنزلة شرائعه لها بعد  
ما يبيعها (٢) فاذا اشترط ان يبيعها (وينسبدل بفروعها ثم اقال فيها الله ان يبيعها - ٣)  
بعد ذلك -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكان له  
باع الوقف واشترى بشمنه اراضى فرقها فليس له ان يبيع البديل لانه لم يتشرط  
بيع البديل -

قلت - فلوردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض قبل القبض او بعده -

قال - فله ان يبيعها او ينسبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول -

قلت - فلوردت عليه بعيب بغير قضاء قاض -

قال - فليس له ان يبيعها وينسبدل بها (لأنها - ٣) بنزلة الا قاله (ولم تعد - ٣)  
على الملك الاول -

قلت - ارأيت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البايع بالخيار قابلل الذى له الخيار

(١) مدنية - شرط (٢) لعله سقط قلت (٣) زيادة من صرف -

البيع -

قال - فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة وكذلك لوردت عليه بخيار الروية بقضاء قاض (او بغير قضاء قاض - ١)

قال - نعم قد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها -

قلت - ارأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على شرط الاستبدال بها -

قال - فهو جائز (٢) فان باعها واشترى بشمنها ارضا فو فقهها ثم ردت اليه الارض الاولى بحسب بقضاء قاض !

قال - فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها وفقيها فهي لowner يصون بها مابدا له -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لا اترى ان رجالا او وجب بذلة قضاء (٣) من شيء عليه واجب فضاعت فابدلا ثم وجد الاولى كانت البدنة هي الاولى وكان له ان يصنع بالثانية مابدا له وكذلك الوقف هي الارض المردودة واما الثانية فهي لرب الارض يصنع بها مابدا له -

قلت - ارأيت رجلا او صبي وقال بيعوا عبدى هذا فاشترى بشمنه نسمة فاعتقوها عنى ثم اعتقدوا عن الميت ثم وجد المشتري بالعبد عبيافرده على الورثة بقضاء قاض -

قال - يبيع الوصي العبد المردود فكان الثمن الثاني مثل الثمن الاول فالعتقد عن الميت وان كان الثمن الثاني اقل من الثمن الاول او اكثر كان العتق عن الوصي -

قلت - من اين اختلف هذا والوقف الذي وصفت -

قال - هما مختلفان العتق استهلاك فإذا استهلك العبد جعلت العتق عن الوصي الذي استهلكه واما الوقف فليس باستهلاك الا ترى لو ان رجلا اعتق عبدا له في مرضه لاما له غيره وعليه دين كثير ان العتق جائز ولا يرد رقيقا يسعى في قيمته

(١) زيادة من المدنية (٢) لعله سقط قلت (٣) د - قضى - مدنية - قضى -

للفرماء ولو وقف ارضا له في مرضه وعليه دين كثير كان الوقف باطل لا يجوز  
ويبيع للفرماء وكذلك لو ان رجلا مات وله عبد قيمته ألف درهم وعليه  
سبعيناتة (١) درهم فاعتق الوارث ان العتق جائز ولو كان بدل العبد ارضا فوقفها  
الوارث بعثها في الدين وايطلت الوقف واما العبد فلا يبعده بعد العتق لانه استبدل  
وكذلك او ان رجالا وصي بخمسة تتحقق عه فاعتها الوصي عنه ثم خلف (٢) الميت  
دين كثير يستغرق ما له كان العتق عن الوصي ولو كان هذا في وقف ايطلت الوقف -  
قلت - أرأيت رجالا هل ارضى صدقة ووقفة على ان ابيعها واستبدل بها فباعها  
ثم استبدل بها ثم استحقت الارض الاولى -

قال - القیاس عندی ان تكون هذه الارض التي وقفها وقفها ويضمن الواقف  
الذن الاول واما في الاستحسان فلا تكون وقفلا وانما جعلها بدل من ارض  
لم تكون وقفها فلاتكون وقفها -

قلت - أرأيت رجال اذا قال ارضى صدقة ووقفة على ان لي ان ابيعها واستبدل  
بشيئها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه (٣) ان يبيعها ويستبدل بيتها -

قال - لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة -

قلت - أرأيت ابن شرط ذلك لوصيه من عده -

قال - فلو صيه ان يبيعها ويستبدل بها -

قلت - أرأيت ان شرط ان لكل من ولி هذا الوقف الاستبدال بها -

قال - فالشرط جائز (وعلم الاستبدال به) -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضا له وقفها صحيحا جائزنا على ان لرجل آخر سواه  
الاستبدال بها -

قال - فالشرط جائز - (٤) وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها -

قلت - وللرجل الذي شرط (٥) له الاستبدال بها -

قال - نعم اذا شرط (٦) الاستبدال بها لرجل كان ذلك حائزا وله من الشرط

(١) صف - سبعيناتة (٢) صف - لحق (٣) - صف - له (٤) زيادة من صص

(٥) صف - اشترط -

أحكام الوقف

19

محلل الیائی

ـ فعله -  
متل ما شرط لذلك الرجل لانه كاللوكييل فما كان للوكييل ان يفعله فالموكل ان

قد انحرحتك ما جعلت اليك من لييم -

قال - فهو خرج من ذلك وليس له ان يبيع هذا الصدقة بعد ذلك لانه كان **يكلا**  
لواقف في البيم اذا اخرجه من الوكالة بطل ما كان له من ذلك -

فقط - أرأيت أن مات الواقف قبل أن يسمع هذا الوكيل هذا الوقف فليس له  
أن يسم الوقف بعد موته الواقف -

قال - نعم -

- دلم -

قال - لانه كان وكيل الواقف في البيع فإذا مات الواقف بطلت الوكالة الاتية  
لowan رجلا وقف ارضا له على ان ولا يتها الى فلان فمات الواقف لم يكن لفلان  
ان يلها الا ان شترط الولادة بعد وفاته -

فقط - أرأيت اذا اشترط الواقف الاستبدال لرجل فباع الواقف الارض ثم باعها الرجل -

قال - فيم الواقف أولى من يبع الرجل -

- وكذلك لو باعها الرجل الذي شرط له الاستبدال ثم باعها الواقع -

- قال - بيم الرجل جائز وبيع الواقف باطل -

(١) وإنما تنظر إلى أول البيعün فتجزء إيهما كان قبل الآخر وتبطل الآخر -

قال - نعم -

فقط - أدأيت ان وقع البيعان جميعاً (معاً - ٢) او كان احدها قبل الآخر ولأندرى ايهما اولاً -

(٣) فكل واحد من المشرعين بالنيار ان شاء أخذ النصف من الارض بنصف الثمن الذى اشتري به الارض وان شاء تقضى البيع -

فَات

(١) لعله سقط قات (٢) بن حرف (٣) لعله سقط قال

قلت - أرأيت رجلا قال أرضي صدقة ووقفة على أن لي الاستبدال بها فله أن يشتري بها مابدا له من العقد -

قال - نعم بعد أن يكون قيمة ما اشتري قدر الثمن أو نقصان بقدر ما يتغابن الناس به -

قلت - فيشتري ذلك فيما بدا له من البلاد -

قال - نعم -

(١) ويشتري به قطعة أو قطعتين -

قال - نعم -

قلت - ويشتري به دارا أو دارضا -

قال - نعم لأنه شرط البدل ولم يسم أي شيء البدل قال فكل ما اشتري بشهرها فهو بدل -

قلت - أرأيت إن اشترط بيعها والاستبدال بها بفروعها واشترى بتهمها أرض أو لم يشهد أن هذه الأرض الثانية بدل الأرض الأولى -

قال - فهي بدلها أشهده على ذلك أعلم يشهد إذا علم أنه اشتراها بشمن الأول -

قلت - أرأيت إذا اشترط أن يبيع الوقف ويستبدل به وإن يستبدل بما استبدل به -

قال - هذا كله جائز قوله إن يستبدل بما استبدل -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة ووقفة على أن لي أن أبيعها واشترى بشمنها عبدا وأعنته -

قال - الموقف باطل لا يجوز -

قلت - وكذلك كل عرض ذكره سوى العقد الأرض والدار -

قال - نعم -

قلت - فأن قال على أن يستبدل بهذا الواقع ولم يزد على ذلك -

قال - استحسن أن جعل ذلك على العقد خاصة -

قلت - أرأيت رجلا جعل داره مسجدا لله على أن له أن يبيعه فيستبدل به -

قال - المسجد جائز والشرط باطل ولا يكون له بيعه -

قلت - ولم قلت ذلك وفقط بين هذا وبين الوقف -

قال - لأن الوقف إنما يراد منه الغلة فإذا كانت الغلة المراد منها فاشترط بيعه للاستبدال به جوزت ذلك ولأن المسجد لا يراد بذلك منه وإنما يراد منه الصلاة فيه والصلاحة فيه وفي غيره سواء فلا يجوز له ويجوز تحويل الغلة إذا اشترط ذلك لأن الغلة تكون أجود من غلة وليس المساجد هكذا ولا يراد بذلك منها والارضين والدور يراد بذلك منها -

قلت - أرأيت دجلة جعل أرضه صدقة وتوفه على أن له الاستبدال بها فهو هبها -

قال - لا يجوز ذلك -

قلت - أرأيت أن آجرها -

قال - الأجرة جائزة إذا (كان - ١) ذلك أحاط للوقفة عليهم -

قلت - أرأيت إذا اشترط الواقف بيع هذه الأرض الوقف لواقف ولرجل آخر للرجل أن يبيع هذا الوقف -

قال - لا يجوز له بيع ذلك لأنه غير شرطه (٢) له ولنفسه فليس له أن يبيع ذلك دون الواقف -

قلت - فلو أوقف بيع ذلك دون الذي شرط له البيع -

قال - نعم ألا ترى أن الذي شرط له البيع إنما هو وكيل الواقف فلو أوقف أن ينفرد بالبيع دونه -

قلت - أرأيت أن شرط الواقف بيع هذا الوقف لا وصيانته من بعده أبعضهم الاستبدال بما (٣) دون بعضهم -

قال - لا يكون لهم ذلك إلا أن يجمعوا جميعاً على الاستبدال بها -

قلت - أرأيت إذا اشترط في الوصية الاستبدال بها بعرض أو وصي أن يوصي بذلك -

---

(١) زيادة من صرف (٢) كذا في دخير طه وفي صرف - غير طيبة (٣) كذا -

قال - ليس له ذلك -

قلت - فللوصى أن يوكل بذلك -

قال - نعم -

قلت - فمن أين بفرقت بينهما فقلت ليس للوصى أن يوصى بالبيع وله أن يوكل بالبيع -

قال - لأن بيع الوكيل بمنزلة بيعه لأنها مسرح وأما وصيده فليس له ذلك إنما شرط له خاصة خليص يكون ذلك من بعده وأما الوكالة فالوكيلاً والوصى سواء -

### باب الولاية في الوقف

قلت - أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة ووقفة أبداً ولم يشترط الولاية لفسمه ولا لغيره -

قال - الولاية للواقف والوقف جائز والولاية للواقف شرط ذلك أو لم يشترطه، وقد قال أقوام ان الوقف جائز وليس للواقف فيه ولاية الا ان يشترط ذلك فان شرط (١) الولاية كانت له الولاية وان لم يشترط لم يكن له ولاية ومن حجتنا على من قال بهذا القول الزكاة التي فرضها الله على عباده ان ولاية قسمة ذلك الى رب المال الذي وجبت عليه وكذلك ولاية الصدقة لم تصدق بها كما ان الزكاة الى من وجبت عليه ويقال من خالفنا في ذلك ما تقول في رحل او صيده بارض له ان توقف بعده فاته واوصي الى رجل ا يكون (٢) لوصييه ولاية هذا الوقف فان قال نعم فقد ترك قوله لأن الوقف إنما صار وقفاً بعد وفاة الميت وليس للواقف شرط في ولايته وإذا كان لوصييه ان يلي ذلك ولم يشترط الواقف ولاية ذلك لوصييه (٣) فهو اخرى ان يكون له ولاية الوقف اذا وقف في صحته -

قلت - فمن وقف وقفاً اشترط ولايته لفسمه اولم يشرطها فهو فيه سواء والولاية للواقف -

(١) صف - اشترط (٢) صيف - ان يكون (٣) صف - الى وصييه -

قال - نعم -

قلت - أرأيت أن اوقف أرضاً على الفقراء والمساكين فكان الواقف غير مأمون  
 (على الوقف ولا موضع لذلك) قال ينبغي للقاضي أن ينزعها ويوليه غيره -  
 قلت - وسواء شرط ولايتها لنفسه أو لم يشترط ذلك قال نعم هما سواء إذا  
 كان غير مأمون - ١) انتزعت من يده -  
 قلت - ولم ذلك -

قال - لأن ملكه قد زال عنها وصادر كالحافظ لما للمساكين فإذا كان غير مأمون  
 على حق المساكين انتزاعها منه ألا ترى أن رجالوا ووصى إلى دجل وهو غير مأمون  
 (أني - ٢) انتزع منه الماء لأن المال قد صار لغيره ولا يجوز أن يوليه من ليس  
 بمؤمن -

قلت - أرأيت إذا وقفها وشرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس لسلطان  
 أو القاضي أن يدخل عليه في ذلك وكان غير موضع لولايتها -

قال - الشرط في هذا باطل لأن ملكه قد زال عن الوقف وهو غير مأمون على  
 حق المساكين فيزدح عنه القاضي ذلك ويوليه غيره ألا ترى (لو - ٢) أن رجالاً  
 أوقف أرضه على قوم معلومين واشترط ولايتها إليه وأنه ليس لأحد آخر أرجاه  
 منها فأجب أن يعطيهم حقهم منها أجبرته على اعطائهم وكذلك لولم يعمرها أجبرته  
 على عمارتها فأن اتهمته في العبارة أو قال ضاعت وهو متهم فيها انتزعتها من يده -  
 قلت - أرأيت إذا جعل أرضه صدقة موقوفة وشرط ولايتها لنفسه أو لم يشترط لها  
 فإنه أن يوصي بولايتها (٣) -

قال - نعم (يوصى إلى من أحب شرط ذلك أو لم يشترط له) -

قلت - فلو صبيه أن يوصي بذلك -

قال - نعم - ٤) -

قلت - وسواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترطه وهذا قياس قول أبي حنيفة

(١) ليس في د (٢) زيادة من صرف (٣) د - بذلك (٤) ليس في د -

وابي يوسف رحمهما الله -

قلت - أرأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة في مسكنه ثم مات ولم يوص الى احد -

قال - فللقاضى ان يوليها من يشق به -

قلت - فان كان الواقع وقفها في مسكنه ثم قال لرجل عند وفاته انت وصي ولم يزد على ذلك أىكون له ولاء هذه الصدقة -

قال - نعم وهو وصي في كل وقف له وفيما كان في بيته من الوقف (١) وفي ماله وولده اذا قال انت وصي ولم يزد على ذلك -

قلت - أرأيت ان كان اوصى اليه في وقف (٢) خاصة -

قال - فهو وصي في الوقف خاصة على قوله وقول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة رحمة الله هو وصي في الاشياء كلها -

قلت - أرأيت ان اوصى الى رجل في الوقف (٣) واوصى الى آخر ولده -

قال - فكل واحد منها وصي فيها اوصى اليه خاصة دون صاحبه -

قلت - وكذلك لو كانت له ارضون قد وقفها فاوصي في كل واحدة منها الى دجل -

قال - نعم يكون كل دجل منهم وصيا في الارض التي اوصى اليه خاصة دون الارضين الباقيتين -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى فلان بن فلان -

قال - الوقف جائز والولاية لفلان -

قلت - فليوقف ان يليها دون فلان الذي شرط له الولاية -

قال - نعم -

قلت - فله ارجاع الذي شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة -

قال - نعم له ارجاعه منها واما هو بمنزلة الوكيل له فله ان يخرجها منها كما بدل الله -

قلت - فان مات الواقع أىكون لهذا الرجل ولاية من بعد وفاته او وقف -

(١) صف - الوقف (٢) د - الوقف (٣) صف - الوقف

قال - لا وقد بطل ما جعل اليه منها لانه كالوكيل للواقف فلما مات الواقف  
بطلت وكتبه -

قات - فإذا كان شرط الواقف أن يليها هذا الرجل في حياة الواقف وبعد  
وفاته (١) فالوصية صحيحة في الحياة وبعد الوفاة أما في الحياة فهو كالوكيل وأما بعد  
الوفاة فهو كالوصي بقول الواقف وبعد وفاته بهذه منه وصبية اليه في ولايتها -

(٢) قلت - أرأيت إذا وقها على أن لفلان ولايتها في حياته وبعد وفاته على أنه  
ليس له انراجه من ذلك -

قال - الوقف جائز والولاية لفلان في حياته وبعد وفاته وللواقف انراجه  
والشرط الذي شرط له انه ليس له انراجه باطل لا يجوز لأن لا ترى ان رجلا  
لو قال قد جعلت فلانا خيرتي (٣) في حياتي ووصيبي بعد وفاته على انه ليس لي  
انراجه ان له انراجه وهذا الشرط باطل لا يجوز وكذلك الشرط في الوقف -  
قلت - أرأيت إذا قال ارضي صدقة ووقفة على أن لفلان ولايتها في حياته وبعد  
وفاني تم اوصي بعد ذلك الى دجل -

قال - فللوصي الثاني ان يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له ولاية الوقف بجميعها  
كالووصية من الميت في ولاية ابو الوقف -

قلت - أرأيت وقف ارضين له كل ارض منها على رجل معلوم واوصى الى  
كل رجل منهم فيما وقف عليه ثم حضرته الوفاة بعد ذلك فاوصى الى دجل -

قال - لهذا الوصي ان يشارك كل واحد منهم في ولاية الارض التي وقفها عليه  
لانه صاحب وصيا للبيت في جميع الوقف -

قلت - فان اراد احد من هؤلاء ان يتولى مع صاحبه وقفه -

قال - لا يمكن له ذلك ولهذا الوصي ان يلي مع كل واحد منهم الوقف الذي به  
اليه -

(١) لعله سقط قال والله اعلم - ح (٢) من هنا ممحونى صحف (٣) في المدنية بغية  
تقط وف ر - جبرى -

قلت - أرأيت ان كان اوصى الى هذا الرجل في شيء بعينه -

قال - فلا يكون له من ولاية الوقف شيء وله ولاية ما اوصى به اليه خاصة دون ماسوى ذلك -

قلت - ان كان هذا الواقع اوصى الى كل واحد من هؤلاء الموقوفة عليهم هذه الارضين في الارض التي وقفها عليه ثم حضرته الوفاة فقال قد اوصيتك الى فلان ورجعت عن كل وصيحة لي -

قال - فقد ابطل ما اوصى به الى هؤلاء وصارت ولاية (هذا - ١) الواقع الى هذا الرجل -

قلت - فان قال قد رجعت عما اوصيتك به ولم يوص الى احد -

قال - ينبغي للقاضى ان يولي هذا الواقع من يتقى به وقد بطلت وصاية هؤلاء الموقوفة عليهم هذه الارضين فيما اوصى اليهم مما اوقف عليهم -

قلت - أرأيت رجلا وقف ارضا له على رجل واوصى اليه فيها وكان الموقوفة عليه الارض ليس بها مون -

قال - ينزعها القاضى من يده ويولىها غيره -

قلت - ولم قلت ذلك وإنما اغلط كلها له -

قال - لأن الواقع مرجعه الى المساكين فاذا كان من هو في (٢) ليس بما مون عليه لم يؤمن ان يخربه ولا يعمره ولا يرجع الى المساكين بعده شيء منه او يبيع اصبه فيحدث فيها حدثا لا يوصل اليه -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضا له (٣) واوصى الى رجلين ثم مات فلأحدهما ان يلي بيع غلات هذه الارضين دون الآخر -

قال - ليس له ذلك لأن الميت لم يرض بامدادها دون الآخر وهذا قولنا وينبغي على قياس قول ابي يوسف رحمه الله ان يكون لكل واحد منها ذلك -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضا له واوصى الى دجلين ثم مات احدهما فللآخر أن

(١) زيادة من المدنية (٢) لعله سقط يده - (٣) الى هما انتهى المحو في صف -

بيع غلات هذا الوقف دون الآخر -

قال - ليس له ذلك لأن الميت لم يرض بأحدهما دون الآخر وهذا قول أبي حنيفة ورحمه الله وقولنا وينبغي على قياس قول أبي يوسف رحمه الله أن يكون لكل واحد منهما أن يليه دون الآخر ألا ترى أن إبا يوسف رحمه الله كان يقول إذا أوصى دجل لرجلين فلكل واحد منهما أن يلي ما له ويقضى دينه وينفذ وصاياه دون الآخر وكذلك الوقف وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يقول ليس لأحد هما أن يلي شيئاً من ذلك دون الآخر وهو قوله -

قلت - أرأيت إذا باع أحد الوصيين المئرة دون الآخر -

قال - فيبيعه باطل لا يجوز -

قلت - أرأيت إن اجاز الآخر ذلك -

قال - فهو جائز -

قلت - أرأيت إن وكل أحدهما صاحبه بولاية الوقف -

قال - فهو جائز وإن يلي ذلك -

قلت - وكذلك لو أوصى أحدهما إلى آخر كان للباقي منهما أن يلي هذا الوقف -

قال - نعم وأما ما روى أبو يوسف (١) عن أبي حنيفة رحمهما الله فليس له لأن إبا يوسف رحمهما الله ذكر أن إبا حنيفة رحمه الله كان يقول في دجل مات وأوصى إلى دجلين أنه ليس لأحد هما أن يوصي بما أوصى إليه الآخر لأن الميت لم يرض برأى أحدهما دون الآخر وما على قولنا فهو جائز -

قلت - أرأيت إذا مات أحد الرجلين الوصيين وأوصى إلى دجل -

قال - فلتلقى ولو أوصى الميت أن يتوليا هذا الوقف -

قلت - وليس للأحد هما أن يلي ذلك دون الآخر -

قال (لا - ٢) لأن وصى الميت قد قام مقام الميت فيما كان إليه من ولاية هذا الوقف -

(١) مدنية - ما روى يوسف (٢) زيادة من - صف

(١) فليس لأحد منهم أن يتولى شيئاً من ذلك دون الآبقين -

قال - نعم -

قلت - فكيف يكون مال هذا الواقف في أيديهم -

قال - يكون النصف من ذلك في يدي وصي الميت ويكون النصف الباقى من هذا في يدي من أوصى الوصي المالك اليه -

قلت - أرأيت إذا أوصى الواقف إلى جماعة فكان بعضهم غير مأمون -

قال - فللقارضى أن يقيم بداره رجلاً وأهوناً وإن رأى أن يولي ذلك من كان منهم أهوناً فلا يأس بذلك -

قلت - أرأيت إذا أوصى الواقف إلى جماعة ثات بعضهم ولم يوصى إلى أحد -

قال - فللقارضى أن يولي ذلك رجلاً بدل المالك منه -

قلت - ولو أن يولي من بقى منهم -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لومات منهم جماعة -

قال - نعم -

قلت - وليس للآبقين منهم أن ينفذوا من العلات شيئاً حتى يرفعوا ذلك «(إلى القاضى - ٢)» فيقيم بدل المالك منهم -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لومات بعض أوصياء الأوصياء -

قال - نعم هذا كله على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت هذا الواقف إذا أوصى إلى رجل في وقوفه وشرط أنه ليس له أنه يوصى بذلك إلى أحد -

قال - فالشرط جائز والوصى أن يلي الوقف في حياته وليس له أن يوصى فيه -

قلت - فان شرط الواقف ان ولاية هذا الوقف إلى رجل بعد الوصى -

قال - فالشرط جائز والولاية بعد الوصى إلى من شرط الواقف ذلك له -

قلت - وكذلك لو شرط الواقف ولایة الوقف لرجل بعد ذلك -

قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا أوصى الواقف إلى رجلين فأبي أحدهما أن يدخل في الوصاية -

قال - فللقاضي أن يقيم بدله رجلاً وإن شاء اسند ذلك إلى الآخر -

قلت - وكذلك لو أوصى إلى جماعة فأبى بعضهم أن يقبل -

قال - نعم هو على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو أوصى إلى رجل وإلى صبي -

قال - نعم يقيم القاضي بدل الصبي رجلاً -

قلت - أرأيت إذا أوصى الواقف إلى أفضل ولد في الوقف -

قال - فالوصية جائزة ويليها أفضليهم ذكر أكان أو انت بعده يكون موضع  
لذلك -

قلت - أرأيت إن لم يكن (فيهم - ١) أفضليهم موضعًا لوليتها -

قال - يوليهما القاضي رجلاً -

قلت - وكذلك لو أوصى إلى الأفضل فالأفضل من ولده -

قال - نعم يليها الأفضل فالأفضل من ولده -

قلت - أرأيت إن ذات الأفضل منهم -

قال - فولايته إلى الذي يليه في الفضل -

قلت - وكذلك لومات الآناني -

قال - نعم -

قلت - أرأيت إن أبي أفضليهم أن يدخل في الولایة -

قال - القياس أن يدخل القاضي بدله رجلاً ما كان حياً فإذا مات صارت الولاية

إلى الذي يليه في الفضل -

قلت - وكذلك لومات الآفاق -

قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة ووقفة على أن يليها الأفضل فالأنضل من ولدي ونسل -

قال - فهذا على ما شرط -

قلت - أرأيت أن اختار القاضى أفضلاهم فولاه ذلك ثم انه صار غير موضع لوليتها -

قال - ينتزع القاضى ولايتها من يده وينظر إلى أفضل من يبقى بعد أن يكون موضعاً لوليتها -

قلت - أرأيت أن ولاها القاضى أفضلاهم ثم صار الأول بعد ذلك فاضلاً وصار أفضل من الباقي (١) ولاه القاضى -

قال - ترد ولoliتها إليه إذا كان كذلك -

قلت - أرأيت إذا قال يليها الأفضل فالأنضل من ولدي فولاه أفضلاهم ثم صار فيهم من هو أفضلاهم -

قال - ترد ولoliتها إلى هذا القاضى الثاني إذا كان أفضلاً من الأول -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قال الأفضل فالأنضل فاما ابني في كل وقت افضلاهم وهو أولى بالولاية الاترى أن رجاله قال أرضي صدقة ووقفة على أن غلتها إلى الأقر فالاقر من ولدي فكان فيهم فقير ليس فيهم من هو أقر منه فاعطيتها إياه ثم صار فيهم من هو أقر من الأول أى اعطيه الغلة وامن الأول ، الاترى أنه لو قال على أن ولoliتها إلى الأفضل فالأنضل من يحضر البصرة فوليها من حضر البصرة تم قدم بعد ذلك منهم من هو أفضلا منه أى ارد إليه ولoliتها ، وكذلك لو قال يليها الأكبر فالا أكبر منهم بعد أن يكون موضعاً لوليتها فوليها أكبرهم وأفضلاهم ديناثم صار من هو أكبر سواه بين صلاحاً أى ارد إليه ولoliتها -

قلت - أرأيت لو قال على أن ولoliتها على الأفضل فالأنضل من ولدي فله يكن فيهم أحد موضعاً لوليتها فولاه القاضى اجنبياً تم صار فيهم من هو موضع لوليتها -

## أحكام الوقف

٦٦٠

### لحلال الرأي

قال - ارد اليه ولاية هذه الصدقة واجعله اول بولايتها وانما المعنى في هذا كلما كان في ولده ونسله احد هو موضع لولايتها كانت الولاية اليه واذا لم يكن منهم احد موضعا لولايتها صرفت عنهم حتى يكون فيهم من هو موضع لولايتها -

قلت - أرأيت اذا قال على ان لولايتها الى افضل من يبقى من ولدي ثم قرابةي (١) فان لم يكن في ولده احد موضعا لولايتها (او كان الذي - ٢) من قرابته هو موضع لولاية صرفت اليه فإذا كان في ولده احد موضعا لولايتها ردت اليه -

قلت - وكذلك لو كان شرط ذلك اولم يشرط -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة معوقبة على ان لولايتها الى ولدي ، وفيهم الصغير والكبير -

قال - يدخل القاضى مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه -

قلت - أرأيت لو اوصى في وقفه الى صبي -

قال - القياس ان تكون وصيته باطلة ولكن أستحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذَا كبر كانت الولاية اليه -

قلت - أرأيت لو اوصى في وقفه الى عبد فاعتق العبد -

قال - الفياس والاستحسان ان الوصية جائزة -

قلت - فلم فرق بين الصبي والعبد وانت تخرجهما جميعا -

قال - ألا ترى ان العبد لا يفзд جوزت انفاذه ولو أن الصبي افзд لم اجز انفاذه ألا ترى ان فعل العبد يجوز عليه في الرق وما كان منه (٣) لا يجوز في الرق جاز بعد العتق وفعل الصبي لا يجوز عليه في الصغر ولا في الكبر فهما مفترقان -

قلت - وكذلك لو اوصى في وقفه الى نصراى -

قال - هو والعبد سواء ولا يشبه هذا عندي الصغير في القياس -

قلت - أرأيت ان اخرج القاضى العبد والنصرانى ثم أسلم واعتق العبد -

---

(١) لعله سقط - قال - ح (٢) ليس في ر - (٣) مدنية وصف - معه -

قال - فلا يعود لو احد منهمما ولاية -

قللت - أرأيت إذا أوصي في وقفه إلى من لم يخلق من ولده ونسله -

( قال - فالوصية جائزة ويبقى الفاضي هذا الوقف رجلا حتى يخلق من ولده ونسله - ١ ) من يكون موصلا لولاية الوقف فاذا كان كذلك جعلت الولاية له وهذا استحسان -

قلت - ارأيت اذا اوصي في وقفه الى دحل غائب -

قال - يولي القاضى رجلاً هذا الوقف حتى يقدم الغائب فإذا قدم الغائب كانت  
الولاية إليه -

قلت - أرأيت إذا شرط الواقف أن ولایة هذه الصدقة إلى عبد الله ومن بعد عبد الله إلى زيد هات عبد الله وأوصى إلى رجل ليكون الوصي ولایة مع زيد - قال - لاحظ له ولایة مع زيد -

قلت - وكذا لك لو قال على ان ولاية هذه الصدقة بعد وفاته الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم زيد ( فهو وصي قال فهذا كله على ماشرط والولاية لعبد الله ما كان زيد غائبا فاذا قدم زيد - ٢ ) كانت الولاية اليه (٣) وقد قال اقوام انه اذا قدم زيد كان شريك عبد الله في الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله وهذا القول عندنا ليس بشيء والقول عندنا القول الاول -

قلت - أرأيت إذا قال علي أن ولايتها إلى عبدالله ما أقام بالبصرة -

قال - هو على ما قال والولاية إليه ما كان مقاماً -

قتل - وكذلك أوقات الولاية إلى أمرأة مالم تتزوج -

قال - نعم الولاية إليها مالم تزوج فإذا تزوجت فلا ولاية إليها -

قلت - وسواء شرط ذلك اولم يشرط -

قال - نعم ألا ترى انه (لو - ٤) قال صدقني لهلان ما كان فقيراً فاستغنى انى  
لأعطيه من الصدقة شيئاً شه ط ذلك الواقع اولم يشرطه -

(١) ليس في د(٢) ليس في ر(٣) من هما ممحو في صف (٤) زيادة من الدنية

## باب الشهادة في الوقف

قلت - أرأيت رجلاً شهد عليه شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحدد شاهداً شاهداً -

قال - الشهادة باطلة -

قلت - ولم -

قال - لأنها لا يدرى ما شهدوا به ولا يدرى الحاكم ما يحكم به وهذا عندنا  
كاجهول وهو كالبيع -

قلت - أرأيت أن حدها أحد هما ولم يحدها الآخر -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - وكذلك أن حدها ثلاثة حدود -

قال - فالشهادة جائزة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله واما على قول  
زفر فالشهادة باطلة -

( قلت أرأيت إذا قال الشاهد أن شهداته وقف أرضه وحدتنا ونسينا الحدود -

قال - فالشهادة باطلة - ١ ) لا تجوز -

قلت - أرأيت أن حدها أحد هما باربعة حدود والآخر ثلاثة حدود -

قال - فالشهادة جائزة على قولنا وقول أبي حنيفة رحمة الله -

قلت - أرأيت أن قالاً بجيمعاً لم يحدد هانا ولكننا (٢) نعرف الحدود -

قال - الشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - وكذلك لو قالاً بجيمعاً لم يكن ( له - ٣ ) بالبصرة إلا تلك الأرض -

قال - نعم وهذا والباب الأول سواء -

قلت - ولو قالاً أشهدنا في الأرض وهو واقف فيها أنه قد وقفها ولم يحدنا -

قال - فالشهادة جائزة إذا كانوا يعرفانها -

قلت - أرأيت إذا شهدنا على الحدود وقللاً نعرف الحدود -

قال - فالشهادة جائزة -

(١) زيادة من المدية (٢) إلى هنا انتهى المحومن بصف (٣) زيادة من صاف -

قلت - ويكتفى المدعى تأكيد شاهدين على معرفة الحدود -

قال - نعم -

قلت - أرأيت الشهادة على الشهادة في الوقف تجوز -

قال - نعم -

قلت - وكذلك شهادة النساء مع الرجال -

قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا اختلف الشاهدان فقام أحدهما وقف أرضه التي يسكنها كذا

وقال الآخر يسكن كذا لوضع آخر -

قال - فالشهادة باطلة -

قلت - وكذلك لو حدد كل واحد منها الأرض التي شهد بها -

قال - نعم - الشهادة باطلة حتى يشهد على كل الأرض دجلان -

قلت - أرأيت لو اجتمعوا على حدود أحدهما وقال الآخر وقف هذه (الارض - ١)

معها -

قال - يجوز ما اجمعوا عليه ويبطل الأرض الأخرى -

قلت - وكذلك لو قال أحدهما وقف نصف هذه الأرض قال الآخر وقف كلها -

قال - نعم يجوز النصف منها ويبطل النصف الآخر -

قلت - وكذلك لو سمي أحدهما سهما ما سمي الآخر سهما ما أكتر منها أو أقل -

قال - نعم يجوز (ما اجمعوا - ١) عليه من ذلك ويبطل ما اختلفا فيه -

قلت - أرأيت لو قال أحدهما وقف أرضه يوم الجمعة وقال الآخر وقفها يوم الخميس -

قال - الشهادة جائزة -

قلت - وكذلك إن قال وقف أرضه بالكونفة وقال الآخر وقفها بالبصرة -

(قال - ٢) فالشهادة جائزة وليس يفسد الشهادة عندنا في هذا الوقف اختلاف الشهود في الأوقات ولا في الأمكنة -

قلت - أرأيت إذا شهد أحدهما أنه جعلها «وقفة» بعد وفاته وشهد الآخر أنه جعلها وقفاتاً في صحته -

قال - فالشهادة باطلة لاتجوز -

قلت - وسواء كانت تخرج من الثالث -

قال - نعم لأن هذه وصية وهذا وقه في الصحة فيها مخالفة -

قلت - أرأيت إذا قال أحدهما وقفها وقفاتاً وقال الآخر وقفها أن دخل الدار -  
قال - فالشهادة لاتجوز -

قلت - وكذلك لو قال أحدهما وقفها وقفاتاً وقال الآخر وقفها وقفاً ان قدم فلان -

قال - نعم الشهادة باطلة -

قلت - أرأيت إذا قال أحدهما وقفها وقفاتاً في حجة منه وقال الآخر وقفها وقفاتاً في مرضه -

قال - الوقف جائز من الثالث -

قلت - فإذا شهدا أنه وقف حصته من هذه الدار لا يدريان ما هي -

قال - فالشهادة لاتجوز في القياس وإنما في الاستحسان فالشهادة جائزة وقال أححابنا في رجل قال لرجل قد وهبت لك حصتي من هذا العبدو دفعت ذلك إلىك إن المبة (١) لاتجوز حتى يسمى حصته من العبد وكذلك الوقف في القياس -

قلت - وكذلك لو شهد (٢) أنه جعل ما ورثه (٣) عن والده من هذه الدار صدقة «وقفة» -

قال - نعم الشهادة في هذا لاتجوز -

قلت - أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه وقف لرثبه وحدّها قال أحدهما يجعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال الآخر وقفها على المساكين -

قال - فالشهادة جائزة فيكون وقاً للمساكين (٤) -

(١) هامش صف - الشهادة (٢) لوسمعه (٣) صف - ما ورث (٤) صف - للقراء  
قلت

قلت - أرأيت لو قال أحدهما جعلها صدقة على القراء والمساكين ووجوه الخير والبر وقال الآخر جعلها صدقة موقوفة على القراء والمساكين ولم يزد على ذلك -  
قال - فالشهادة جائزة ويكون للقراء والمساكين لأنها قد أجمعوا على ذلك -  
قلت - أرأيت لو قال أحدهما للقراء والمساكين وقال الآخر لابن للسبيل معهم -  
قال - فالشهادة جائزة ويكون للقراء والمساكين -

قلت - أرأيت لو قال أحدهما جعلها صدقة موقوفة على القراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل وشهد الآخر بمثل ذلك إلا أنه قال لا حفظ ابن السبيل -  
قال - فالشهادة جائزة ويمحى ما اجتمعوا عليه من ذلك وتكون الغلامة في ذلك الوجه (إليه ١) -

قلت - أرأيت لو قال أحدهما للقراء والمساكين وقراء القرابة وقال الآخر مثل ذلك إلا أنه قال لا حفظ قراء القرابة -

قال - فالشهادة جائزة ويكون للقراء والمساكين وكذلك لو قال أحدهما للقراء والمساكين وقراء الجيران والموالي والقرابة وقال الآخر مثل ذلك إلا أنه قال لا حفظ الموالي والجيران فالشهادة جائزة في هذا وتكون الأرض وفقا -

قلت - وكذلك لو قال أحدهما جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر وقال الآخر لابن السبيل وفي سبيل الله -

قال - نعم الشهادة جائزة في هذا كله وتكون الأرض وفقا بهذه الشهادة -

قلت - أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه وقف أرضه وحددها قالا جهينا جعلها صدقة موقوفة واختلفا فقال أحدهما على عبادته وقال الآخر على زيد -

قال - فالشهادة جائزة على الوقف وتكون الغلامة للقراء والمساكين ولا يفسد ما وصفت لك (الشهادة - ٤) على أصل الوقف -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - أجزت شهادتها أنه جعلها صدقة موقوفة وأبطلت ما اختلفا فيه فإذا أجزت ذلك كانت لقراء والمساكين لأنها قد اجتمعا على أنه قال صدقة موقوفة

وأختلفوا فيما سوى ذلك وكذلك لو قال أحدهما هي صدقة ووقفة أشهد بذلك على عبدالله وقال الآخر مثل ذلك وقال جعلها لولد عبدالله (وقال الآخر - ١) من بعده -

قال - فالشهادة جائزة لعبد الله ولا يكون لولده -

قلت - أرأيت لو قال أحدهما هي لعبد الله وقال الآخر مثل ذلك وقال لقرابته من بعد عبدالله -

قال - نعم هذا كله سواء أجزى ما الجتمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه -

قلت - أرأيت لو قال أحدهما جعلها صدقة ووقفة على عبدالله وزيد وقال الآخر على عبدالله خاصة -

قال - لحيز الوقف وأجعل النصف الآخر في القراء -

قلت - وكذلك لو قال أحدهما لعبد الله وزيد وعمر وقال الآخر لعبد الله وزيد -

قال - أجعل لعبد الله وزيد الثلث الذي لعمر وفا جعله في المساكين -

قلت - وكذلك لو سمي أحدهما عشرة وسمى الآخر تسعة -

(٢) - ابزنت تسعة عشرها للتسعة التي (٣) اجتمع عليها الشاهدان وجعلت العشر الباقى للقراء والمساكين -

قلت - أرأيت لو قال أحدهما جعلها صدقة ووقفة على أن لعبد الله نصف الغلة وقال الآخر ثلث الغلة -

قال - أجزى لعبد الله ثلث الغلة وابطل السادس الذى اختلفا فيه وأجعل باقى غلات هذه الصدقة بعد الثالث الذى لعبد الله للقراء والمساكين -

قلت - أرأيت لو قال أحدهما جعل لعبد الله مائة درهم فى كل سنة من غلات هذه الأرض وقال الآخر مائتين -

قال - أجزى له مائة فى كل سنة وابطل المائة الأخرى -

قلت - وكذلك لو قال أحدهما مائة والآخر خمسمائة -

(١) زيادة من در (٢) لعله سقط قال - ح (٣) صف - ابزنت التسعة -

قال - يجوز ما اجتمع عليه من ذلك خاصة -

قلت - أرأيت لو قال أحد هما جعل لعبد الله مائة في كل سنة وقال الآخر في  
سنة واحدة -

قال - يعطى مائة في سنة واحدة لا زاد على ذلك -

قلت - أرأيت إذا قال أحدهما (جعلها - ١) صدقة موقفة لعبد الله ولده وقال  
الآخر لعبد الله ولا احفظ ولده -

قال - أجز الواقف وانظر إلى العدد عدد (٢) عبد الله كم هم ثم اقسم الغلات على  
عدد هم وعلى عبد الله ما أصاب عبد الله من ذلك اعطيه واجعل ما بقي بعد ذلك  
للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك

قال - لأنها قد ابنتها على أن لعبد الله حق في هذه الصدقة وقال أحد هما من  
ذلك قدر حصته لو قسمت الغلة بينه وبين ولده وقال الآخر له كل الغلات فأجز  
ما ابنتها عليه وابطل ما اختلافا فيه -

قلت - وكذلك لو قال أحد هما لعبد الله ولولده وقال الآخر لعبد الله ولا خوته -

قال - نعم الشهادة جائزه على أن اعطي عبد الله أقل ما يصيبه من الغلات  
لو قسمت عليه وعلى اخوته او عليه وعلى ولده -

قلت - أرأيت لو قال أحد هما جعلها صدقة موقفة على عبد الله ولولده وقال  
الآخر على عبد الله فكان ولد عبد الله ثلاثة -

قال - يعطى عبد الله ربع الغلات ويكون ثلاثة ارباع الباقى للفقراء -

قلت - أرأيت لو مات واحد من ولد عبد الله -

قال - فلعبد الله التالت من الغلات -

قلت - ولم -

قال - لأن الشاهدين جميعا لو كانوا متفقين على عبد الله ولولده قسمت الغلات على  
عبد الله ولولده يوم تخلق الغلة فاعطيت عبد الله ما يصيبه من ذلك فإن مات بعضهم

(١) زيادة من صرف (٢) لعله سقط - ولد -

الحلال الرأي

لم احتسب بمن مات منهم وقسمت الغلة على عبدالله وولده على من بي من الولد  
فاذاكا كان هذا على ما وصفت لك نظرت في الباب الاول الى ولد عبدالله كم هم  
يوم تنازع النلة فاعطى عبدالله ما يصيبه من الغلة لو كان ولده معه وابطل ما يسوى  
ذلك فأجعله للفقراء -

قلت - أرأيت او مات ولد عبدالله كلهم في الباب الاول -

قال - الغلة كلها لعبد الله -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة ووقفة على عبدالله وولده فانفرض  
ولد عبدالله ان الغلة كلها لعبد الله خاصة وكذلك الباب الاول ألا ترى ان من قولنا  
في رجل هل قد اوصيتك بثلث مالى لعبد الله وولده فمات ولد عبدالله قبل موته  
المواضى ان الثالث كله لعبد الله وكذلك هذا -

قلت - أرأيت اذا شهد الشاهدان على انه جعلها صدقة ووقفة فقال احدهما على  
قراء قرابته وقال الآخر على قراء غير انه -

قال - الشهادة في الوقف جائزة وتكون للقراء والمساكين -

قلت - أرأيت لو قال احدهما صدقة في سبيل الله و قال الآخر صدقة ووقفة في  
ابن السبيل -

قال - الشهادة على الوقف جائزة وتكون الغلة للقراء والمساكين احياناً من  
شهادتهم على قولهما صدقة ووقفة وابطل ما اختلفا فيه فاذا اجرت ذلك كانت  
للقراء والمساكين ألا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة ووقفة وسكت اهنا  
للقراء والمساكين وكذلك الباب الاول احياناً ما اجتمعوا عليه وادع ما اختلفا فيه  
فكأنهما سكتا عنه -

قلت - وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة ووقفة على القراء والمساكين وقال  
الآخر مثل ذلك الا انه قال وأمر أن يصح عنده منها حجة -

قال - نعم اجيرها للقراء والمساكين وابطل الجهة -

قلت - أرأيت لو قال أحدهما جعلها للفقراء والمساكين حجة (١) وقال الآخر لا حفظ الجهة أو قال أحدهما نسمة يعتق عنه وقال الآخر لا حفظ النسمة -

قال - أجاز الوقف وابطل النسمة والجنة، وأصل هذا الوقف عندها إنهم إذا اجتمعوا أنه جعلها صدقة هو قوفة وزاد أحدهما شيئاً لم يسمه الآخر أجاز ما اجتمعوا عليه وابطل ما زاد الآخر -

قلت - وكذلك لو زاد كل واحد منهما زيادة لمزيدها مما جعله ابطلت الزيادة  
واجزت ما اجتمعوا عليه -

قال - نعم والله سبحانه أعلم -

### باب الوقف الشائع

قلت - أرأيت وجل وقف نصف داره (٢) ونصف أرض شائع في جماعتها  
غير مقسم منها -

قال - الوقف جائز -

قلت - ولم أجزت الوقف وهو شائع غير مقسم وانت لا تجيز المبة ولا الصدقة  
شائعة وتتجيز الوقف إذا كان شائعاً -

قال - هما مختلفان الوقف الشائع (جائز - ٣) والمبة الشائع لا تجوز لأن الوقف  
لا يحتاج إلى قبض إذا كان محدوداً فإذا كان لا يحتاج فالوقف في الشائع جائز وفي  
المحدود سواء وإذا كان يحتاج إلى قبض فلا يجوز إلا محدوداً لأن الوقف يزول  
من ملك الواقف إلى غير ملك (فذلك لا يحتاج إلى قبض والمبة تزول عن ملك  
الواهب إلى ملك - ٤) الموهوب له فلذلك تحتاج إلى قبض -

قلت - ولو وقف بها ما من أرضه كان وقفها كان جائزاً -

قال - نعم -

قلت - أرأيت أن وقف نصف أرضه على وجوه أخرى -

(١) صف - وفي حجة (٢) صف - دار له (٣) زيادة من - صف (٤) زيادة

من - صف -

قال - الوقف كله جائز على مثل ما شرط الواقف -

قلت - أرأيت أن وقف أرضاه وقفًا صحيحًا جائزًا فاستحق رجل منها طائفة  
شائعة غير مقسمة -

قال - الوقف فيما يبقى منها جائز -

قلت - أرأيت لو وقف بها ما من بيت أو حمام أو حانوت -

قال - نعم هذا كله سواء وهو جائز -

قلت - وكذلك ما استحق منها شائعاً كان أو مقسمًا فالوقف فيما يبقى حائز -

قال - نعم -

قلت - أرأيت وقف كل واحد منها على الوجه ارضًا بين رجلين وقف أحدهما  
حصته منها -

قال - فالوقف جائز -

قلت فإن وقفها جميعاً فهو جائز -

قال - نعم -

قلت - سواء وقف كل واحد منها على الوجه التي وقفها صاحبها وعلى  
غيره -

قال - هما سواء والوقف كله جائز -

قلت - أرأيت ارضًا بين رجلين وقف أحدهما حصته منها على وجه مسمى فاراد  
شريكه أن يقاسم الأرض -

قال - فله ذلك ويؤخذ بمقاسمة شريكه -

قلت - فإن قاسمها الآخر دون القاضي -

قال - القسمة جائزة لأن الولاية إلى الواقف وإذا كانت الولاية للوافد كان له  
أن يقسم ما وقف منها ويجوز -

قلت - وكذلك لو كان الوافد قد هلك وأوصى إلى دجل كان لوصيه أن يقاسم  
الشريك في العرض -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو كان وكل الواقف بمقاسمة شريكه وكيلًا كانت الولاية (١) جائزة -

قال - نعم -

قلت - أرأيت أن مات الواقف ولم يوصى إلى أحد -

قال - فلا يجوز القسمة في الوقف إلا بالقاضي -

قلت - أرأيت أن وقف نصف أرضه ثم أراد أن يقسم ذلك ويحوزه -

قال - لا يجوز (له-٢) أن يقاسم هذه الأرض لأنها يقاسم نفسه حتى يكون القاضي هو الذي يقسمها أو يوصي كل بذلك من يقسمها -

قلت - أرأيت إذا باع نصيبي منها بيعاً حسيناً -

قال - فله أن يقاسم المشترى ويحوز الوقف -

قلت - أرأيت أن أوصى في مرضه بوقف ثلث أرضه على وجوه مسماة -

قال - فالوصية جائزة -

قلت - وسواء أوصى بذلك شائعاً أو مقسوماً -

قال - هما سواء وهو جائز -

قلت - أرأيت الوصي أله أن يقاسم الورثة هذه الأرض -

قال - نعم إذا كانوا كباراً قاصديهم ذلك -

قلت - أرأيت أن كان فيهم الصغير والكبير -

قال - فالوصي أن يجعل الوقف وحدة الایتم حيزاً (٣) واحداً ويقاسم الكبار فيدفع إليهم حصتهم مقسومة -

قلت - أرأيت أن قسم الوصي الأرض فأخذ الكبار حصصهم وحاز حصن الصغار والوقف يقسم بين الوقف والصغار؟

قال - لا يجوز شيء من ذلك وليس الوصي أن يقاسم بين الوقف عليهم والبظيم -

قلت - ولم قلت ذلك -

(١) مدنية - الوكالة (٢) زيادة من صحف - (٣) حيث جزءاً

قال - ألا ترى أنه ليس للوصى أن يقسم بين الأيتام وله أن يجعل سهامهم حيزا (١) واحدا فكذلك ما وصفت لك -

قلت - أرأيت أن كان الوصى وارثا وقد أوصى الميت أن يوقف ثلث أرضه -

قال - فالوصية جائزة وأليس لهذا الوصى الوارث ان يقاسم هؤلاء الورثة إلا أن يجعل نصيبيه ونصيب الوقف حيزا (١) واحدا فلن فعل ذلك جازت القسمة فلم ان يقسم حصته من حصة الوقف فليس ذلك إلا بالقاضى -

قلت - أرأيت الميت لو أوصى إلى جماعة أحدهم وارث الميت -

قال - لا يجوز قسمته للأرض إلا بالقاضى -

قلت - أرأيت رجلا وقف أرضا له وسهاما من أرض أخرى -

قال - فالوقف جائز -

قلت - فإن كان بعض ذلك محدودا وبعضه شائعا -

قال - فهو كله جائز -

قلت - أرأيت أن وقف حصته من هذه الدار ولم يسم كم حصته منها -

( قال - فالوقف في القياس لا يجوز لأنه لا يدرى ما وقف منها وأما في الاستحسان فيجوز حصتها منها - ٢ ) وتكون حصته وقها على ما وقفها عليه وبالاستحسان مأخذ -

قلت - وكذلك لو قال ما ورثت عن أبي من هذه الدار فهو صدقة موقوفة -

قال - نعم لا يجوز ذلك في القياس -

قلت - وكذلك لو قال عن امرأة وعن ابى او قال نصف ذلك صدقة موقوفة -

قال - نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت لو أوصى أن حصته من هذه الأرض صدقة موقوفة -

قال - هذا جائز سمي حصته أو لم يسم -

قلت - أرأيت إذا وقف أرضا بينه وبين رجل فأراد أن يقاسم شريك ذلك أنه أن يجمع الوقف كله في أرض واحدة أو يقسم كل واحدة على حالها (٣)

(١) صف - جزءا (٢) ليس في د (٣) صف حدتها -

ولا يجمع ذلك في أرض واحدة -

قال - أما على قياس قول أبي يوسف رحمه الله فانه يجمع ذلك اذا كان في ذلك حظ للوقف وقال أبو يوسف رحمه الله في ارضين بين رجلين اني اقسم بينها بقجمع لكل واحد منها حصته في ارض او ارضين اذا كانت في ناحية واحدة وكذلك الدور وقال ان كانت الدور بالبصرة وبالكوفة لم الف (١) بینها وانما الف (١) بینها اذا كان في مصر واحد، وهذا قولنا وكذلك الوقف على هذا القول -  
قال - أرأيت الواقف اذا قاسم شريك الارضين أنه ان يأخذ فضل دراهم -  
قال - ليس له ذلك لأن هذا يبع بعض الوقف وليس له ان يبيع من الوقف شيئا -

قلت - أرأيت ان كان الواقف اعطى الشريك دراهم -

قال - فالقسمة جائزة -

قلت - ويكون تلواقف مما قسم بقدر حصته التي جعلت له مطلقة او وقف -

قال - بل تكون مطلقه لأنها بمنزلة الشراء -

قلت - وهذا (٢) الواقف المتألة -

قال - ليس له ان ينال الى شيء من الارضين لم يقف منها شيئا واما اذا كان قد وقف شيئا فله ذلك على قول أبي يوسف واما على قول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى فليس له ذلك -

قلت - فلهذا الواقف ان يقاسم شريكه بغيره او بقريحة -

قال - نعم هما سواء وهو جائز كل ما لم يأت عن بين فاحش اكترا ما يتغابن الناس به -

قلت - أرأيت ب الرجلين وقف ارضا لهم وقفها صحيحا جائز الامر ان يقسما هذه الارض -

قال - لها ان يقسماها ويكون في يد كل واحد منها حصته من هذه الارض محدودة على مثل ما وقفه عليه -

(١) كذا وعله ألف - ح (٢) كذا وعله فلهذا -

- قلت - وسواء وفها على وجه واحد أو على وجوه مختلفة -  
 قال - هما سواء ألا ترى أن لكل واحد منها أن يلي منها ما وقف خاصة دون  
 شريكه وليس لشريكه معه في حصته منها ولاية فكذلك لها القسمة -  
 قلت - أرأيت دجل وقف نصف ارضه على وجوه مسأة معلومة ثم وقف ملبي  
 منها بعد ذلك على وجوه اخرى -  
 قال - فهذا جائز -  
 قلت - فإن أراد أن يقسم بين الوفقين -  
 قال - ليس له ذلك -  
 قلت - ولم قلت ذلك -  
 قال - لأن الواقف واحد ولو إلى واحد فليس له ذلك -  
 قلت - وسواء وفها وفقين مختلفين أو وفها واحدا -  
 قال - نعم هذا كله سواء وهو جائز -  
 قلت - أرأيت لو وقف رجل أجرة معلومة من ناحية ارضه وحدى ارضه  
 ولم يحدد الأجرة -  
 قال - الوقف جائز -  
 قلت - أرأيت ان حد الاجرة بتلاتة حدود معلومة وقال في الحد الرابع ينتهي  
 الى بقية ارضه -  
 قال - فالوقف جائز -  
 قلت - ولا يشبه هذا البيع -  
 قال لا -  
 قلت - كذلك لو قال قد وفت عشرة اجرة من مؤخر ارضي او من مقدمها -  
 قال - هذا كله جائز -  
 قلت - وكذلك لو قال (١) هذان وصيته -  
 قال - نعم هو جائز اجمع -

قلت - وكذلك لو قال قد وقفت جريبا من ارضي شائعا فيها -

قال - هو جائز -

قلت - والشهان والجربان سواء -

قال - نعم -

قلت - فان قسم الجريب منها فدخل عليه تقصان من قسمته فصار أقل من جريب -

قال - فهو جائز ولا يكون من هذه وفما الا ما اصاب الجريب خاصة -

قلت - وكذلك او اصاب هذا الجريب من القسمة شيئا فصارا اكثر من جريب -

قال - يكون ذلك كله وفما على مثل ما وقف عليه الجريب -

قلت - أرأيت اذا قال قد وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسمه ولم يحده -

قال - فالوقف باطل لا يجوز في الفيس والاستحسان -

قلت - ولم لا تحيزه على ان يقربها وقف منها -

قال - لأنها لو اقر بشيء يسير منها لا يكون مثله وفما منه فاذ كان ذلك كذلك

ابطلت هذا القول اذا كان من الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم -

## **باب الشهادة في الوقف الذي**

### **يجبر الشاهد الى نفسه او الى ولديه**

قلت - أرأيت الشاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه عليهما -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - ولم ابطلت ذلك -

قال - لأنهما شهدا لانفسهما فشهادتهما لانفسهما لا تجوز -

قلت - وكذلك لو شهدا بذلك لاولادهما -

قال - فشهادتهما باطلة لا تجوز -

قلت - أرأيت لو شهدا انه وقف هذه الارض على احدهما -

قال - الشهادة لا تجوز -

قلت - وكذلك لو شهدا لولد احدهما -

## أحكام الموقف

٩٢٦

## حلال الرأي

قال - نعم لا تجوز -

قلت - وكذلك لو شهدا بذلك لنسا هما -

قال - نعم -

قلت - فلو شهدا بذلك لأخوهما -

قال - فالشهادة جائزة -

( قلت - وكذلك لو شهدا بذلك لعميهما او خاليهما - )

قال - نعم الشهادة جائزة - )

قلت - فلو شهدا بذلك لابوهما او جدحهما او لابو احدهما او جده -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - أرأيت اذا قال الشاهدان نشهد أنه جعلها صدقة موقوفة علينا -

قال - فالشهادة لا تجوز -

قلت - فلم لا تبطل قولها علينا و يجعلها صدقة موقوفة -

قال - لأن الشهادة عقدت في الموقف لها فلا تقبل شهادتهما على ذلك -

قلت - ولم قلت في الباب الاول اذا شهد الشاهدان فقال احدهما صدقة موقوفة على عبدالله وقال الآخر على زيد انك تبطل ما اختلفا فيه وتجيز قولهما صدقة موقوفة و يجعلها للساكنين فلم لا تجيز في هذا الباب قولهما صدقة موقوفة وتبطل قولهما علينا كما قلت في الباب الاول -

قال - هامختلفان لا ترى انتها في الباب الاول لم يعقدوا الموقف للأحد من الناس سوى المساكين واما في الشهادة الآخرى عقدا بجيئ الموقف لا نفسها فلا تجوز شهادتها لا نفسها -

قلت - أرأيت اذا شهدا أنه جعل ارضه صدقة موقوفة عليها وعلى قوم آخرين -

قال - فالشهادة كلها باطلة لا تجوز -

قلت - ولم لا تجيز لها سائر الشركاء -

قال - الشركة ما بينها وبين سائر الشركاء في الموقف ولاية لا يصل الى بعضهم

شيء الا شركه الآخر فيه -

قلت - أرأيت اذا شهدنا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على قرابته وها من قرابته الواقع -

قال - فالشهادة باطلة -

قلت - ولم جعلت ذلك -

قال - لأنهم شهدوا بذلك لا نفسيها -

قلت - وكذلك لو شهدنا انه جعلها صدقة موقوفة على ولده ونسله وها من نسل الواقع -

قال - فالشهادة باطلة -

قلت - وكذلك لو شهدنا أنه جعل ارضه صدقة موقوفة على آل العباس وها من آل العباس ابطلت تلك الشهادة كلها -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قالا جعلها صدقة موقوفة عليهما وعلى قوم معلومين فأردت ان تبطل شهادتها فقللا لا تقبل ما جعل لنا منها -

قال - فشهادتها للباقي حاضرة وتكون الارض كلها صدقة موقوفة اذا لم يقبل ما وقف عليهما فليس بها لا نفسيها بشيء -

قلت - وكيف تصنع بخلافات الواقع -

قال - اعطي الذين سموا ما سمي لهم واجعل حصة هذين الشاهدين للقراء -

قلت - أرأيت اذا شهدنا بذلك لقربابة الواقع وها من قرابته الواقع وقللا لا تقبل ما جعل لها من ذلك -

قال - فشهادتها باطلة لا تجوز قبل او لم يقبلها -

قلت ولم ابطل ذلك -

قال - لأنهم شهدوا بذلك لأولائهم (١) ونسائهم لما قالا لقربابة فلان لان اولادها من القرابة فلا تجوز شهادتها -

(١) صرف لا ولادها -

قلت - أرأيت لو قال أولادها لاتقبل ما جعل لنا من الوقف -

قال - فالشهادة أيضا لا تجوز من حدث من الولد فيما بعد ذلك اليوم فله حصته من الوقف وإذا كان ذلك كذلك لم تقبل شهادتها لأن قبلت شهادتها فقد أجزت شهادتها لاولادها الذين يحدثون بعد اليوم ولا تقبل شهادة الرجل لولده الذين خلقوا ولا الذين لم يخلقوا -

قلت - وكذلك لو شهدنا بالوقف لنسل عبدالله وهو من نسل عبدالله وفلا  
لاتقبل ما جعل لنا -

قال - نعم لا تجوز شهادتها لأن من لم يخلق من أولاده فيما بعد من نسل عبدالله -

قلت - وكذلك لو كان فيمن شهد الله بالوقف أولادها كبار وصغار فقال الكبار  
لاتقبل فالشهادة كلها باطلة لمكان الصغار -

قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا شهدا أنه جعلها صدقة ووقفة أبدا على القراء قرابته وهذا من  
قرابته غنيان يوم شهدا بذلك -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - ولم قلت ذلك وهذا غنيان -

قال - لأنهما ان افترا كان لها حصة من الوقف فلا تجوز شهادتها فان قال قائل  
شهادتها جائزة لأنهما غنيان قلنا فما تقول ان افترا فان قال يعطيان من الوقف  
قلنا فما تقول فيما لو قل لا يجعلها صدقة ووقفة على من سكن البصرة من قرابته  
وهما يسكنان الكوفة فان قال لا تجوز شهادتها فقد ترك قوله وان قال شهادتها  
جائزة قيل له فما تقول فيما لو قال على قرابتي الذين يسكنون البصرة وعلينا ان  
سكننا معهم فان قال لا يجوز فقد ترك قوله ، ويقال له ما تقول فيما لو قالا على  
قراء قرابته وعلينا ان افترانا واحتاجنا وان قبلنا بهذا كله باطل عندنا لا يجوز  
شهادتها في أمر يرجع اليهما شيء منه وسواء كان ذلك يرجع اليهما يوم شهدا  
بذلك او بعد ذلك -

قلت

( ١٦ )

- قلت - أرأيت إذا شهد الشاهدان على رجل أنه وقف أرضه على ولده ونسله ثم على قرابته بعد ذلك وهما من قرابة الواقف -  
قال - فالشهادة باطلة لاتجوز -
- قلت - ولم يبطل ذلك قال لأن مرجع الصدقة اليهما فإذا كان مرجع الصدقة اليهما لم يقبل شهادتهما في أمر مرجعه اليهما -
- قلت - أرأيت لو قالا جعلها صدقة موقوفة على ولده سنتينا (معلومة - ١) ثم على قرابته وهما من قرابة الواقف -  
قال - فالشهادة باطلة -
- قلت - وكذلك لو قال سنة على ولده ثم من بعد ذلك على القرابة -  
قال - نعم -
- قلت - وكذلك لو شهدوا انه جعلها صدقة موقوفة على فلان ومن بعده على القراء (٢) -  
قال - نعم لاتجوز الشهادة في هذا اجمع -
- قلت - أرأيت لو قالا على موالي وهم من الموالي -  
قال - نعم لاتجوز شهادتها -
- قلت - وكذلك لو سببا فريقا بعد فريق وهم من بعض هذه الفرق لم تقبل شهادتها -
- قال - نعم اذا كان يرجع اليها والى احد من اولادها ونسليها من هذا الوقف شيئاً فشهادتها بذلك لم تقبل شهادتها -
- قلت - أرأيت لو شهدوا انه جعلها صدقة موقوفة على القراء والمساكين وعمل القراء جيرانه وهم من فقراء الجيران -  
قال - فالشهادة جائزة -
- قلت - ولم اجرت ذلك وهم من الجيران وقد شهدا لانفسها ومن أين افرق هذا وقولهما للقرابة وهم من القرابة وقولهما على الجيران وهم من الجيران -

(١) زيادة من صفات (٢) صفات - القرابة -

قال - هنا مفترقان اذا قال لقراء الجيران وها من الجيران قبلت شهادتها لأن الترابية لا تزول ولا تنقطع والجيران اذا تحولوا انقطع الجوار وذهب وانما انظر الى الجيران يوم تقسم الغلة (١) وانظر الى الجيران (٢) يوم تخلق الغلة الاترى ان لا اعطي من الجيران من تحول واعطى القريب حيث كان الاخرى ان ابا حنيفة وحده الله قال في رجل حضرته الوفاة واقر لابنه وهو نصرا في بدين ان الاقرار جائز فان اسلم قبل موته بطل الاقرار وقال لو اقر لامرأة بدين ثم تزوجها قبل ان يموت ان الدين جائز وفصل بين الوارث اذا كان قريبا يوم اقر (٣) له وبين الوارث اذا لم يكن بقريب يوم اقر (٤) له فان قال قائل اذا لا شهد انه يجعلها صدقة موقوفة على قراء الجيران وها من الجيران لم اقبل شهادتها قبل له فما تقول فيه لو قال على قراء اهل المسجد بالجامع وها من اهل المسجد بالجامع ويقال ما تقول لو قال على قراء ثغر هن ثغور وها من اهل ذلك الثغر فان قال جائز فقد ترك قوته وان قال لا يجوز فهذا قبيح وان قال الرجل على قراء الجيران فاما انتظرا اليهم يوم تقسم الغلة فيهم ولا اعطي منها من افقر بعد محى الصدقة ولا من تحول ولا افعل بذلك بقراء القرابة -

قلت - وكذلك لو قال على قراء اهل سجن البصرة اعطيت منهم من كان منهم قريبا يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من يخرج بذلك من قبل ان تقسم الغلة وكذلك لو قال على قراء الثغر اعطيت منهم من كان قريبا يوم تقسم الغلة فالجيران واهل المسجد واهل السجن واهل الثغر كلهم سواء واما انتظرا اليهم يوم تقسم الغلة فيهم وكذلك الوصية فيهم ، واما القرابة والموالي بهذه النسب واما اعطي من كان منهم مخلوقا يوم تخلق العدقة فذلك اجزت شهادة الجيران واهل المسجد واهل الثغر واهل السجن ولم اجزت شهادة ذى القرابة -

قلت - أرأيت اذا شهد شاهد ان اجنبیان على شهادة رجل من القرابة ان رجلا

(١) صفت - الصدقة (٢) صفت - القرابة (٣) مدنية - ر - وقف (٤) صفت - ومدنية - يعر -

وقف ارضه على قراء قرابته والشاهدان الاولان من القرابة -

قال - فالشهادة باطلة لا تجوز لأن هذين الشاهدين الأجنبيين اللذين شهدا على شهادتها لو شهدا عندي لم أقبل شهادتها ولا أقبل الشهادة على شهادتها -

قلت - وكذلك لو كان الألا وإن أجنبيين وهذا الذي شهدا عندي من القرابة -

قال - نعم لا تجوز شهادتها -

قلت - أرأيت لو كان الألا وإن من القرابة وقد ماتا والآخران من غير القرابة -

قال - نعم الشهادة باطلة لا تجوز -

قلت - ولم لا تجيز (١) شهادتها وقد ماتا وهما لا يجران إلى انفسهما -

قال - لأن الشهادة لانفسها فلا تتجاوز ميتين كان أو حيين -

### **باب وقف المريض**

قلت - أرأيت رجلا وقف ارضه في مرضه على القراء والمساكين -

قال - الوقف جائز من الثالث -

قلت - وكذلك لو أوصى أن توقف إرضه بعده وفاته -

قال - فهو جائز من الثالث -

قلت - أرأيت أن وقف ارضه في مرضه أو أوصى بذلك على القراء والمساكين وكانت لا تخرج من الثالث -

قال - أجيزة من ذلك قدر الثالث وباطلباقي إلا أن يحيي ذلك الورثة -

قلت - أرأيت إذا وقف ارضه في مرضه وعليه دين لا يستغرق ماله -

قال - فيجوز منها بقدر الثالث بعد الدين -

قلت - وكذلك لو أوصى بذلك -

قال - نعم -

قلت - أرأيت أن جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة على ولدك -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال لقرابته -

قال - نعم -

قلت - أغنياء كانوا أوقراه -

قال - هما سواء -

قالت - أرأيت لو جعلها في مرضه صدقة موقوفة في وجوه البر -

قال - فهو جائز على ما قال -

قلت - أرأيت أن يجعلها في مرضه صدقة موقوفة على بعض ورثته دون بعض -

قال - فإن أجاز ذلك سائز الورثة فهو جائز فإن لم يجزوا ذلك كانت الأرض وقفا من الثالث فتكون الغلة بين جموع الورثة على كتاب الله تعالى فإذا انقرض الوارث الموقوفة عليه هذه الأرض كانت الغلة للقراء -

قلت - أرأيت أن مات بعض الورثة والوارث الموقوفة عليه هذه الأرض هي لم يمت -

قال - فنلة الوقف لجميع الورثة ولو رثة من هلك منهم بعدهم (١) على قدر مواريثهم من الوقف (٢) ما كان الموقوفة عليه هذه الأرض حيا فإذا انقرض الموقوفة عليه هذه الأرض كله كانت الغلة للقراء -

قلت - فلو قال في مرضه أرضي صدقة موقوفة على ولدي بالسوية وله ولد ذكر واناث -

قال - إن أجازوا ذلك فهو جائز والا كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الاناثين -

قلت - أرأيت أن كانت له زوجة -

قال - فلها الثمن من الغلة -

قلت - وسواء ذكرها في الوقف أو لم يذكرها -

قال - نعم -

قلت - أرأيت أن مات بعض الولد بعد ذلك -

قال - يكون لورثة من هلك منهم مثل ما كان يصيب الورثة من غلة هذه الصدقة (٣) لو كان حيا فيقسم ذلك على قدر مواريثهم عنه -

(١) في المدنية ورد لـ السهم (٢) صف - الواقف (٣) صف - الأرض قلت

## أحكام الوقف

٦٣٣

### الحلال الرأي

قلت - وكذلك لولم يبق من الولد الا ولد واحد كانت الغلة على (قدر - ١) ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا افترض ولد الصلب كلهم فلم يبق منهم احد -

قال - الغلة ممن جعلها له بعد هم -

قلت - فان كانت امرأة الميت حية بعد -

قال - فلا شيء لها -

قلت - ولم ذلك -

قال - لأنني كنت اعطيتها وبعض ولد الصلب باق لانه لا يجوز لي ان اعطيه شيئا وهو وارث ولا اعطي من ورثة الميت على حساب ما يصيبه -

قلت - أرأيت اذا قال الرجل في مرضه ارضي صدقة ووقفة على ولدي وعلى ولد ولدي ونسلنا سلوا واصحى بذلك بعد وفته -

قال - فهما سواء وتكون الارض من الثالث ان لم يجز ذلك الورثة فان اجازوا ذلك كانت الارض وقفها وكانت الغلة بين الولد وولد الولد والنسل على عدد الرؤس فان لم يجزوا ذلك كان من الثالث فان كانت خارجة من الثالث اوخرج بعضها من الثالث كانت غلة ذلك بين ولد الصلب وولد الولد والنسل على عدد الرؤس فما اصحاب ولد الصلب كان بينهم وبين سائر ورثة الميت على كتاب الله وما اصحاب ولد الولد والنسل كان بينهم بالسوية -

قلت - ولم جعلت هذا كما وصفته -

قال - لأنها وصية لوارث وهم ولد الصلب ولغير وارث وهم ولد الولد والنسل وكان ذلك لهم لأنهم من يجوز لهم الوصية وما اصحاب ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم (لان الوصية لانجوازهم -

قلت - أرأيت اذا هلك بعض ولد الصلب بعد ذلك او بعض ولد الولد او حدث له ولد ولد -

قال - إنما انظر إلى عدد هم يوم تخلق الغلة اقسامها بينهم وبين سائر الورثة على كتاب الله تعالى وما أصحاب ولد الولد أو النسل فهو جائز لهم -

قلت - أرأيت أن كان بعض الورثة قد هلك -

قال - ما أصحاب ولد الصلب بين ولد الصلب وبين سائر الورثة من هلك منهم على قدر وارثهم - ١) من الواقف -

قلت - فإذا انقرض ولد الصلب ولم يبق منهم أحد -

قال - فجميع الغلة لولد الولد والنسل على عدد رؤسهم لأن الوصية تجوز لهم (فإذا كانت الوصية تجوز لهم - ٢) فما وقف عليهم في مرضه فهو جائز لهم -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي في مرضه فأبوا أن يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثالث لم تجيز الوقف ولم تبطلها وتجعلها بين الورثة -

قال - لأن فيها وصية من بعد الولد لأن مرجعها إلى القراء (٣) فإذا كان مرجعها إليهم لم يبطل الوقف وابطلت ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فجعلت ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر وارثهم عن الواقف وكذلك لوجعل الغلة للورثة أجرت ذلك فإذا انقرضوا رجعت إلى القراء (٤) ولا يشبه هذا الوصية للوارث (الوصية للوارث - ٥) تبطل فتضير بين الورثة والوقف إذا جعلت غلتها للوارث أجرت الوقف وابطلت الغلة بجعلها للورثة إذا كان ذلك في مرض الواقف -

قلت - أرأيت إذا قال الرجل في مرضه أرضي صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسل ما تناسلوا وأوصى أن توقف أرضيه بعد وفاته على ذلك -

قال - هنا سواء وهو جائز من الثالث -

قلت - أرأيت أن كانوا جميعاً أغنياء -

قال - فالغلة للفقراء والمساكين -

قلت - أرأيت أن كان ولد الولد فقراًءاً ولد الصلب أغنياء -

(١) ساقط من د (٢) زيادة من - صف (٣) من هنا ممحونى - صف

(٤) انتهى الممحونى صف (٥) زيادة من المدحية -

قال

قال - الغلة كلها لولد الولد القراء -

قلت - ان كان بعض ولد الولد القراء والباقين اغنياء (جيمعا - ١) -

قال - فالغلة من كان فقيرا من ولد الولد كلها -

قلت - أرأيت ان كان ولد الولد والنسل اعنياء ولد الصلب القراء -

قال - فالغلة لولد الصلب كلها بينهم وبين سائر الورثة على كتاب الله -

قلت - أرأيت ان كان بعض ولد المليت لصلبه القراء والآخرون اغنياء -

(٢) فالغلة كلها من كان فقيرا من ولد الصلب ولسائر الورثة من الاغنياء والقراء  
بينهم على قدر موادتهم عن الواقع -

قلت - أرأيت ان لم يكن فيهم فقير لا ولد واحد اصلبه -

قال - فالغلة كلها له ولسائر الورثة الاغنياء والقراء على قدر موادتهم -

قلت - أرأيت ان كان في ولد الصلب فقيرا (٣) وفي ولد الولد والنسل (فقير

فقال - نعم تقسم غلات هذه الصدقة على القراء من ولد الصلب ولد الولد

والنسل على - ٤ ) عدد رؤسهم فما اصاب ولد الصلب القراء كان ذلك بينهم

وبين سائر الورثة من الاغنياء والقراء على قدر موادتهم -

قلت - وكذلك لوم يبق من ولد الصلب الاول ولد واحد فقير -

(ه) نظرت الى ما يصيغه من الغلة بخلاف ذلك له ولسائر الورثة على قدر المواريث -

قلت - أرأيت ان كان الورثة قد اجازوا ما صنع الميت -

قال - فهو جائز على ما صنع الواقع وشرط -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على القراء القرابي ولد ونسل  
او اوصي بذلك -

قال - فهو جائز من الثالث -

قلت - فان كان في ولده محتاج -

قال - انظر الى جميع الغلة فأقسمها بين القراء من اهل الواقع الذي شرط

(١) زیاده من المدنية (٢) اعلمه سقط قال (٣) اعلمه القراء (٤) سقط من در -

(ه) لعله قال

## أحكام الوقف

١٣٩

### لهملا الرأى

الميت الواقف عليهم فما أصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة على  
قدر وارثهم عن الميت -

قلت - أرأيت من افتقر منهم بعد موته الموصى -

قال - يدخل في الوقف ويصنف بحصته ما وصفت لك -

قلت - أرأيت من استغنى منهم بعد موته الموصى -

قال - فلا يخرج من الوقف ويقسم الوقف بين القراء منهم ويصنف بحصة القراء  
الوارث على ما وصفت لك -

قت - ويدخل في حصة الوارث القراء جميع الورثة من الأحياء وانقراء  
فيكون ذلك بينهم على قدر وارثهم عن الواقف -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قال الرجل في مرضه (ادخلي - ١) صدقة ووقفة على من  
افتقر من ولدي ونسلي ما تنا سلوا -

قال - يعطى (كل - ١) واحد منهم ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف فما  
فضل بعد ذلك فهو للقراء والمساكين -

قال - الوقف جائز من الثالث -

قلت - أرأيت من افتقر من ولد الولد والسل -

قال - يعطى من علات هذه الصدقة ما يكفيه بالمعروف وهو له جائز لأن الوصية  
جائزه له -

قلت - أرأيت من افتقر من ولد الصلب -

قال - يعطى ما يكفيه على (شرط - ١) الواقف فيكون ذلك بيته وبين سائر  
الورثة (٢) على كتاب الله تعالى -

قلت - ويرجع اذا أحذنه الورثة من قوته ما أخذوه (٣) فيكمل له (قوته - ٤)  
فباقي علات هذه الصدقة -

(١) ساقط من د (٢) من هنا ساقط من د (٢) صف - وقوته ما يأخذون

(٤) زيادة من الدنية -

قال - نعم -

( قلت - ولم -

قال - لانه اوصى لقوته من غلات هذه الصدقة - ١ ) ثم لم يوص له بغير ذلك  
فلم يجز غير ذلك لانه وارث وكان بينه وبين سائر الورثة ( ٢ ) -

قلت - وكذلك تفعل بكل من استغنى من ولد الصليب -

قال - نعم -

قلت - من استغنى منعه وابطلت ما كست تخرج له ومن اتفقا دخلته على ما  
وصفت -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة وهي لا تخرج من الثالث  
ثم برأ بعد ذلك وصحي ثم مات بعد ذلك -

قال - هي جائزة على ما وقفها عليه -

قلت - وكذلك لو كان وقفها على وارث ( ٣ ) من الورثة ثم برأ بعد ذلك وصحي -

قال - نعم -

قلت - فاذا جعلها صدقة موقوفة على القراء وهي لا تخرج من الثالث فاجاز  
ذلك بعض الورثة دون بعض -

قال - يجوز منها قدر ثلث جميع المال وحصة من اجاز منهم ما يبقى منها ويطلب  
منها بقدر حصة من لم يجز ذلك منهم بعد انزاح قدر ثلث المال -

قلت - وكذلك لو اوصى بذلك وصبية بعد وفاته -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا جعل ارضه وأوصى بها في مرضه صدقة موقوفة على وجوهه  
مسحة معلومة وأوصى بوصاصا ياسوى ذلك فلم تخرج هذه الارض والوصاصا من  
الثالث وأبي الورثة ان يجزوا ذلك -

( ١ ) سقط من المدنية ( ٢ ) انتهى الساقط من د ( ٣ ) من هنا ساقط من د -

قال - يقسم الثالث بين الوصايا التي أوصى بها وبين الوقف فيفسر لأهل الوقف منه بقدر قيمة الأرض ويضرب لأهل الوصايا بقدر وصايتها هم فيكون ذلك بينهم على ذلك وما أصحاب أهل الوصايا لهم وما أصحاب قيمة الأرض من الوقف جائز ذلك من الأرض نكان وفقاً على ما شرط الميت -

قلت - فالوقف وغير الوقف في ذلك سواء -

قال - نعم -

قلت - ولا يكون الوقف بمزلة العتق الذي يبدأ به -

قال - لا -

قلت - أرأيت إن كان الميت اعتقد غلامه مع هذه الأشياء التي وصفت لك -

قال - يبدأ بالمعنى فيتحاصرون بعد ذلك كما وصفت لك -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي هذه بعد وفاته يعطى غلامها ولد عبدالله ونسله ما تأسلاوا ولم يقول صدقة موقوفة ولم يجعل صدقة موقوفة ولم يجعل آخرها للساكين -

قال - تجوز في الوصية من الثالث تكون الغلة لولد عبدالله المخلوقين دون من لم يخلق من الولد والنسل ما بقوا فإذا انفروا رجعت الأرض إلى ورثة الميت فكانت بينهم على فرائضهم واقتسموا أصلها ولا تكون وقفا -

قلت - ولا يجعل من لم يخلق من الولد والنسل في غلة هذه الأرض حقا -

قال - لأن هذه وصية وليس بوقف فإذا كانت وصية فالوصية لا تجوز لمن لم يخلق وإنما تكون لمن كان مخلوقا يوم مات الموصى دون من يحدث وإذا كانت أرضا وقف آخرها للقراء وقال صدقة موقوفة جازت لمن كان من الولد ويكون للنسل الذين لم يخلقوا بعد لأن هذه لا تعود بغيرها ولا تملك أبدا والوصية ترجع إلى الورثة بعد انفراط الموصى لهم بالغة -

قلت - أرأيت لو قال غلات أرضي بعد وفاته لولد فلان ونسله قال تكون الغلة لمن كان مخلوقا يوم يموت الموصى من الولد والنسل دون من يحدث فإذا انفروا

لتقرضا وارجع الاصل الى الورثة -

قلت - فلمن ملك هذه الارض اذا كانت على ما وصفت ملك -

قال - لورثة الميت -

قلت - أرأيت لو قال ارضي وقف بعد وفاته على ولد عبدالله ونسله -

قال - فهو وقف على من كان مخلوقاً من ولد عبدالله ونسله يوم يموت الموصى

دون من ي يحدث منهم فإذا انقرضا وارجع الاصل الى الورثة -

قلت - ولم تقل ذلك قال لانه لم يقل صدقة ووقفة ولم يجعل آخرها للساكين فصار

قوله وقف باطل وصارت بمزلة رجل اوصى بنله او ربه لقوم فيجوز ذلك لمن

كان مخلوقاً دون من لم يخلق -

قلت - وكذلك لو قال احبسوها بعد وفاته على ولد فلان ونسله -

قال - نعم هو على ما وصفت لك الا ان يقول صدقة موقفه او يجعل آخرها

للساكين فتكون وقفات ارجع الى الورثة ولا تملك وتكون الغلة ملن كان من

الموقفه عليهم ويكون ماتنا سلوا على ما شرط او اتفق -

قلت - وكذلك لو قال ارضي بعد وفاته موقفه لا تابع ولا توهب على غلان

ونسله -

قال - نعم هذا والباب الاول سواه فإذا انقرضا ورجعت الى الورثة -

قلت - وسواء شرط ذلك للورثة اولم يتشرط -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال ارضي بعد وفاته موقفه على المساكين او قال جبس على  
المساكين -

قال - فهو جائز من الثالث وهو على ما قال الواقع الا لترى انه لو قال هذا في  
الصحة كان جائزاً وكانت وقفه على المساكين اذا اوصى بذلك جاز  
ذلك من الثالث -

قلت - أرأيت لو قال غلات ارضي بعد وفاته لولد عبدالله سنة او عشر سنين -

قال - يكون لهم ما قال من الثالث ثم يرجع إلى الورثة -

قلت - أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة في مرضه بعد وفاته على ولد عبدالله ونسله ماتنا سلوا فإذا انقرضوا فهي لورثتي -

قال - توقف على ولد عبدالله ونسله المخلوقين يوم يموت الموصى دون من ي يحدث فإذا انقرضوا ارجعت إلى الورثة فاقسموا أصلها بينهم على قيد مواريثتهم من الواقف -

قلت - ولم لا يعطى من ي يحدث من الورثة الولد والأنسل بعد وفاة الموصى وقد جعلها صدقة موقوفة قال لأن شرط مراعي الأصل إلى الورثة فإذا اشترط ذلك خرج من أن يكون وقفها وإنما هي وصية في الفلة وإذا كانت وصية في الفلة كانت لمن كان يوم يموت الموصى دون من ي يحدث ألا ترى أنه لو قال في صحة أرضي صدقة موقوفة على ولد عبدالله ونسله فإذا انقرضوا فأصله لورثتي أن الوقف باطل فإذا كان ذلك في الصحة كان باطلًا فإن كان ذلك وصية جوزت ذلك من الثالث لأنني قد أجزي في الوصايا ما لا أجزي في الوقف ألا ترى أنه لو قال في صحة أرضي سنة لعبد الله كان ذلك باطلًا لا يجوز وإنما هي هبة فإن دفعها جازت والامتنع ولو أوصى بذلك كان جائزًا فقد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف في الصحة فلذلك حكت ما يفترض لك في المسألة الأولى -

قلت - وإن اشترط الرجل الرجعة في أرض وقف في وصيته أجوز ذلك لمن كان مخلوقاً منهم دون من لم يخلق لأنه وصية والوصية لاتكون لمن لم يخلق بعد -  
قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاته على قرابتي -

قال - نعم يجوز من الثالث لمن كان مخلوقاً منهم دون من لم يخلق -

قلت - لو قال صدقة موقوفة على قرابتي بعد وفاته -

قال - أعطيت من كان منهم ومن يكون على ما وصفت لك في الباب الأول -

قلت - أرأيت إذا جعل أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على قوم ومن بعد هم جعل

## أحكام الوقف

### حلال الرأي

١٤٦

جعل الغلة للورثة -

قال - تكون الغلة جائزة للقوم الذين جعل ذلك لهم فإذا انقرضوا رجعت الغلة إلى الورثة فكانت بينهم على قدره وارثهم ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت للقراء -

قلت - أرأيت لو قال أرضي بعد وفاته صدقة موقوفة على أخيه وعلى أولاده وسلمهم ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي لولدي ونسله ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي للقراء -

قال - هذا جائز من الثالث ويكون للأخوة وأولادهم وسلمهم فإذا انقرضوا صارت لولد إلواقف ولد ولده وسلمه فـا أصحاب ولد الصلب من ذلك كان بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم عن الميت -

قلت - وكذلك كل وقف في مرض الواقف أو قته بعد وفاته وكان يرجع إلى بعض الورثة منه شيء (١) دون الباقين ولم تجز الورثة ذلك فما يرجع إلى ذلك الوارث من الغلة فهو بين الورثة وبينه على قدر مواريثهم عن الميت -

قال - نعم -

قلت - وسواء رجع ذلك إلى هذا الوارث لغيره أو لغيره -

قال - نعم هما سواء لأنه وصية للوارث ولا تجوز الوصية للوارث لسبب فقر ولاغير ذلك -

قلت - ولا يكون للباقي من ولد عبدالله (٢) -

قلت - فمن أين افترق هذا والوقف وقد قلت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على ولد عبدالله فهلك هالك هالك جعلت الغلة لم يبقى منهم أحد -

قال - هنا مفترقان إذا كان وقفه إلى القراء والمساكين مؤبداً فـا إنظر إلى الغلة يوم تخلق فمن خلق من ولد عبدالله أعطيته (٣) ذلك لأنه ولد عبدالله يوم خلقت الغلة وأما إذا أوصى بـالغـلة أرضـه فقد وجـبت الـوصـية لـمن كان مـخلـقاً يوم

(١) انتهى الساقط من د (٢) بياض في النسخ كلها (٣) صف - أعطيه -

## أحكام الموقف

٤٤٢

### حلال المرأة

مات الوصي فن هلك منهم رجع نصيبيه الى الورثة الاترى ان من حدث من ولد عبدالله انى لا اعطيه من غلة الارض التي ليست بوقف شيئاً واعطى من حدث من ولده من غلة الارض الموقف فاذا كنت لا اعطي من يحدث منهم لم ارد نصيبي من هلك منهم على من بقى منهم كما اردت في الموقف لان في الموقف اعطي من يحدث منهم الاترى ان الوصية في الغلة بن لم يخلق لا يجوز في الموقف جائز -  
قلت - أرأيت رجالاً قال ارضي موقوفة بعد وفاته ولم يزد على ذلك -

قال - الموقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم ابطلت ذلك -

قال - لان الموقف يكون للغنى والفقير ولم يوص لايهم ما هو فاذا لم يوص بذلك ابطلت الموقف الاترى انه لو قال ذلك في صحته ابطلت ذلك حتى يقول صدقة موقوفة ( او يقول وقفها على القراء ) -

قلت - أرأيت لو قال ارضي بعد وفاته صدقة موقوفة - ( ١ ) ولم يزد على ذلك وهي تخرج من الثالث -

قال - يتصدق بأصلها على القراء او تباع فـيتصدق بثمنها على القراء -

قلت - فاذا قال ارضي بعد وفاته صدقة موقوفة جوزت ذلك وجعلتها وقفها على الفقراء والمساكين -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال ارضي محبوسة بعد وفاته -

قال - هذا لا يجوز ولا يكون وقف ولا صدقة -

قلت - أرأيت لو قال ارضي موقوفة على عبدالله حياته -

قال - فهو لعبد الله حياته فاذا هلك عبدالله رجعت الى الورثة ولم يكن وقفاً -

قلت - أرأيت لو قال في صحته ارضي هذه موقوفة على عبدالله -

قال - لا يكون وقف ولا يجوز ذلك -

قلت - ولم ابطلت ذلك -

---

قال

( ١ ) ساقط من ر -

قال - لأن هذا وقف ولم يجعل آخره للساكن ولم يقل هو صدقة موقوفة فإذا لم يقل ذلك كان الوقف باطلًا لا يجوز ألا ترى أن لو اجزته فات عبد الله رجع ملكه إليه فكيف يكون وقفًا يرجع بعده وفاة الموقوفة عليه ملكًا إلى الواقف هذا لا يكون وأما إذا قال غلة أرضي بعد وفاته لعبد الله فهو جائز له في حياته فإذا هلك رجعت إلى الورثة ولو قال في حصته غلة أرضي لعبد الله فإن هذا باطل لا يجوز ألا ترى أنه لو قال غلة أرضي بعد وفاته موقوفة على عبد الله سنة ثم هي بعد ذلك لورثة كانت الوصية جائزة ولو وقف أرضاً له على عبد الله سنة فإذا انقضت السنة كانت الأرض كلها للواقف فإن الوقف لا يجوز -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي بعد وفاته صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وليس له مال غيرها فأبى الورثة أن يحيزوا ذلك -

قال - يجوز الثالث منها ويبطل الثلثان (١) منها فتكون للورثة -

قلت - أرأيت إن قال أرضي بعد وفاته صدقة موقوفة على ورثتي فأبى الورثة أن يحيزوا ذلك ولا مال له غيرها -

قال - يكون الثالث منها وقفًا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان الباقيان (١) منها بجميع الورثة مطلقين لا وقف فيها -

قلت - أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفائي على الفقراء والمساكين ولا مال له غيرها فأبى الورثة أن يحيزوا ذلك -

قال - يكون الثالث منها وقفًا على ما وصفت لك ويطرأ على الثلثان الباقيين (١) -

قلت - فإذا أطلق الثلثان القاضي منها للورثة وحبس الثالث منها للوقف ثم خرج بعد ذلك مال لليت كثيراً تخرج الأرض من ثلثة -

قال - يرد الثلثان إلى الوقف فتكون الأرض كلها وقفًا ويكون الماء للورثة -

قلت - أرأيت أن ظهر لليت مال سوى الأرض والأرض لا تخرج من الثالث -

قال - يجوز من الأرض بقدر ثالث مال الميت فيكون وقفًا -

قلت - فإن كانت قيمة الوقف ألف درهم فأجاز القاضي منها الثالث وأبطل الثلثان

قد دفعها الى الورثة ثم ظهر لليت من المال الف درهم -

قال - يكون الثالثان من الارض وقعا على ما وقف الميت ويبطل الثالث منها

فيكون للورثة مع الالف سوی قيمة الارض -

قلت - وكذلك كلما نخرج لليت الف درهم سوی قيمة الارض فاذا نخرج ذلك

كانت (الارض - ١) كلها وقفا -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو كانت قيمة الارض التي وقفتا الف درهم ولم يكن لليت مال

غيرها وأبى الورثة ان يحيى واذا ذلك فابطل القاضى الثالثين منها واجاز الوقف

في الثالث فعمد الورثة الى الثالثين فباعوا ثم ظهر لليت الفي (٢) درهم او مال كثير

نخرج الارض من ثلثه -

قال - فيبيع الورثة الثالثين جائز لا يزيد ويضم الورثة قيمة الثالثين ويشترى بها

ارض فتكون وقفا على مثل ما اشترط الواقف -

قلت - وكذلك لو ظهر لليت مال لا نخرج الارض من ثلثه نظرت الى قيمة

ثلث جميع ما ترك الميت فانحرجت منه قيمة الارض التي وقف القاضى ونظرت

إلى ما كان يرجع في ثلثي الارض فأخذت قيمة ذلك فاشترت بها ارضا فوقتها

على مثل ما وقف الميت -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان كان الثالثان من الارض لا دفعها القاضى الى الورثة باع بعضهم

حصته من ذلك ولم يبع الآخرون ثم ظهر لليت مال كثير كيف القول عندك في

ذلك -

قال - يؤخذ جميع مابقى من هذه الارض لليت تكون وقفا مع الثالث ويؤخذ

من مال الميت قيمة ما بيع من الارض ويشترى بها ارضا فتوقف على مثل ما امر

به الميت وتقسم الورثة الباقى بعد ذلك على مواريثهم ويحسب على الذى باع

حصته من الارض بقيمة ماصار في يده منها -

قالت - ولا يرد بعده -

قال - لا -

قللت - ولم -

قال - لأن القاضى قد أطلق ذلك له فبيعه فيه جائز لأننى أن قولنا في رجل أوصى  
له بارض وهى جميع مال الميت فاعطى القاضى الموصى له بالارض ما بها ورد  
الثثنين على الورثة تم ظهر لبيت مال كثیر تخرج الارض من ذلك ان ارد على  
الموصى له ما باقى من الارض واجوزها له فان كان الورثة قد باعوا ذلك جوزت  
بيعهم واعطى الموصى له بما يظهر من مال الميت قيمة الثثنين من هذه الارض  
وكذلك الوقف هو في قياس قولنا في الوصية -

قللت - فإذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاته على الفقراء ولم مال كثیر غائب  
عنه فابي الورثة ان يحيى وذاك -

قال - يكون لهم الثثنين (١) ويكون الثالث الباقى وقفا على ما وقفه الايت فإذا قدم  
المال ردت ما باقى من الارض الى الوقف -

قللت - أرأيت ان قدم بعض المال -

قال - ردت من الارض قيمة ثلث ذلك على ما فسرت لك وان كان الورثة  
باعوا ذلك كان الجواب في ذلك كله على ما وصفت لك في الباب الاول -

قللت - أرأيت رجلا قال ارضي صدقة بعد وفاته موقوفة على الفقراء والمساكين  
وله مال كثير غائب عنه وعليه دين فابي الغرماء ان يوخر واما لهم -

قال - تبع هذه الارض في الدين -

قللت - فإذا بيعت بalf درهم وقيمتها الف درهم وبقبض ذلك الغرما مقدم مال  
الميت بعد ذلك أخذت منه الف درهم فاشترت بها ارضا فكان ذلك وقفا على  
ما وقف الميت الارض التي بيعت -

قول - نعم -

قللت - أرأيت ان كان قيمتها الف درهم وباعها القاضى بalf وخمساينة قضى بها

(١) كذلك (٢) زيادة عن صرف -

القر ماء ثم ظهر ليلت . (١) مال كثير فاراد الوارد ان يعطى قيمة الارض الف درهم -

قال - يؤخذ من مال الميت الف وخمسة دوهم التين الذى بيعت به الارض فيشتري بها ارضا ف تكون وقفا على مثل ما شرط الميت في الوقف الاول - ) - قلت - وكذلك لو بيعت بتسعاً ته درهم لم يشترى لوقف إلا بتسعاً ته وإنما يشتري الوقف بشمن الارض التي بيعت ولا ينفت الى قيمتها -

قال - فعم -

قلت - ولا يرد بيع الارض الاولى -

قال - لا يرد ذلك -

قلت - أرأيت رجلا وقف ارضاه في مرضه على وجوه مساة واشترط ان له ان يرد له ذلك اذا بدأ له -

قال - الوقف باطل لا يجوز -

قلت - أرأيت رجلا وقف ارضاه في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها -

قال - يجوز الثالث منها ويبطل الثالثين الباقين -

قلت - أو أرأيت لو وفاتها وليس له ماله عبرها ثم اعاد (٢) والاكتيرا ثم مات -  
قال - فهي جائز من الثالث -

قلت - أرأيت لو وفاتها او وفاتها بوقتها وله مال كثير ثم مات على ذلك ولم يقبض الورثة ماصار لهم من مال حتى ضاع المال -

قال - يجوز الوقف في الثالث منها ويطرأ الثالثان إليها قيام منها -

قلت - أو أرأيت اذا اوصى بوقف ارضه بعد وفاته على وجوه مساة معاودة حدثت فيها ثرة قبل وفاته الموصى ثم مات الموصى -

قال - الثرة ميراث ولاتكون لأهل الوقف -

قلت - أرأيت ان كانت الثرة حدثت بعد وفاته والارض والثرة يحرجان من

## أحكام الوقف

٤٤٧

### حلال الأولى

الثالث -

قال - فالنطة للوقفة عليهم الأرض -

قلت - وسواء في الباب الأول كانت الأرض تخرج من الثالث أو لا تخرج -

قال - نعم ها سواء وكل ثمرة تحدث قبل موت الموصي فهي للورثة دون أهل الوقف -

قلت - وكذلك لو أوصى لرجل بارض له فاثمرت قبل موت الموصي لم يكن لوصي له من الثمرة شيء والأرض للأوصي له -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو وقف ارضا له في صاحبه ثم حدث فيها ثمرة قبل موت الموصي -

قال - تكون للوقف عليهم اذا كان ذلك يخرج من الثالث -

قلت - أرأيت لو وقفها في صاحبه الذي مات فيه وفيها ثمرة يوم وفاتها لم تكون في الثمرة -

قال - للواقف -

قلت - ولا تكون لأهل الوقف -

قال - لا -

قلت - وكذلك لو ان رجلا وقف ارضا له كانت الثمرة له خاصة بالوقف  
جاوز -

قال - نعم -

**باب الرجل يقف أرضا له في صحته على  
الفقراء فيحتاج أحد من ولداته أو من  
قرابته أيعطى منها أو لا يعطى**

قفت - أرأيت رجلا جعل ارضا صدقة موقفة على القراء والمساكين ولم يسم  
منها شيئاً لأحد فاحتاج بعض قرابته بعد ذلك فاراد ان يعطي من الوقف -

قال - يعطى منه أقل من مائة درهم -

قلت - ولم اعطيته -

قال - لانه فقير والفقير عندنا لا يعطى من الزكاة ولا من الصدقة الا أقل من مائة درهم لأن من كانت له مائة درهم فهو غنى تجب عليه الصدقة وهذا مذهب أبي حنيفة رحمة الله في الزكاة وقول أبي يوسف -

قلت - ورثاهم أحق بها من المساكين الباقين -

قال - نعم هم أحق بها من المساكين لأن صدقة الرجل على قرابته القراء اعظم اجرًا من الغريب ألا ترى ان من السنة ان يقسم صدقات كل قوم بينهم ولا تنخرج عنهم بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المرأة تعطى زوجها من الصدقة قال لها اجران ولغنا ان رجلا من انصار تصدق بارضه فاتى ابوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالنا مال غيرها فرد لها النبي صلى الله عليه وسلم وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المظاهر ما يكفر فقاتل ما بين لايتها اهل بيته احوج اليه من اهل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك فيهم -

قلت - أرأيت ان عمدا الواقع فاعطى الغلة القراء والمساكين ولم يعط القرابة -

قال - لا ضمان عليه وما اعطاه فهو جائز وهذا استحسان وليس هو حق لهم في الغلات من هذه الصدقة ولكننا امرنا ونستحسن الامر ان من وجبت عليه زكاة ما له أمرته ان يعطيها القراء من قرابته واستحسنت له ذلك فان اعطاهما المساكين اجزاء اللازم ان رجلا لو قال هذه الدراهم صدقة أمرته ان يضعها في القراء قرابته ثان اعطي غيرهم لم يجعل عليه شيئا واجزاء -

قلت - أرأيت ان كان له ولد وولد لفرد القراء أيعطي من علات هذه الارض -

قال - نعم يعطى وهو اقل من مائة درهم كما وصمت لك -

قلت - ولم اعطيته -

قال - لأنه أقرب القرابة -

قلت - فما تقول في رجل وجبت عليه ركوة ما له او قال هذه الاف درهم في المساكين

المساكين صدقة أله ان يعطي منها ولدا او واد ولد او زوجة -  
قال - لا -

قلت - فلم اعطيت هؤلاء من الوقف -

قال - الوقف وهذا مفترقان لا يعطى من الزكاة ولا من النذر ولا من الكفارات  
ولولا والد يعطون من الوقف اذا كانوا فقراء لان الزكاة والتذكرة والكفارات  
ملكيها الذى يتصدق بها فليس له ان يعطيها ولده واما الوقف فقد زال ملك  
الواقف عنه فله ان يعطي ولده وولده منه وكذلك ابوه وجده -

قلت - أرأيت ان جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وله وندقيرو ولد  
ولد وقرابة والغلة لاتسهم جميعا -

قال - يبدأ بولد الصلب فيعطي كل واحد منهم اقل من ما تبقى درهم فان كان  
فيها فضل اعطي من ذلك الفضل ولد الولد وكذلك الولد على ما وصفت لك  
في ولد الصلب يبدأ بالاقرب منهم الى الواقف فان فضل عنهم فضل كان ذلك  
في القراءة والمساكين من الحيران وغيرهم على ما يرى وللصدقة -

قلت - أرأيت في هذه المسألة ان مات رجل من الولد وهو فقير بعد محبيه الغلة  
أيكون لورثته (١) ما كان له -

قال - لا -

قلت - وكذلك لو استغني لم تعطه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو افتقر منهم احد بعد محبيه الغلة اعطيته -

قال - نعم ولا يشبه هذا عندى الرجل يقف ارضا على فقراء ولده او فقراء القرابة  
لان الرجل اذا وقف ذلك على فقراء هم فقد جعل لهم فيها حقا ثابتا فان استثنوا  
محبيه الغلة وهو فقير لم يعط من تلك الغلة شيئا وهذا كله مخالف للباب الاول اما  
اعطيات القرابة والولد بالاستحسان واما في هذا الباب فالواقف نفسه فقد وقف  
عليهم الارض الاترى ان القائم باسم الصدقة لودفع في هذا الباب الغلة الى القراء

لضمهته لأن هذا حق لهم وقد وقف عليهم ولو دفع القائم بأمر الصدقة الغلة الى المساكين في الباب الاول لم احمده لأن الوقف على المساكين عام ولكنني استحسن ان اخص اولاده -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على القراء والمساكين وله قرابة قراء -

قال - إنما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم تقسم الصدقة فاقسم ذلك بينهم على ما وصفت لك ولا التفت الى فقر من افقر منهم بعد محبيه الغلة وامن من استعنى بهم بعد محبيه الغلة او مات بعد محبيه الغلة -

قلت - أرأيت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه على المساكين وهم من قرابة الواقع -

قال - شهادتهما جائزة قطعرين كما اوغنيين ولو كانوا شهدا انه وقفها على قراء القرابته وهما من القرابة لم اجز شهادتها قطعرين كما اوغنيين -

قلت - أرأيت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على المساكين واحتاج هو أيعطي منها شيئا -

قال - لا -

قات - ولم قلت ان احتاج احد من ولده اعطيه وان احتاج هولم يعط -

قال - هما مفترقان لأن هذا الوقف على نفسه لم يجز واوقفه على ولده جاز ذلك فاعطي من الوقف كل من كان لو وقف عليه جاز وقفه عليه ولا يعطي منه من لا يجوز وقفه عليه -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضاه بجعلها صدقة ووقفة على ان غلتها نصفين الصف منها للقراء والمساكين والنصف الآخر للقراء القرابته -

قال - فهو جائز على ما وقفها عليه -

قلت - أرأيت ان احتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفيهم أتعطيهما جعل للقراء -

قال

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لأن الواقف قد سمع لهم شيئاً معلوماً ولازيدتهم على ذلك -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة ووقفة على أن النصف منها ولدي ونسل والنصف الآخر للمساكين واحتاج ولده ونسله وكان ما يأخذون من ذلك النصف لا يكفيهم انتظامهم من النصف الذي للقراء -

قال - لا -

قلت - وكذلك ماسي من الغلة لولده وقرباته وجعل الباقى للمساكين لم يزد من سمي له فيها حقاً على ماسى له من ذلك -

قال - نعم لا يزدادون على ذلك -

قلت - أرأيت لو قال صدقة ووقفة على أن غلتها نصفين النصف للقراء من ولدي ونسل والمصف الآخر للمساكين وكانت له قرابة سوى ولده فقراء -

قال - يعطون من نصيب المساكين على ما وصفت لك وأما الولد والنسل فلا يزدادون على ماسى لهم الواقف -

قلت - أرأيت لو سمى للقرابة من الغلة شيئاً ولولد شيئاً ولمساكين ما بقى أيرد على أحد من الفريقين من سهم المساكين -

قال - لا -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة ووقفة في الغارمين وله ولد وقربة محتاجون -

قال - لا يعطون منها إلا أن يكونوا غارمين فيعطون منها فيبد لهم قبل سائر الغارمين كما بدانا بفقرائهم قبل سائر المساكين -

قلت - وكذلك لو قال في بنى السبيل -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال في سبيل الله أيعطى القراء قرباته -

قال - لا وانتاهى في السبيل -

قلت - وكذلك لو قال في الحج او في الرقاب -

قال - نعم هذا كله سواه وليس يصرف من ذلك الا في وجهه الا ان يكون القرابة من ذلك الوجه فيعطون ويبدأ بهم قبل سائر اهل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين ابدا بالقرابة اذا كانوا محتاجين قبل سائر المساكين على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت الجيران يستحسن ان يبدأ بعطيتهم (١) قبل المساكين -

قال - نعم -

قلت - فيعطون مثل ما يعطى القرابة -

قال - لا ولكن يعطون على قدر ما يرى القائم باصر الصدقة -

قلت - وكذلك الى والى -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة او قوفة على المساكين واحتاج قرابته فرفع ذلك الى القاضى فاعطاهما منها القوت أترى ذلك حكما لهم فيها بالا قوات -

قال - لاما هذا برأى (٢) منه فاذاعزل بطل ذلك او يرى القاضى نفسه الرجوع عن ذلك -

قلت - وكذلك لو كان امر اقيم (٣) باصر الصدقة ان يجرى ذلك عليهم -

قال - نعم هما سواه -

قلت - فان قال قد حكت في ذلك وجعلته ثابتة لهم في هذه الصدقة ووصيت بذلك فهو جائز فان رفع ذلك الى قاضى يرى خلافه جوز ذلك -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان دفعت هذه الصدقة الى قاض فامر ان يعطى كل واحدة عشرة دراهم او اقل من ذلك ثم رفع ذلك الىك -

(١) صف - يعطى به (٢) صف - رأى (٣) صف - تمام -

قال - لا يجعل ما كان من القاضى الاول حكما وانما هو عندي رأى رءاه فاعطى كل واحد منهم اقل من مائتى درهم هذا كله من القضاة عندي رأى يرونها (١) وليس بحكم ألا يأتون بحكم مفسر مؤكدا فاجيز ذلك -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين وله القرابة فقراء فلم يعطوا شيئاً أتعطيهم لما مضى -

قال - لا يعطون لما مضى وانما يعطون لما يبقى ويعطون اقل من مائتى درهم وليس يشبه هذا عندنا الوقف اذا كان عليهم -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين بخاء دجل من القرابة فقال انا فقير -

قال - اذا عرف انه فقير اعطي منها على ما وصفت لك -

قلت - وتعطى امرأته اذا كانت فقيرة -

قال - لا تعطى الا ان تكون من القرابة -

قلت - وكذلك لو كانت امرأة فقيرة ولها زوج فقير وهي من القرابة فاعطيتها ولم تعط زوجها الا ان يكون من القرابة -

قال - نعم -

قلت - فتعطى ولد القرابة منها -

قال - نعم لانه من القرابة اذا كان فقيرا -

(قلت - أرأيت اذا وقف ارضا على المساكين أتعطي القرابة ولده اذا كانوا فقراء - ) -

قال - نعم (هم - ٣) اسوة المساكين وانما ابدأ من كانت له القرابة من الميت الواقف فاما القرابة ولده او امرأته فهذا اسوة المساكين -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين والغارمين فجاجة رجل من القرابة فقير غارم أيعطى من السهمين جميعا -

قال - نعم -

(١) صفت بأووه (٢) ليس في د (٣) زيادة من صفات

قلت - وكذلك لو سمى أصناف مختلفة اعطيت الترتب من هذه الأصناف كلها إذا كان من اهلها وبدأت به على ما يرى له القائم باصر الوقف -

قال - نعم -

قلت - أرأيت القائم باصر الصدقة اذا أمره القاضي ان يعطيها قراء القرابة فاعطى غيرهم أترى عليه ضمانا -

قال - لا الا أن يكون ذلك منه على وجه الحكم فان كان ذلك من القاضي حكما كان (١) القائم باصر هذه الصدقة ضا منا بذلك -

قلت - أرأيت القاضي أيجبرا وصي ان يضعها (٢) في قراء القرابة على ما وصفت لك -

قال - نعم يجبره ولو اعطاه غيرهم لم يضمن -

قلت - فكيف يجبره ولو اعطاه غيرهم لم يضمن -

قال - إنما أستحسن اذا كانت في يده الغلة ان ينزع عنها منه ويدفعها الى قراء القرابة فاما اذا اقذها فلانى عليه وكذلك الجيران والموالى هم بمنزلة القرابة في هذا الوجه -

قلت - أرأيت اذا وقف ارضه على المساكين أيقضى منها دين الميت -

قال - لا -

قلت - فيكتفون بها مينا -

قال - لا ولا يبني بها مسجد او لا يحيى بها حجة وإنما هي للتقراء على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت اذا قدر ارضي صدقة ووقوفه بعد وذاتي على المساكين فانفذت ذلك وهي تخرج من الثالث واحتاج احد من ولد الموصي -

قال - لا يعطى من الثالث شيئا -

قلت - ولم لا تعطيم -

قال - لأن هذه وصية وهم ورثة ولا يجوز لوارث وصية ولا يجتمع الميراث والوصية جميعا -

قلت - أرأيت لواحتج إليها ولد ولده -

قال - يعطون منها على ما وصفت لك -

قلت - ولم -

قال - لأن ولد ولد يجوز لهم الوصية و ولد الصلب لا يجوز لهم الوصية فاعطى  
منها من جازت له الوصية وامتنع الورثة -

قلت - أرأيت ان كان ولد اول دورثة الميت -

قال - لا يعطون شيئاً -

قلت - فيعطي اولادهم -

قال - نعم -

قلت - أرأيت رجلاً وقف ارضه على القراء والمساكين ووقف ارضه له اخري  
على قراء قرابة -

قال - كلهم جائز -

قلت - أرأيت ان كان في وقف القرابة ( ما يغطيهم ) يعطون من وقف القراء -  
قال - لا -

قلت - أرأيت ان لم يكن في وقف القرابة - ١ ) ما يكفيهم -

قال - يحصل له ( ٢ ) الغني من وقف القراء ولا يزا دون على ذلك -

قلت - أرأيت ان كان وقف القراءين بجيعاً وجل واحد في عقدة واحدة -

قال - اعطي القرابة ما وقف عليهم قليلاً كان او كثراً ولا ازيد them على ذلك وهم  
عندى بمنزلة رجل وقف ارضه على ان نصف غاتتها للقراء من قرابة والنصف  
 الآخر للمساكين ولا يزيد القرابة على النصف شيئاً ولا يزيد عليهم من النصف الذي  
ليس في شئ -

قلت - أرأيت ان كان الوقف في عقدين مختلفين -

قال - يكمل للقراء ( منهم - ١ ) على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت ان كان الوقف من اخرين لاب وام وقف احدهما ارضه على

( ١ ) ليس في د ( ٢ ) صرف - يكمل لهم -

فقراء قرابته ووقف الآخر أرضه على المساكين -

قال - يعطى وقف القرابة فقراء القرابة فإن كان فيه غنى لهم لم يزاد وأعلى ذلك

وأن لم يكن فيه غنى أكمل لهم الغنى من الوقف الآخر -

قلت - وسواء كان ذلك في عقدة واحدة أو عقدتين -

قال - نعم إذا كانوا وقين مختلفين -

قلت - وكذلك كل فقير يأخذ من وقفه فيه حق بين لم يعطه من وقف آخر

شيئاً إلا كمال الغنى -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو كانوا وقين مختلفين بين أخوين وقف كل واحد منها أرضه على

قرابته -

قال - هذا يعطى كل واحد منهم من فقراء قرابته من الوقين جمِيعاً -

قالت - ولا يشبه هذا عندك أن يكون أحد الوقين للمساكين والآخر لقراء القرابة -

قال - لأنهما مختلفان إذا كان الوقفان جمِيعاً على قراء القرابة أعطيتهم من الوجهين  
جميعاً وإذا كان أحدهما على قراء القرابة والآخر على المساكين أكلت لقراء من  
القرابة من وقف المساكين كمال الغنى ولم أزدهم على ذلك -

قالت - أرأيت إذا كانوا أهل بيت لهم وقوف كثيرة منها ماهو على القراء منهم  
ومنها ماهو على القراء والأغنياء منهم ومنها ماهو على المساكين -

قال - كل وقف على القراء والأغنياء فاني أقسمه على شرط الواقع وكل  
وقف شرط على القراء منهم فاني أقسمه بين فقراء لهم على مثل ما شرط الواقع  
وكل وقف للمساكين لا أعطي منه عيناً ولا أعطي منه من يأخذ منه قدر الغنى من  
هذا الوقف وإن كان فقيراً أكلت (١) لمن كان فقيراً منهم لأن نصيبه قدر الغنى  
من هذه الوقف التي لقراء والمساكين حتى يكل له كمال الغنى -

قلت - ويحسب عليه بكل ما يصل إليه من غلات الوقف ثم يكل له بعد ذلك من

وقف المساكين -

قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا جعل أرضه صدقة ووقفة على القراء والمساكين فاحتاج واحد من ولده فاعطى من الغلة ما تبقى درهم فانفقها وصار فقير الاشيء له وقد بقي من غلات الصدقة بقية ما بقي منها إذا كان يعلم أن اتفاقه المائتين الأوليين في غير فساد وأنه انفقها فيما لا بد له منه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو ضاعت منه فعلمت ذلك -

قال - نعم هما سواء إذا جاء من أمره ما يعرف أن ماذهب منه في غير فساد وفي اصلاح وإن الساعة قير اعطيته ولم امنعه مما بقي ا تمام ما اعطيته لأنني إنما اعطيته القراء وهو في الوقف الذي اعطيته قيراً إذا كانت أرضه على القراء والمساكين موأه قرابة القراء -

قلت - وكذلك الزكاة في القرابة الجواب في ذلك على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا كانت أرضاً وفقاً على المساكين والقراء وله قرابة من غير أهل البلد الذي كان فيها الواقع -

قال - لا يعطون من ذلك وان اعطتهم وإلى الصدقة فلا ضمان عليه وإنما هو عندي بمنزلة الزكاة الذي يقسم في بلد المزكي -

## باب الرجل يشتري أرضًا بيعا

### فاسداً فيقفها قبل أن يقبضها

قلت - أرأيت رجلاً اشتري من رجل أرضاً بيعاً فاسداً فوقفها المشتري على القراء والمساكين بعد ما قبضها -

قال - الوقف جائز ويكون على ما وقفها عليه -

قلت - فإن جاء البائع بخاصمه في ذلك -

قال - فلبائع على المشترى قيمة الأرض يوم قبضها -

قلت - ولم تلت ذلك -

قال - لأن المشترى قد اتلفها وزال ملكه عنها فإذا زال ملكه عنها فعليه القيمة الاترى انه لو باعها او و بها كانت عليه القيمة فكذلك اذا و قها -

قلت - أرأيت اذا اشتري الرجل من دجل ارضًا يبعا فاسدا فلم يقبضها حتى و قها على الفقراء والمساكين -

قال - الوقف باطل لا يجوز لأنترى انه لو باعها قبل ان يقبضها وقد اشتراها فاسدا ان البيع باطل فكذلك الوقف -

قلت - أرأيت رجلا اشتري من دجل دارا يبعا فاسدا و قبضها و اتذبذبها مسجدنا وصل الناس فيه -

قال - هي مسجد وعلى المشترى قيمتها ولا ترد وهذا الوقف سواء وهذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياسه -

قلت - أرأيت اذا اشتري الرجل من دجل دارا بمنزه او بمنزير و قبضها فوقها على المسلمين (١) -

قال - فالوقف جائز وعلى المشترى قيمة الدار يوم قبضها -

قلت - أرأيت لو اشتراها بمنزه او بدم او برجل حر -

قال - هذا كله سواء اذا و قها لم يجوز و قه وهذا متنقض لأنترى انه لو باعها لم يجز بيعه فكذلك لا يجوز و قه -

قلت - أرأيت رجلا اشتري من دجل دارا يبعا صحيحاً قبضها فوقها على المساكين و قها صحيحاً -

قال - هو جائز ويكون على ما و قها (عليه - ٢) -

قلت - أرأيت ان جاء بهذه الدار شفيع فأخذها بالشفعية -

قال - فله ان يأخذها بالشفعية ويبطل الوقف فيها ويكون الشفيع احق بها -

قلت - ولم تلت ذلك وقد و قها وهو مالك لها -

قال - لأن الشفعة ينزلة الاستحقاق الاترى أن من قوله في رجل اشتري من رجل دارا فجعلها مسجدا لله تعالى ثم جاء رجل فأخذها بالشفعة انه يأخذها ويبطل المسجد وكذلك اذا وقفها ثم جاء الشفيع فهو على ما وصفت لك الاترى لو ان رجلا اشتري من رجل دارا فباعها ثم جاء الشفيع فان له ان يبطل البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول ولو ان رجل اشتري من رجل دارا بيعا فاسدا فباع المشترى ثم جاء البائع بعد ما قبضها لم يكن له ان ينتقض البيع وكان هذا مخالف للشفعة فكذلك ما وصفت لك -

قلت - أرأيت رجل اشتري من رجل دارا وقبضها ووقفها على المساكين ثم وجد بها عيبا -

قال - الوقف جائز وليس له ردتها ويرجع بالنقضان -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن ملك المشترى قد زال عنها فإذا زال عنها ملكه رجع بالنقضان -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن ملك المشترى قد زال -

(١) - أرأيت لو كان المشترى قد باعها ثم وجد بها عيبا فلم لا يرجع بالنقضان كما وصفت لك في الباب الاول اذا زال ملكه رجع بالنقضان -

قال - هنا مختلفان لأن قد يجوز ان يرد عليه ويرجع الى ملكه ولا يجوز في الوقف ان يرجح الى ملكه بعد ان وقه الاترى ان من قوله في رجل اشتري ارضانا من ارض العشر والمشترى ذوى والبائع مسلم فقبضها المشترى فوضع عليها الخراج ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها وكان له ان يرجع بالنقضان فهذا ليس من الوقف وقد قال اصحابنا يرجح (فيه - ٢) بالنقضان (فالوقف احرى ان يرجح فيه بالنقضان - ٣) من هذا -

قلت - أرأيت اذا اشتري ارضانا فقها على المساكين ثم وجد بها عيبا فرجح المشترى بالنقضان ما يصنع بالنقضان -

(١) لعله سقط - قلت (٢) سقط من د (٣) زيادة من صيف -

## أحكام الوقف

٤٩٠

## الملال الرأى

قال - هو له يصنع به ما شاء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنك لم يقف النقصان -

(قلت - أرأيت رجلا اشتري ببدنه فجعلها هدية وقلدها ثم وجد بها عيما -

قال - لا يرجع بالنقصان - ١) -

قلت - من أين اختلف الوقف والبدنة -

قال - البدنة في ملكه ألا ترى أنه لو مات صارت البدنة ميراثا في قوله فالوقف مخالف للبدنة -

قلت - أرأيت رجلا اشتري أرضا بدار في هاراما (٢) فأوقف المشتري الأرض على المساكين ثم وجد بها عيما -

قال - يرجع بالنقصان في الدار فيكون ذلك له من الدار مطلق ليس (وقف - ٣) -

قلت - أرأيت اذا وجد المشتري بالدار عيما ولم يهد المشتري بالارض التي وقفها عيما -

قال - يرد الدار على بائتها وعليه قيمة الأرض يوم تبضها -

قلت - (ولم قلت ذلك - ٣) ولم لا تبطل الوقف وترد الأرض وتجعل هذا هبة لشفعية -

قال - هنا مفترقان ألا ترى أن هذا أباع الأرض ثم وجد المشتري بالدار عيما رد لها وأخذ منه قيمة الأرض ولم يচنن البيع في الأرض ولو كان هذا في الشفعة ردت على الشفيع (٤) فالشفعة مخالفة لهذا اذا كنت جوزت بيعه جوزت وقفه واذا ابطلت بيعه ابطلت وقفه -

قلت - أرأيت اذا اشتري رجلا من دجل أرضا بدار وتقاضا ثم ان كل واحد منها وقف كل واحدة منها وقف على المساكين -

---

(١) سقط من د (٢) كذا وفي صف - دحى (٣) زيادة من صف (٤) من هنا محفوظ صف -

قال - فهو جائز -

قلت - فان وجد واحد منها بما اشتري عيبا -

قال - لا يرجع بالتحصان في قيمة الأرض الآخر ولا سبيل له عليه والوقف فيه جائز -

قلت - وكذلك لو وجد كل واحد منها على صاحبه بالتحصان بهذا اشتري عيبا بعد الوقف ما اشتري -

قال - نعم يرجع كل واحد منها على صاحبه بالتحصان في قيمة ما اشتري منه صاحبه يوم قبضه منه ولا يرد وقف واحد منها والوقفان جائزان -

قلت - أرأيت رجلا اشتري من رجل ارضا فلما يقبضها حتى ورقها على المساكين -

قال - ان دفع الثمن فالوقف جائز وإن لم يدفع الثمن فالوقف موقوف فان مات المشترى ابطله وقف الأرض وبعث الأرض في الثمن فان كان فيه وفاء للبائع وإن كان فيه تحصان رجع البائع بالتحصان في مال المشترى -

قلت - ولم قلت ذلك وانت تقول لواشتري عبدا فاعتقه قبل ان يقبضها (١) ان العتق جائز وبيع المشترى بالثمن ولا يرد العتق -

قلت - فمن اين افرق العتق والوقف وما مستهلكان بمحيا -

قال - لا يشبه العتق عندي الوقف استهلاك ولا يرد بعد ان يعتق من مالك والوقف موقوف بعد ان يقع الارثى ان رجلا لوقف في مرضه ارضا وعليه دين كثير ولا مال له غيرها لم يجز الوقف وابطلته وبعث الأرض في الدين ولو اعتقد عبدا جوزت العتق وسعي في قيمته فاعتذر مخالف لوقف -

(٢) وكذلك لو ان رجلا مات وعليه دين الف درهم وهو ارض قيمتها ألف ومائة درهم فوقةها الوارث وليس لليت مال غيرها (٣) ولم يمكن البيع الا فيها كلها بعثها في الدين وابطلت الوقف -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو كان مكانها عبدا

(٤) كذا (٢) لعاء سقط قلت - ح (٣) انتهى المحو في صفح -

(١) جوزت على الوارد القيمة فيقضى منها الدين وباقي فهوله والعتق مخالف للوقف -

قلت - وكذلك لورهن رجل دجل اراد ضمان قفقها الراهن على المساكين - قال - ان افتكها الراهن جاز الوقف وان لم يفتكمها لم يجز الوقف وبعث الارض في الدين وابطلت الوقف لأنترى انه لوباعها الراهن تقضي البيع فكذلك الوقف ولو كان الراهن اعتق العبد جوزت العتق فالعقد مختلف والوقف بالبيع اشبه لأنترى ان قوله (٢) في عبد رجل اسره العدو فاشراه رجل مسلم (٣) ان مولاه احق به بائمه فان باعه الذي اشتراه من المد و كان مولاه ان يأخذه ولو كان اعتقاد المشترى من العدو وكان العتق جائز ولا يرد لأن العتق استهلاك ولو ان عبدا هذونا له في التجارة عليه دين كثير فإنه مولاه بغير اذن الغرماء ودفعه إلى المشترى فاعتقه ان العتق جائز ولا يرد ولو اعتقه المشترى قبل ان يقبضه كان العتق موقفا فان اجاز الغرماء البيع جاز العتق وان ابطلوا البيع بطل العتق وكذلك الوقف ولو ان المولى قضى الدين جاز عتق المشترى -

قلت - أرأيت رجلا اشتري ارض فهو قعها على المساكين قبل ان يقبضها ثم دفع ثمنها بعد ذلك -

قال - فالوقف جائز -

قلت - ولم قلت ذلك ولو باعها (قبل ان يقبضها - ٤) لم يجز بيعها -

قال - البيع مخالف للوقف لأنترى انه او وهبها قبل ان يقبضها (٥) سلط الموهوب له على قبضها كانت المبة جائزة -

قلت - وان كان هذافي البيع لم يجز البيع والوقف بالمبة اشبه ولما اتبعنا الحديث في البيع خاصة -

قلت - وكذلك في الرهن اذا وقفها تم افتكها جوزت الوقف -

(١) لعله سقط قال (٢) صف - ان من قوله (٣) صف - منهم (٤) زيادة من - صف (٥) صف - نعم -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو كان المشتري قبضها بغير إذن البائع فوقفها على المساكين -  
قال - ان دفع الثمن او سلم له العوض (١) جاز الوقف والا فالوقف باطل وان  
قبضها باذن البائع ولم يدفع الثمن فوقفها فالوقف جائز -  
قلت - وسواء كان مفلسا وغير مفلس -

قال - نعم - ها سواه -

قلت - أرأيت رجلا اشتري من رجل ارضاً بعد وتقابضاً فوقف المشتري  
الارض على المساكين ثم استحق العبد -

قال - فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الارض للبائع يوم قبضها ولا يرد الوقف  
الآخرى ان المشتري لو كان باع الارض ثم استحق العبد كان البيع جائزاً وعلى  
قيمة الارض فكذلك الوقف -

قلت - أرأيت لو وجد العيدحر او قد وقف المشتري الارض -

قال - فالوقف باطل الآخرى لو ان رجلا اشتري من رجل عبداً بامة ثم تقابضاً  
فاستحق المشتري الامة نعم وجد (العبد - ٢) حراً ان العقد باطل ويرد الامة  
فكذلك الوقف وكذاك لو كان باعها -

قلت - أرأيت رجلا اشتري من رجل ارضاً بيعاً صحيحاً فوقفها المشتري بعد ما  
قبضها على المساكين ثم استحقت بعد ذلك -

قال - فالوقف باطل ويرد البيع ولا يكون وقاً -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لا ازيد لوان رجلا اشتري عبداً فاعنته تم استحقه رجل ان التق باطل  
فكذلك الوقف لأن المشتري لم يكن ملك الارض يوم وقفها ولا العبد يوم اعتقه  
ئما استحقا -

قلت - أرأيت ان رجع المشتري بالمن على البائع وقد كان وقف الارض تم  
استحقه ما يصنع بالمن -

قال - هو له يصنع به ما شاء -

قلت - أرأيت أن كان المستحق استحق نصفها وقد كان المشترى وقفها على المساكين -

قال - فالوقف (جائز - ١) من النصف الباقى منها ويبطل الوقف من النصف المستحق ويكون للمشتري أن يرجع على البائع بصف الثمن ويصنع به ما شاء -

قلت - ولا يرد المشترى الصحف الباقى -

قال - لا لأنه قد جاز الوقف فيه -

قلت - أرأيت إذا اشتري رجل من دجل ارضًا بيعا فاسدا فقبضها فوقها (بعد ما قبضها وقعا فاسدا قال يرد هذا كله ويبطل البيع والوقف لأنّه لو اشتري ارضاً بيعا فاسدا فباعها بيعا فاسدا بعد ما قبضها أن البيعين (٢) بيعا يردان وكذلك الوقف والبيع في المسئلة الأولى -

تلت - أرأيت إذا اشتري رجل من رجن ارضاً بيعا فاسدا فقبضها فوق (٣) -  
نهايتها وقها صحيحًا -

قال - فالوقف جائز في هذا النصف ويرد على البائع النصف الآخر ونصف القيمة -

قلت - أرأيت إذا اشتري رجل من دجل ارضًا بيعا فاسدا فقبضها المشترى فوقها البائع وهي في يد المشترى ثم إن الماضى سخى البيع وردها على البائع -

قال - فالوقف باطل لايحوز لأنّه لو كان مكتوبًا عبدا فاعتنه ان العتق باطل فكذلك اوقف -

قلت - أرأيت لو وقفها البائع قبل أن يقبضها المشترى -

قال - فالوقف جائز سواء سلمها إلى المشترى بعد ذلك أو لم يسلمها -

قلت - أرأيت إذا اشتري ارضاً بيعا فاسدا فقبضها وجعلها صدقة ووقفة على البائع -

قال - فالوقف جائز وعلى المشترى قيمة الأرض للبائع -

قلت - سواء وقفها على البائع أو على غيره قال نعم ها سواء -

(١) زيادة من صف (٢) مدنية - البيعين (٣) سقط من د - قلت

قلت - أرأيت لو اشتري الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين ثم قبضها بعد ذلك -

قال - فالوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولا يشبه هذا عندك البيع الصحيح -

قال - لا الأترى انه لو كان عينا في البيع الفاسد فاعنته لم يجز عنقه ولو كان مثل ذاك في بيع صحيح كان العنق جائز -

قلت - أرأيت دجلا اشتري من رجل ارضا وقبضها فوقفها على المساكين تم جاء رجل فاستحقها واجاز البيع -

قال - البيع جائز والوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه يوم وقفها لم يكن له ملك لأن المشتري إنما ملكها بعد الاجازة ويوم وقفها كان لا يملكها لأنه لو كان بدل الأرض عبدا فاعنته المشتري ثم إن البائع اجاز البيع فان العنق باطل -

قلت - أرأيت لو ان دجلا اشتري من رجل ارضا على ان البائع بال الخيار (ثلا - ١) قبضها المشتري فوقفها في الثالث ثم ان البائع اجاز البيع -

(قال - فالوقف باطل لا يجوز -)

قلت - وكذلك لو كان بدل الأرض عبدا فاعنته المشتري - ٢ ) - فالعنق باطل -

قال - نعم وهو سواء -

قلت - فلو كان المشتري بالخيار فوقفها المشتري -

قال - فالوقف جائز -

قلت - أرأيت لو ان دجلا اشتري من رجل ارضا فوقفها على المساكين بعد ما قبضها تم استحقها رجل يضمون البائع القيمة -

قال - فهذا منه جائز والبيع والوقف جائز -

قلت - وكذلك لو كان مكان الأرض عبد فاعنته المشتري جوزت البيع

والعنق -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو حمن المشترى المستحق القيمة -

قال - فـ الوقف باطل لا يجوز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن البيع قد بطل لما حمن المشترى القيمة فإذا بطل البيع لم يجز الوقف وإذا  
اجاز البيع جاز الوقف -

### باب الرجل يقف ارضا على قوم فلا يقبلون (١) ذ لك او يقبلون

#### بعضهم دون بعض

قلت - أرأيت رجلاً أو قال أرضي صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله  
لا قبل ما وقف على -

قال - الوقف جائز وتكون الغلة للقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه إذا قال عبد الله لا قبل فكأنه جعلها صدقة موقوفة وسكت فهي  
للقراء والمساكين -

قات - ويجعل موت عبد الله مثل رد الوقف -

قال - نعم هما سواء -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسمه فأبي رجل من ولد  
عبد الله أن يقبل ما وقف عليه -

قال - يكون الوقف جائزاً وتكون الغلة لمن قبل منهم دون من لم يقبل وأجعل  
من لم يقبل منهم يهزأة الميت -

قلت - أو قال قد أوصيت بثات إلى ولد عبد الله وكانوا يوم ممات الموصى

أربعة فأبى واحد منهم أن يقبل -

قال فحصته لورثة الميت -

قلت - فان كان هذا في الوقف -

قال - فحصته لم يبق من ولد عبدالله -

قلت - فمن أين افترق الوقف والوصية وانت تشبه الوقف بالوصية -

قال - لا يشبه الوقف بالوصية في هذا الالترى ان من مات في الوقف جعلت الوقف كله للباقي منهم اذا كان قد قبل وان مات في الوصية بعد موته الموصى وقد قبل ان حصته لورثة الميت والوقف يجري على من بقي والوصية لأنجرى على من بقي -

قلت - أرأيت ان قال ارضي صدقة ووقفة على ولد عبدالله ونساء ما تناسلا

قالت جماعة منهم لا تقبل -

قال - فالوقف لم يبق منهم ما بقي (منهم - ١) واحد -

قلت - فان قالوا جميعا لا تقبل -

قال - فالوقف للقراء -

قلت - أرأيت ان حدث له ولد بعد ذلك او نسل فقالوا تقبل -

قال - يرد اليهم الوقف الالترى انه لو قال على ولد عبدالله فاقرر ضروا ان يجعل الغلة

للساكين فان حدث بعد ذلك لعبد الله ولد ردت الغلة اليهم فكذلك الباب الاول

قلت - أرأيت من حدث فقال لا اقبل (قال تكون حصته لم قبل منهم دون من

لم يقبل -

قلت - أرأيت ان قال دجل منهم لا اقبل - ٢ ) ما جعل لي ولنسلى -

قال - اما حصته فباطل ويكون لم يبق حصة ولده فان كانوا اكبار ( طاب - ٣ )

لهم ان يقبلوا او يردوا و كان ذلك اليهم خاصة دون الوالد وان كانوا اصغراء

لم يجز دالوالد الوقف عليهم -

(١) زيادة من - صف (٢) سقط من د (٣) زيادة من - صف -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة ووقفة على ولد عبد الله قتل رجل من ولد عبد الله لا قبل ولم يزد على ذلك -  
 قال - فقد ابطل جميع ما جعل له من الغلة و تكون لمن بقي منهم -  
 قلت - فان أخذها سنة ثم قال لا قبل ذلك -  
 قال - فليس له ان يرد بعد أخذها سنة -  
 قلت - أرأيت ان قال لا قبل سنة واحدة وأقبل ما سوى ذلك -  
 قلت - فهو جائز وتكون حصته من غلة تلك السنة للباقي من اهل الوقف ويشاركون في غلة الوقف فيما يستأنف -  
 قلت - وكذلك لو ان رجلا اوصى لرجل بثلث ماله فأخذ بعضه فهذا عندك قبول لكتله -  
 قال نعم - وليس له ان يرد ما باقى -  
 قلت - وكذلك ان قال قبلت نصف ما اوصى به من اثاث ولا قبل الباقي -  
 قال - يجوز النصف ويبطل النصف الباقي ويكون اورثة الميت -  
 قلت - والوقف على هذا النطاف -  
 قال - نعم -  
 قلت - أرأيت ان قال صدقة ووقفة على عبد الله فقال عبد الله قد قبلت سنة ولا قبل ما باقى -  
 قال - فهو جائز وتكون الغلة سنة لعبد الله وما باقى من الغلة بعد ذلك للساكين وكذلك ما قبل من السنتين -  
 قلت - أرأيت اذا قال عبد الله قد قبلت نصف الغلة ولا قبل ما باقى -  
 قال - يكون لعبد الله غلة نصف ما باقى والنصف الآخر للقراء فإذا اقرض عبد الله كانت الغلة كلها للقراء -  
 قلت - وكذلك ما قبل منها -  
 قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا قال عبدالله لا أقبل ما وقف على ثم قال قد قبلته -  
قال - فهو رد ولا يكون وقاً عليه -

قلت أرأيت لو قال قد قبلت ما وقف على ثم قال لا أقبل ذلك -  
قال - فالوقف لعبد الله جائز وقوله لا أقبل بعد أن قبل لا يجوز -

قلت - وكذلك لو قال قبلها سنتين لم يكن له رد ما قبل من غلات تلك السنين  
إذاً هي ذلك وقبله -  
قال - نعم -

قلت - وإذا قال أرضي صدقة ووقفة على عبدالله ومن بعد عبدالله على زيد ثم  
من بعد زيد على المساكين -  
قال - فالوقف جائز -

قلت - أرأيت إن قال عبدالله لا أقبل ذلك -  
قال - فالغلة لزيد ورده ما وقف عليه بميزنة الموت لأنّه لو مات كانت الغلة  
لزيد وكذلك إذا لم يقبل -

قلت - أرأيت إذا قال عبدالله قد قبلت وقال زيد لا أقبل -  
قال - فالغلة لعبد الله حياته فإذا انقرض كانت للفقراء والمساكين وبطل ماجعل  
لزيد منها لأن زيد المالم يقبل كانه جعل الغلة للمساكين بعد عبدالله -

قلت - وكذلك لو جعلها لفريق بعد فريق فلم يقبل بعض الفريق جعلتها للفريق  
الذى يليه الذين قبلوا -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو انقرض فريق منهم جعلتها للفريق الذى يليه -  
قالوا - نعم -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة ووقفة على عبدالله وزيد فقال عبدالله  
لا أقبل -

قال - فالغلة نصفين نصف لزيد والنصف الباقى للمساكين -

قلت - ولم -

قال - لأنه لو قال صدقة ووقفة على عبدالله وزيد فات أحد هما جعلت الباقى  
النصف من النلة والنصف الباقى للقراء -

قلت - ولا يشبه هذا عندك اذا قل على ولد عبدالله فهلك احد هم لا يشبة التسمية  
لم وقف عليه قوله اولد عبدالله -

قال - لاما اذا قال اولد عبدالله ففي من ولد عبدالله من يستحق هذا الاسم اعطيته  
فالواحد والا كثر من ذلك يستحق هذا الاسم وادا قال لعبد الله وزيد فالباقي  
منها لا يستحق الاسمين جميعاً فاذا هلك احد هما جعلت الباقى للنصف (١) من النلة  
فكذلك من لم يقبل يكون على ما فسرت لك -

قلت - أرأيت الرجل اذا قال ارضي صدقة ووقفة على عبدالله وزيد وعمرو  
يسمى جماعة فابي احد همه ان يقبل -

قال - تكون حصته من الغلة للقراء دون الباقى -

قلت - وكذلك او ما ت احدهم جعلت حصته للمساكين ولم يجعلها لمن بقى منهم -  
قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة ووقفة على عبدالله وزيد فاذا هلك فهى للقراء  
والمساكين -

قال - الوقف حائز -

قلت - فاذا هلك احد هما -

قال - فتنصف الغلة للقراء -

قلت - ولم قلت ذلك وانما هو جعل الغلة للقراء بعد انقرأ خبرها -

قال - لأن حصة الميت منها ليس لها وجه ما كان الباقى حياً منها فاذا كان ذلك  
كذلك كانت الغلة للقراء لانه قال صدقة ووقفة -

قلت - أرأيت او قال او صيغ بتات مالي لعبد الله وزيد ولا يقبل احد هما -

قال - يكون لمن قبل منها النصف ويظل النصف الباقى فيكون للورثة وانما

(١) كذا ونعته للباقي المصف -

يراد بمحصلة كل واحد منها ان يقبلها صاحبها ليس يرادي غير ذلك -  
قلت - أرأيت لو قال ارضي صدقة ووقفة على عبد الله وزيد ما عاشوا فمات  
احدهما -

قال - يعطى الباقي منها النصف والنصف الباقي للقراء -

قلت - ألا ترى قوله ماعاشا ييطل شيئاً من حصة الباقي منها -

قال - لا -

قلت - وكذلك لو كان وقفها على جماعة ماعاشوا فمات احدهم -

قال - اجعل حصة من بقى منه نابتة ولا يطيل ذلك موت احدهم -

## باب الرجل يجعل ارض صدقته

### موقوفة على القرابة من القرابة

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة ووقفة على ذوى القرابة ولمزيد على ذلك من  
القرابة الذين تكون لهم الغلة -

قال - كان أبي حنيفة رحمه الله يقول كل ذى رحم محروم من الواقع الا قرب  
غالاً قرب منهم الرجال والنساء في ذلك سواء واقل ما يكون من قوله ذوى  
القرابة اثنان فصاعداً -

قلت - أرأيت ان (كان - ) له عمان وخالان في قول أبي حنيفة رحمه الله -

قال - فالغلة تعميدين دون الخالين -

قلت - وان كان عم وأخداً وخالين -

قال - فالغلة نصفين نصف للعم ونصف للخالين -

قلت - وكذلك لو كان له عم واحد واخوال وخلافات -

قال - فالنصف للعم والنصف الباقي ل الاخوال والخلافات بينهم بالسوية الذكر  
والاثني فيه سواء -

قلت - فان كان له عم وعمة واخوال وخلافات -

قال - فانلة للعم والمعنة بينهما انصفان دون الاخوال والخلات وهذا كله في  
قول ابي حنيفة رحمة الله ونفيها قول آثر ان ذلك على كل ذى دحم محروم وغيرهم  
جميعا في الغلة سواء و قال ابوي يوسف ومحمد القرابة على ابعد اباب الواقف في  
الاسلام فيدخل فيها كل من ولد بعد اباب في الاسلام للواقف من الرجال  
والقريب والبعيد في ذلك سواء -

قلت - وكذلك ولد وجد الذى من قبل الام يدخلون في القرابة وتكون الغلة  
لابعد ولد ابوبين للواقف في الاسلام وقال يوسف بن خالد رحمة الله القرابة  
عندنا على ولد الجد الذى ينسب اليه الواقف بثلاثة آباء فيكون ولد ذلك الجد جميعا  
فيه سواء تكون الغلة بينهم وقال ألا ترى ان الصدقة حرمت على القرابة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والنبي صلى الله عليه وسلم يناسب (١) بثلاثة آباء  
إلى هاشم فكل من حرمت عليه الصدقة فهو من القرابة ومن لم تحرم عليه من قرابته  
فليس يدخل في القرابة ( وقد قال اقوام القرابة - ٢ ) إلى اربعة آباء واحتتجوا  
في ذلك ببعض الآثار -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على اقربائي -

قال - هذا بمنزلة قوله ذوى القرابى -

( قلت - أرأيت اذا قال انسابي - )

قال - هو بمنزلة قوله ذوى القرابى - ٢ ) -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة لذوى القرابى -

قال - القياس ان يقع ذلك على واحد فصاعدا -

قلت - فان كان عم وخالان -

قال - فالوقف كله للعم دون الخالين وكذلك نوقال لذى نسب مني واما في  
الاستحسان فهو لهم جميعا وهو على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت لو قل صدقة موقوفة على القرابى أيدخل ابوه او ولده في الوقف -

قال - لا يدخل فيها ولد ونذر ذكر ولا انتى لأن الله تعالى قال الوصية

١) صرف - انتا نسب (٢) زينة من صرف -

كلا والدين والا قريبين فانخرج الله الوالدين من القرابة وها اقرب القرابة وكما يخرج الوالدين من القرابة فكذلك يخرج ولد الصلب من القرابة وهو اقرب القرابة -

قلت - أرأيت ولد الولد أيدخلون في القرابة -

قال - اما في قولنا فكل من كان سوى الوالدين والولد فهو من القرابة -

قلت - وكذلك الجد والجدة هما من القرابة -

قال - نعم واما يوسف فقال لا يدخل ولد الولد في القرابة وقال لهم اقرب من ان يقال لهم قرابة -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة ووقفة على قرابتي أيعطي منهم القرابة وولد القرابة -

قال - نعم هم فيها سواء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنهم كلهم قرابة فيدخلون في الوقف جهينا -

قلت - فاذا قال صدقة ووقفة على ولد عبد الله ولعبد الله ولد ولد ولد -

قال يعطي الغلة ولد عبد الله لصلبه دون ولد الولد -

قلت - فلم اعطيت اذا قال قرابتي القرابة وولد القرابة واذا قال على ولد عبد الله لم تعط ولد ولد عبد الله -

قال - هنا مفترقان اذا قال قرابتي فهو اسم جامع لجميع القرابة واولادهم واذا قال ولد عبد الله فهو (١) اسم لا يجمع غير ولد عبد الله لصلبه (اذا كانوا احياء دون ولد الولد لان ولد الولد لهم والددون عبد الله - ٢ ) وانسب اليه اولى من النسب الى عبد الله الاترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث ما لولد عبد الله وله ولد وولد ولد اى اعطي اثلث ولد الصلب دون ولد اتوه ولد واذا قال قد اوصيت بثلث ما لقرابة عبد الله اعطيت قرابية عبد الله واولادهم لان كلهم قريب عبد الله -

(١) صرف - فهذا (٢) ليس في د

- قلت - أرأيت إذا قال (صدقه موقفة - ١) على ذوى دحى -  
 قال - هذا بمنزلة قوله ذوى قرابتي وإذا قال ارضى صدقة موقفة على قرابتي  
 وله قرابة من أهل الذمة وقرابة مسلمون فالوقف لهم جميعاً وهم فيه سواء -  
 قلت - وكذلك الذكر والاثنى منهم فيه سواء -  
 قال - نعم -  
 قلت - ومن قربت قرابته ومن بعدت (منه - ٢) سواء -  
 قال - نعم هم فيما جميعاً سواء -  
 قلت - أرأيت إن كان بعض القرابة ملوكاً أيدخل في الوقف -  
 قال - نعم -  
 (٣) ويعطى حصته من ذلك فإذا صارت حصته له كانت مولاه -  
 قال - نعم -  
 قلت - أرأيت لو قال ارضى صدقة موقفة على ولدى ونسلي فكان ولد نسله  
 ملوكاً -  
 قال - فهو من الولد والنسل ويعطى حصته من ذلك فتكون مولاه -  
 قلت - أرأيت إن كانت له قرابة غيب وقرابة حضور -  
 قال - القائب والحاضر في ذلك سواء -  
 قلت - أرأيت إذا قال على قرابتي وله قريب عبد فاعطيه واحده مولاه ثم عتق  
 بعد ذلك -  
 قال - ما وجب له من الغلة شيء وهو رقيق فهو مواليه (٤) -  
 قلت - وكذلك لوباعه مولاه جعلت حصته من الغلات الحادثة لمن اشتراه -  
 قال - نعم -  
 قلت - وكذلك لو قال على ولدى ونسلي -  
 قال - نعم -

(١) زيادة من - صف (٢) زيادة من - صف (٣) لعله سقط قلت

قلت

(٤) صف - مولاه -

قلت - أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على قرابتي وهم يومئذ عشرة فهلك بعضهم وحدث فيهم قوم بعد ذلك -

قال - أما من هلك فكانه لم يكن وتكون الغلة من بي منهم وأما من حديث فإنه يدخل في الوقف إذا كان مخلوقاً يوم تخلق الغلة -

قلت - أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على قرابتي أله أن يفضل بعضهم على بعض -  
قال - لا -

قلت - لم -

قال - لانه ( قال - ١ ) على قرابتي فقد جعلهم فيه سواء فليس له أن يفضل بعضهم على بعض -

قلت - أرأيت إذا قال لقرابتي -

قال - هذا وقوله على قرابتي سواء -

قلت - أرأيت إذا قال في قرابتي -

قال - هذا كله سواء عندنا وقد قال أقوام إذا قال في قرابتي أو لقرابتي إنهم مختلفان وأما نحن فنراها سواء والغلة لها جهينا -

قلت - أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على أقرب الناس إلى -

قال - ينظر إلى أقرب الناس منه ف تكون الغلة له -

قلت - أرأيت أن كان له ابن -

قال - فهو أقرب الناس منه ويعطى الغلة كلها -

قلت - أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على أقرب قرابي -

قال - ينظر إلى أقرب القرابة فيعطي الغلة -

قلت - فإن ( ٢ ) كانوا جهينا في القرابة سواء -

قال - فالغلة لهم -

قلت - فإذا قال على أقرب قرابي إلى يعطي ولده -

قال - لا -

(١) زيادة من المدنية ( ٢ ) صيف - فإذا

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لانه قال اقرب قرابتي واما الغلة لاقرب القرابة والولد اقرب القرابة<sup>(١)</sup> والولد اقرب من ان يقال لهم قرابة واذا قال على اقرب الناس مني فالولد من الناس وهو اقرب الناس اليه والولد في المسئلة الاولى لا يقال لهم من القرابة ويقال لهم من الناس -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة متفرقون -

قال - فالغلة لهم جميعا -

قلت - واخوته لا يه وامه واخوته لا يه سواء -

قال - نعم وهذا من حجتنا على ابي حنيفة ( رحمة الله في العم والخالين يقال له اذا قال على قرابتي لم تعط - ٢ ) العمين و ( ٣ ) الخالين وهو اذا قال على اخوتي لم تعط الاخوة لاب وام دون الاخوة لاب وهذا كله عندنا سواء وهم جميعا في القرابة والاخوة سواء -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة في القرابة ولم يقل قرابتي منهم -

قال - فهو لقرابته خاصة وكأنه قال في قرابتي -

قلت - وكذلك لو قال على القرابة ولم يقل على قرابتي -

قال - نعم هما سواء وأجعل ذلك لقرابته -

قلت - فلو قال للاقرب او قال للانسباء او قال لذوى الارحام ولم يضف شيئا من ذلك الى نفسه جعلت ذلك الى قرابته وانسباته دون الناس -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي من قبل ابي وابي -

قال - فهم جميعا سواء ويقسم بينهم على عدد الرؤوس -

قلت - وكذلك لو قال لقرابتي من قبل ابي وابي -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء -

(١) كذلك (٢) زيادة من صف (٣) صف - دون -

قلت - أرأيت لو قال بين قرابتي من قبل (أبي وقارابتي من قبل أمي) -  
قال - يقسم بينهم على عدد الرؤس وكذلك لو قال بين قرابتي من قبل - (١) أبي  
وقرابتي من قبل أمي -

قال - نعم يقسم بينهم على عدد الرؤس لأن الآتى الله لو قال هي بين بنى اعمامى فكان  
لأخذ اعمامه خمس (٢) بين و لا نرتلاة بين وللا حرابة (٣) وانها بينهم  
على عدد الرؤس وكذلك لو قال بين ولد اخواى وبين بنى اعمامى كانت النلة  
بينهم على عدد الرؤس -

قلت - أرأيت اذا لقيت صدقة موقوفة على (قارابتي - ٤) من قبل أبي وامي بفاء  
وجل وهو قريب لللام وليس بقرب يب لللام وجاء آخر وهو قريب لللام وليس  
ب قريب لللام - (٥) قال - هما بعضا سوا -

قلت - ولم لا يجعل الغلة لمن كان له قرابة من قبل ابيه وامه جيما -

قال - لانه قال لقارابتي من قبل أبي وامي وليس براده (٦) ان يكون قريبا  
(للوالدين) جميعا انا يراد بذلك ان يكون قريبا - (٧) لكل واحد منها لأن الآتى  
ان رجلا من بنى هاشم امه من بنى امية لو قال قد او صيغة مثلث مالي لقارابتي من  
بني هاشم وبين امية لم يرد بهذا ان يكون قريبا من ولد هاشم وامية جميعا وانا يراد  
ان يكون بهذا قريبا من ولد كل واحد منها لأن الآتى انه لو قال لقارابتي من بنى  
تميم وبين بكر بن وائل اعطيت قرابته (٨) من بنى تميم وقارابته من بكر بن وائل وبيني  
في قول من خالفنا في هذا ان لا يعطى حتى يكون قريبا من بنى تميم ومن بنى بكر بن  
وائل قد ولداته جميعا وهذا ليس بشيء -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي من بنى تميم -

قال - يكون لقارابته على ما وصفت لك الى ثلاثة آباء اذا كانوا يسبونه بابا لهم

(١) زيادة من - صف (٢) كذا (٣) صف - اثنان (٤) سقط من المدنية

(٥) ر - والمدنية وهو قريب لللام وليس ب قريب لللام (٦) صفتا - بهذا  
مدنية - بها (٧) زيادة من صفتا (٨) صفتا - قرانية

الذكور الى تيم (١) -

قلت - أرأيت اذا جاء قريب هو اقرب منهم من غير بنى تيم -

قال - فلاحق له في هذه الصدقة -

قلت - وكذلك اذا قال على قرابتي من العرب اعطيت قرابته من العرب على ما فسرت -

قال - نعم -

قلت - ولا يعطى قرابته من الموالى وان كانوا اليه اقرب من غيرهم -

قال - لا -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي الذين يسكنون البصرة -

قال - لا يعطى من القرابة الا من سكن (٢) البصرة -

قلت - أرأيت ان كان له قرابة لا يسكنون البصرة ثم سكناها بعد ذلك -

قال - يعطون من الوقف ويكون الوقف عليهم جهينا -

قلت - أرأيت ان كانت له قرابة بالبصرة فانتقل عنها -

قال - لا يعطى من استقل عنها شيئا -

قلت - واما تنظر الى قرابته الذين يسكنون البصرة يوم تخلق الغلة فمن كان منهم كذلك اعطيتهم من الوقف -

قال - نعم هذا عدى بمنزلة قوله على قرابي القراء فمن استثنى منهم خرج منه ومن افتقر منهم اعطيته وقوله الذين يسكنون البصرة وقوله القراء واحد -

قلت - أرأيت ان قال ارضي صدقة موقوفة على قرابي -

قال - تكون لهم الغلة ماتناسلو -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - لانهم كلهم قرابية من كان منهم ومن يكون الاترى ان السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقاربته كان (٣) الى يوم الناس هداه كذلك الاول -

ذات - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على ولد عبدالله ولعبد الله ولد فهيار له واد

(١) صحف - بنى تيم - (٢) سف - سكن (٣) صحف حاز -

ولد بعد ذلك -

قال - لا يعطى الا ولد الصلب خاصة دون ولد الولد -

قلت - فن اين افرق قوله على قرابةي وقوله على ولد عبدالله -

قال - اذا قال على قرابةي اعطيت من كان منهم ومن يكون واذا قال على ولد عبدالله اعطيت ولد عبدالله لصلبه من كان منهم ومن لم يكن ولم اعط ولد الولد لأن ولد الولد لهم والد دون عبدالله ينسبون اليه ولا ان القرابة ولد الولد كلهم تجريب للواقف -

### باب الرجل يقف ارضًا على قرابة يبدأ بالاقرب فالاقرب منهم الى العواقب فيعطي من الغلة ثم الذي يليه

قلت - أرأيت رجلا قال ارضي صدقة ووقفة على قرابته (١) يبدأ بالاقرب (٢) الى نسبا ورحما فيعطي من علة هذه الصدقة في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه في الترب حتى ينتهي ذلك الى من يكفيه (٣) هذه الصدقة منهم -

قال - فالوقف جائز وهو على ما شرط -

قلت - أرأيت ان (كان - ٤) له اخوان احدها (لام وام والآخر لاب -

قال - يبدأ بالذى لاب وام قبل الذى لاب (٥) -

فات - أرأيت ان كان احدها - ٦ (لام والآخر لام -

قال - اما على قول اى حنيفة رحمه الله فيبدأ بالذى لاب قبل الذى لام واما على

غول (٧) الآخر فيها جميعا سواء -

فت - أرأيت ان كان له مام وحائل -

(١) صف - فرأيه (٢) زيادة من صف (٣) صف - باتفاقه (٤) زيادة من صف

(٥) مدنية - لاب والام قبل الذى لاب (٦) سقط من ر(٧) مدنية - الغول

قال - يبدأ بالعم في قول أبي حنيفة رحمه الله وأما على القول الآخر فهما جمِيعاً سواء -  
 قلت - أرأيت أن كان له اخ لاب وابن اخ لاب وام -  
 قال - يبدأ بالاخ من قبل الاب قبل ابن الاخ من الاب والام -  
 قلت - أرأيت أن كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب -  
 قال - يبدأ بابن الاخ من الاب والام -  
 قلت - أرأيت أن كان له (ابن اخ لاب وام) ابن اخ لام -  
 قال - أما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإنه يبدأ بابن الاخ من قبل الاب واما  
 في قولهما سواء -  
 قلت - أرأيت أن كان له اخ لام وابن عم لاب (وام - ٤)  
 قال - يبدأ بالاخ من قبل الام -  
 قلت - وكذلك من قبل الاب -  
 قال - نعم -  
 قلت - أرأيت أن كان له عم لاب وام وعم لام -  
 قال - يبدأ بالعم لاب وام -  
 قلت - وكذلك ان كان له عم لاب (وام وعم لام) -  
 قال - يبدأ بالعم لاب وام -  
 قات - وكذلك ان كان له عم لاب وام وعم لام قال يبدأ بالعم من الابة  
 والام -  
 قلت - أرأيت أن كان له عم لاب وام - ٣) واخ لاب -  
 قال - يبدأ بالاخ لاب -  
 قلت - وكذلك الاخ (من الام -  
 قال - نعم -  
 قلت - أرأيت أن كان له عم لاب وام وابن اخ لاب وام -

(١) زيادة من صف (٢) ليس في المدينة (-) زيادة من صف -

قال - يبدأ ابن الاخ من الاب والام - ١ ) -

قلت - وكذلك ابن الاخ لاب وابن الاخ لام -

قال - نعم كل من هؤلاء اقرب من العم -

قلت - وكذلك بنو الاخوة ماتنا سلواهم اقرب من الاعم ومن اولادهم -

قال - نعم -

قلت - ارأيت ان كان له ابن ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب -

قال - يبدأ ابن الاخ من قبل ابن ابن الاخ لاب وام -

قلت - وكذلك ولد الاخوه ماتنا سلوا امما انظر اليهم اقرب فيبدأ به اذا كان الآخرين - ٢ ) اسئل عنه -

قال نعم -

قلت - فان كان بعضهم بازائه -

قال - ينظر الى من كان منهم ابن الاخ لاب وام فيبدأ به على ما وصفت لك -

قلت - ارأيت ان كان له ثلاثة اعما متفرقين -

قال - أيدا بالعلم (لاب وام ثم بالعلم لاب - ٣ ) على قول أبي حنيفة واما في القول

الآخر فالعلم من قبل الاب والعلم من قبل الام سواء -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاثة اخوة متفرقين -

قال - يبدأ بالاخ من قبل الاب والا م ثم بالاخوين الباقيين على ما وصفت لك

في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي القول الآخر -

قلت - ارأيت ان كان له بنو اعما قد تناسوا -

قال - يبدأ بآبائهم الى الواقف وبعد هم قاتن استروا في ذلك نظر ما الى ايمهم

ابن عم لاب ولم فيبدأ به على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك كلما ارتفعت في الاباء فانك تبدأ بالاقرب ولا تطبع (٤) ولد

الجد حتى تفرغ من ولد الاب ونسلهم فإذا فرغت اعطيتهم وهكذا كلما ارتفعت -

(١) ليس في د (٢) كذا - (٣) ليس في د - (٤) د - والمدنية - ولا يقطع -

قال - نعم -

قللت - وكذلك كلما كان من ولد الجد من قبل العم فإنه على ما وصفت -

قال - نعم -

قللت - أرأيت ان كان للواقف جدهوا بواهه وابنة الاخ لام -

**قال** - يبدأ بالحمد دون بنت الا خ لام على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى واما على

قول ابي يوسف فان يبدأ بآية لا خ لانها من ولد الام -

فقلت - فان كان للوا قف بنت الا خ لاب وام اولاب وجدا باما -

**نول أبي يوسف رحمة الله تعالى فانه يبدأ بابنة الاخ من قبل الاب والام**

- الاب قبل من ومن -

نلت - أرأيت أن كان لواقف عمة وبنات آخر -

- قال - يبدأ ببنت الاخ دون العممة -

كذلك - وكذلك أو كانت ابنة أخي وخالة -

- نعم يبدأ بآية الـ خ -

- أرأيت أن كان للواقف بنت ابنة وجد أبو أم -

- قال - يبدأ بابنة الابنة ( قبل الجد من قبل الام -

ذلك - أرأيت ان كان بنت ابنة و بنت بنت ابنة قال يبدأ بابنت الابنة قبل - ١ )

شیخ ابن الابن (۲) -

ـ أرأيت أن كان لواقف ابنه وبنّت ابنه أخرى وهما والدا (٣) بنت  
ـ احنةـ

قال - هما جميعاً سواءً -

للات - أرأيـتـ انـ تركـ ثـلـاثـ شـنـاتـ اـخـهـةـ مـتـفـقـ قـيـنـ

**ذل - يبدأ بآية الا خ من قبل الاب والام -**

(۱) پس فی د (۲) مزن هنار زیاده من د (۳) کذا و لعله او همایند

و کذالک

(١) - وكذا لك لو كان له ثلاثة بنى اخوة متفرقين -  
قال - نعم -

قلت - أرأيت ان كان لـ لـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ مـ وـ عـ مـ -  
قال - يبدأ بـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ بـ وـ الـ اـ مـ -

قلت - أرأيت ان كان لـ لـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ مـ وـ عـ مـ لـ اـ بـ وـ اـ مـ -  
قال - يبدأ بـ اـ بـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ -

قلت - أرأيت ان كان لـ لـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ مـ وـ عـ مـ تـ حـ لـ اـ تـ مـ تـ فـ رـ قـ اـ تـ -  
قال - يبدأ بـ اـ بـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ -

قلت - أرأيت ان كان لـ لـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ مـ وـ عـ مـ وـ بـ نـ اـ خـ لـ اـ بـ -  
قال - يبدأ بـ اـ بـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ -

قلت - فـ اـنـ كـ اـنـ لـ لـ اـ لـ اـ قـ بـ نـ اـ بـ اـ بـ اـ خـ لـ اـ بـ اوـ لـ اـ بـ و~ اـ مـ و~ اـ بـ نـ اـ بـ اـ خـ لـ اـ مـ -  
قال - يبدأ بـ اـ بـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ وـ اـ مـ اوـ مـ اـ بـ عـ لـ اـ بـ عـ قـ وـ عـ مـ اـ بـ اـ خـ لـ اـ مـ عنـ اـ بـ حـ يـ فـ رـ جـ هـ اللهـ عـ نـهـ وـ اـ مـ اـ عـ لـ اـ قـ وـ عـ قـ هـ اـ سـ وـ اـ مـ -

قلت - فـ اـنـ كـ اـنـ لـ لـ اـ لـ اـ قـ بـ نـ اـ بـ اـ خـ لـ اـ بـ وـ عـ مـ لـ اـ بـ يـهـ و~ اـ مـ -  
قال - يبدأ بـ اـ بـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ قـ بـ عـ مـ -

قلت - أرأيت ان كان لـ لـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ مـ اـ بـ عـ مـ تـ حـ لـ اـ تـ اـ بـ يـهـ -  
قال - يبدأ بـ اـ بـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ قـ بـ عـ مـ -

قلت - فـ اـنـ كـ اـنـ لـ لـ اـ لـ اـ قـ بـ نـ اـ بـ اـ بـ اـ خـ لـ اـ بـ وـ عـ مـ اـ بـ يـهـ و~ اـ مـ -  
قال - يبدأ بـ اـ بـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ قـ بـ عـ مـ -

قلت - أرأيت ان كان لـ لـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ مـ اـ بـ عـ مـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ وـ اـ بـ نـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ -  
قال - يبدأ بـ اـ بـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ قـ بـ عـ مـ -

قلت - أرأيت ان كان لـ لـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ مـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ اـ بـ عـ مـ وـ اـ بـ نـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ -  
قال - يبدأ بـ اـ بـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ قـ بـ عـ مـ -

قلت - أرأيت ان كان لـ لـ لـ اـ لـ اـ لـ اـ مـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ اـ بـ عـ مـ وـ بـ نـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ -  
قال - يبدأ بـ اـ بـ اـ خـ الـ اـ لـ اـ مـ قـ بـ عـ مـ -

(١) اـ بـ لـ اـ مـ قـ لـ اـ - قـ لـ اـ -

قال - يبدأ بابنة خاله قبل خالة امه -

قلت - أرأيت ان كان المواقف ابن ابن خاله وخال امه وعم امه -

قال - يبدأ بابن ابن خاله قبل هذين -

قلت - أرأيت ان كان المواقف ثلاثة بنات اخوات متفرقات -

قال - يبدأ بابنة الاخت لاب وام -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاثة بنى اخوات متفرقات -

قال - يبدأ بابن الاخت لاب وام -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاثة بنى اخوة متفرقين بدأ بابن الاخ لاب وام -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان كان المواقف ثلاثة عمات متفرقات -

قال - يبدأ بالعمة لاب والام -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاثة حالات متفرقات -

قال - نعم (١) -

قلت - أرأيت ان كان له ثلاثة حالات هنرقات وثلاث عمات متفرقات -

قال - يبدأ بالعمة (من قبل - ٢) الاب والام على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما القول الآخر فالعمة من قبل الاب والام والثالثة من قبل الاب

والام سواء -

قلت - أرأيت ان كان المواقف ثلاثة بنات عمات متفرقات وثلاث بنات

حالات متفرقات -

قال - يبدأ بابنة عمته لابيه وامه على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما

القول الآخر فابنة العم لاب وام وابنة اخالة لاب وام سواء -

قلت - وكذلك لو كان له ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث اعمام متفرقين -

قال - نعم في احد القولين يبدأ بالعم من الاب والام والقول الآخر يبدأ بالعم

(١) انتهت ازياده من - صف (٢) سمع من - صف -

لاب وام والخال لاب وام -

قلت - أرأيت ان كان للواقف خالة وخال -

قال - هما سواء -

(قلت - أرأيت ان كان للواقف ابن خالة وابن خال -

قال - هما سواء - ) -

قلت - وكذلك ابن خالة وبنت خالة (٢) -

قال - نعم -

قلت - وكذلك ابن خالة (٢) وبنت خالة (٢) وهو ولد خالة واحدة او خالتين (٣) -

قال - نعم هما سواء -

قلت - أرأيت ان كان للواقف ابن عممة وابنة عممة وهم اولاد عممة واحدة او عمتيين -

قال - هما سواء -

قلت - أرأيت ان كان له بنت عممة لاب وام (وان عم لام -

قال - يبدأ بابنة العم قبل ابن العم لام -

قلت - فان كان له ابن عممة لاب - (٤) وابن عممة لام قال يبدأ ابن عممه لاب على

قول ابي حنيفة وحمد الله واما على القول الآخر فهو هما سواء -

قلت - وكذلك عممة لاب وعممة لام -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان كان له بنت اخ لاب وعممة لاب وام -

قال - يبدأ بابنة الاخ لاب قبل العممة -

قلت - أرأيت ان كان له ابن اخ لام وعممة -

قال - يبدأ بابن الاخ لام قبل العممة -

قلت - أرأيت ان كان له ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام -

(١) ليس في ر - (٢) مدنية - خالة (٣) ر - خالين (٤) زيادة عن صفت -

قال - هما سواء -

قلت - أرأيت ان كانت الواقف بنت بنت وابن ابنة اخرى او هما جميعا ولدابنة واحدة -

قال - هما جميعا سواه -

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب -

باب الرجل يقف الارض على آل فلان  
او جنس فلان من آل فلان وجنسه

قلت - أرأيت رجلا قال ارضي صدقة ووقفة الله تعالى ابدا على آل العباس بن عبد المطلب -

قال - فالوقف جائز ويكون الوقف لآل العباس بن عبد المطلب -  
قلت - ومن آل العباس -

قال - كل من كان ينسب بأبائه الذكور من الذكور والإناث الى العباس فهو من آل العباس -

قلت - أرأيت العباس أو كان حيا كان يدخل في الوقف -  
قال - لا -

قلت - أرأيت من كان ابوه من سائر بني هاشم وآله من آل العباس أيدخل في هذا الوقف -

قال - لا يدخل إلا من ينسب بأبائه الذكور الى العباس -

قلت - أرأيت من قربت ولادته من بني العباس ومن بعده ولادته سواه -

قال - نعم بعد أن يكون ينسب بأبائه الذكور الى العباس -

قلت - وكذلك لو قيل على القراء بني العباس اعطيت القراءهم على ما وصفتك لك -  
قال - نعم -

قلت - وكذلك كل آل بيته مثل آل علي بن أبي طالب فهو على ما وصفتك لك -  
قال - نعم -

قالت

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أهل بيت العباس بن عبد المطلب -

قال - فهذا وقوفه لآل العباس سواء -

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة على جنسى، من الجنس؟ ومن الذين يعطون -

قال - الجنس كل من كان ينسب بأبائه الذكور إلى الرجل أو اوقف إلى ثلاثة آباء على ما وصفت إياك من الذكور والإناث فهو من الجنس -

قلت - أرأيت الأخوال أليكونون من الجنس -

قال - لا ألا ترى أن رجلاً من قريش أم ولد لو أوصى لجنسه لم يعط أخوه  
فكذلك الباب الأول -

قلت - أرأيت ابن اخته أليكون من جنسه -

قال - لا يكون من جنسه إذا كان إيه من قوم آخرين -

قلت - وكذلك ابن بنته -

قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على أهل بيته، من أهل بيته؟ -

قال - الذين ينسبون بأبائهم الذكور إلى الجد الثالث -

قلت - أرأيت الواقف أيدخل في الوقف -

قال - نعم -

قلت - وكذلك ولده لصلبه -

قال - نعم لأنها أجعل أهل البيت ولد الجد الثالث فلذلك أدخلتهم لأن البيت  
بيته فإذا كان البيت بيته دخلوا جميعا -

قلت - أرأيت امرأة قالت أرضي صدقة موقوفة على أهل بيته أيدخل ولدتها  
في الوقف -

قال - لا يدخلون إذا كان أبوهم من قوم آخرين -

قلت - وكذلك لو قابل بجنسى -

قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على أهل عبدالله -

قال - أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهو على الزوجة خاصة دون ماسواها ولكننا نحسن نجعل الوقف على جميع من يعوله من يجمعه منزله وداره من الأحرار ولا يدخل في ذلك مالكه ولا يدخل في ذلك وارد الوصي ولا يدخل عبدالله الموقوفة على أهله الأرض في شيء من ذلك -

قلت - أرأيت من كان يعوله عبدالله إلا أنه في متزول على حدة يجري عليه في كل شهر رزقه -

قال - لا يكون هؤلاء من أهله ولا يدخلون في الوقف -

قلت - أرأيت أن كانت له امرأتان أحدهما بالكوفة والآخرى بالبصرة ومع كل واحدة منها في منزلها ولدها غير زوجها ينفق عليهم معها -

قال - يدخلون جميعاً في الوقف -

قلت - أرأيت وقف الرجل على أهله أو وقف غيره على أهل ذلك الرجل سواء -  
قال - نعم -

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة على عيال عبدالله -

قال - فعيال عبدالله الذين في نفقته ومؤنته -

قلت - أرأيت إذا قال على حشم عبدالله -

قال - الحشم الذين يعولهم سوى ولده وقرباته وقد قال أصحاباً الحشم هم بمنزلة العيال والله أعلم -

## باب الرجل يقف أرضالله على موهبه

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة على موالي وواله وواله وموالي -

قال - نكرن الغلة لمواليه دون موالي الموالي -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن موالى المولى موالي دونه -

قلت - أرأيت ولد مواليه أيد خلون في الوقف -

قال - نعم اذا كان ولاؤهم له -

قلت - فمن اين افترق (١) بين ولد المولى وبين موالي المولى -

قال - هما مفترقان اما ولداً موالى فليس لهم موالي غير الواقف منهم مواليه واما موالي المولى فلهم مولى دون الواقف فإذا كان لهم مولى دون الواقف فلا حق لهم في الوقف -

قلت - أرأيت اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على موالى وله موالى عناقة وموالي موالاة -

قال - الوقف لموالي العناقة ولا شيء لموالي الموالاة -

قلت - أرأيت اذا لم يكن له موالي عناقة وكان له موالي موالاة واولاد موالي عناقة -

قال - فالغلة لولد موالي العناقة دون موالي الموالاة -

قلت - أرأيت ان لم يكن للواقف موالي عناقة ولا ولد موالي عناقة وله موالي موالاة -

قال - استحسن ان اعطيهم الغلة -

قلت - أرأيت اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي ولا يبيه موالي قد ورث ولا يهم وصار له -

قال - فالغلة لمواليه دون موالي اييه -

قلت - وسواء كان لا يبيه وارث غيره اولم يكن له -

قال - نعم -

قلت - وكذا لك موالي اييه وامه واخته -

قال - نعم هو لاء كلهم سواء ولا يعطون من الغلة شيئاً وان كان قد ورث ولا يهم ولا وارث لهم غيره وإنما الغلة لمواليه الذين اعتقهم واولادهم -

قلت - أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالي وحدث له بعد ذلك موالي  
قال - فالغلة لهم جميعا -

قلت - ومن يحدث من الموالي وأولادهم يدخلون جميعا في الوقف -

قال - نعم ألا ترى أن رجلا لو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد  
وحدث له ولد بعد ذلك أني أعطتهم جميعا فكذلك الوقف -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي وليس له موالي عناقة  
ولا أولاد موالي ولا عناقة له موالي -

قال - فالغلة لهم -

قلت - ولم قلت ذلك وقد قلت في الباب الأول لاشيء لموالي الموالي -

قال - ألا ترى أن رجلا لو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد وولد  
ولد أن الغلة لولد الصلب خاصة دون ولد الولد فان لم يكن للواقف يوم وقف  
الوقف ولد (صلب ١) كانت الغلة لولد الولد -

قلت - وكذلك لموالي ان كان للواقف يوم وقف الوقف - ٢ موالي عناقة  
فالغلة لهم وإن لم يكن لهم موالي عناقة له موالي فالغلة لهم -

قلت - وكذلك الوصية -

قال - نعم الوقف والوصية في هذا سواء وهذا قول اصحابنا في الوصية على ما  
وصفت لك فالوقف على قياسه -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي وليس له موالي ولا يبيه  
موالي وقد مات ابوه وصار ولائهم له -

قال - لا يكون لهم من الغلة شيء -

قلت - ولم قلت في الباب الأول ليس لموالي الموالي شيء إلا أن لا يكون له موالي  
فإن لم يكن كانت الغلة لموالي الموالي -

قال - ها مفترقان ولا يشبه موالي الموالي موالي الاب لأن موالي الموالي يرجع  
ولائهم إلى قبيلة الواقف والى الواقف وهوالي الاب قد يجوز أن يكون الاب

من قبيلة وابنه من قبيلة اخرى فيكون موالى الاب (من غير قبيلة الابن وهذا قول اصحابنا في موالى الاب - ١) وموالى الام واما نحن نستحسن ان نجعل لهم ذلك اذا لم يكن له موالى على قياس موالى المولى -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقفة على موالى وليس له الام والابين -

قال - فلغة لها كلها اذا كانا اثنين فصاعدا فالغلة لها كلها -

قلت - أرأيت ان لم يكن له الام والى واحد -

قال - فله نصف الغلة والنصف الآخر للقراء وهذا بمنزلة رجل يقول ارضي صدقة موقفة على بنى وليس له الا ابن واحد فيكون له نصف الغلة والنصف الباقى للقراء وكذلك المولى وهذا قياس قول اصحابنا في الوصية -

قلت - أرأيت اذا (٢) قال ارضي صدقة موقفة على موالى وله موالى وموالى -

أيدخلون في الوقف -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنهم اذا جتمعوا ذكر واوهذا بمنزلة الذى يقول على اخوى وله اخوة واخوات -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقفة على موالى وعلى اولادهم ونسائهم -

قال - تكون الغلة لمواليه الذين اعتق ولا ولادهم ونسائهم -

قلت - أرأيت ابن ابنة مولاه وولاؤه تقوم آخرين أيدخل في الغلة -

قال - نعم تكون الغلة لكل من ناته ولادة من مواليه (كان ولاؤه له او لم يكن -

قلت - أرأيت ان كان رجلا من العرب امه من مواليه - ٣) وابوه من العرب  
أيدخل في الوقف -

قال - نعم يدخل في قوله وابوادهم فهم من اولاد المولى -

قلت - ومن كان من نسل مواليه مرجع ولا ته له فهو داير في الوقف ولـ  
كان لغيره اوعربى -

قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي وعلى أولادهم ونسليهم  
الذين سرّجوا لهم إلى -  
قال - فالوقف جائز -

قلت - فيدخل من ولد المولى من هم موالي لقوم آخرين -  
قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لانه إنما دخل في الوقف من مرجع ولائه إليه ولم يدخل الباقون -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي وعلى أولادهم وأولاد  
أولادهم ونسليهم الذين ينسبون بأبائهم الذكور إلى موالي -  
قال - فالغلة لهم على ما قال -

قلت - أرأيت من كان من أولاد الموالي ولائه غير الواقف وهو من ينسب  
بأبائه الذكور إلى موالي الواقف أيدخلون في الوقف -  
قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن شرط الواقف من ينسب بأبائه إلى الموالي فهم داخلون في الوقف  
كان ولائه له أو لم يكن -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي فاعتق رقيقاً بعد ذلك  
أيدخلون في الوقف -

قال - نعم لأنهم كلهم موالي -

قلت - أرأيت لو أوصى بثلث ما له لموالي ثم مات أيعطي مدبروه وامهات  
أولاده -  
قال - لا -

قلت - دن اين افرق الوقف والوصية -

قال - الوصية إنما تكون لمن كان من الموالى يوم يموت الموصى ولا يدخل فيها من يحدث له ولاءه بعد ذلك والوقف إنما تكون غلته لمن يكون ولاؤه له يوم تخلق الغلة ألا ترى (١) انه لو قال ارضى صدقة موقفة على واد عبدالله اعطيت من كان من ولد عبدالله يوم يموت الموصى ولم يدخل (٢) من يحدث بعد ذلك - قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقفة بعد وفاته على موالى أبيطى من الغلة امهات اولاده ومدرووه -

قال - نعم -

قلت - ولا يشبه هذا عندك الوصية -

قال - لا -

قلت - أرأيت ان كان قد اوصى ان يشتري رقيقاً بعد وفاته (فيعتق عنه بعد وفاته - ٣) فاعتقوا أيد خلون في الوقف -

قال - نعم لأنهم مواليه -

قلت - أرأيت اذا قال ارضى صدقة موقفة على موالى فاقر ان هذا ولاءه ولى عناقة واقر الرجل بذلك أيد خلون في الوقف ولا يعلم للرجل ولاء -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن ولاءه قد ثبت وإذا ثبت الولاء دخل في الوقف ألا ترى انه لو قال على ولدى وادعى صبي انه ابنه ولا يعرف له نسب انى اعطيه من الغلة كذلك الموالى -

قلت - أرأيت ما أخذ الموالى من الغلات فيما مضى أيرجع هذا المفتر به بالولاء عليهم -

قال - لا صدقة على ما مضى ولكن اصدقه على ما يسمى نف ألا ترى ان رجلاً نو كانت له جزئية بخلافات بولد قطع رجل يده كان عليه نصف قيمة ابنته فلن

(١) من هنا ممحو في صفح (٢) صفح - ولم ادخل (٣) ليس في المذكورة -

ادعاه المولى بعد ذلك ثبت نسبه وكان ابنه ولم يكن على القاطع الانصاف القيمة  
ولم يكن دية يده كدية الحرف كذلك الوقف -

قلت - أرأيت ان قال ارضي صدقة موقوفة على موالي فات بعضهم -

قال - تكون الغلة لمن بقى منهم -

قلت - وكذلك من حدث دخل معهم -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة في موالي -

قال - هذا قوله على موالي سواء -

قلت - وكذلك لو قال لموالي -

قال - نعم (١) -

قلت - أرأيت لو قال (ارضي - ٢) صدقة موقوفة لموالي -

(قال - ٢) فهي لموالي وهذا والباب الاول سواء اضافه (٣) اليه اولم يتعذر -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على موالي وموالي والدى قال فهي  
لما يليه الذين اعتق ولوالي والله الذين اعتق ولكل من كان من اولادهم مرجع  
ولائمه البهم -

قلت - أرأيت موالي جده الذين ورث ابوه ولاؤهم آيدخلون في الوقف -

قال - لا -

قلت أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على موالي اهل بيتي -

قال - فهي لكن من اعتق احد من اهل بيته الذين ينسبون إلى باپاهم الذكور الى  
الاب الذى له البيت وأولادهم الذين يرجع ولاؤهم إلى احد من اهل بيته -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على موالي آل العباس (٤) (ابن عبد المطلب -

قال - يعطى كل من اعتقه احد من ينسب إلى الذكور إلى العباس - ه )

(١) اتهى المحبو من صف (٢) زباده من المدينة (٣) صف اضافهم (٤) في المدينة

موالي العباس (٥) سقط من د -

ولا ولادهم مولى الموالى الذين يرجع ولا ؤهم الى احد من ولد العباس بن عبد المطلب على ما وصفت ملک -

قلت - أرأيت موالى موالى بنى العباس أيعطون من الغلة -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لأن موالى العباس وانما هذا على موالى دون موالى الموالى لأن رأى انه لو قال ارضي صدقة (موقوفة) على آن العباس لم اعطه مواليم ولم اعطا الا الصلبية

لبني العباس وكذلك اذا قال موالى بنى العباس لم اعطا الاموالى الصلبية -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالى اهل بيتي أيعطى موالى أبيه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك موالى ابنته -

قال - نعم -

قلت - ويعطى موالى امرأته واخواله -

قال - لا الا ان يكونوا من اهل بيته فيعطون -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على كل من دفع ولا ؤه الى -

قال - فكل من دفع ولا ؤه اليه فهو في الوقف -

قلت - أرأيت ان كان ورث اباه ولاء موالى ايدخلون -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان كان أبوه حيا أيدخلون -

قال - لا لأن ولا ؤهم لم يرجع اليه -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالى وقد اعتقد الواقف واخوه عبدا كان له أيددخل في الوقف -

قال - لا -

## أحكام الوقف

٤٧٦

هلال المأي

قلت - ولم -

قال - لانه ليس له ولايه كله -

قلت - أرأيت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي . وقد جاءت جارية بيته  
وين أخيه بولد فادعاه جميعاً معاً يدخل هذا الولد في إلوقف -

قال - نعم -

قلت - فمن أين افترق -

قال - لا يشبه الولد المولى لأن الآترى ان الولد كله ابن لكل واحد منها يرث من  
كل واحد منها ، ميراثاً تاماً كاملاً ويرثهباقي منها والولاء ليس كذلك  
ولا يرث كل واحد منها الا نصفه -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على من رجع ولايه الى وقد هلك أبوه  
وله موالى وقد ورث اباه الواقف واخوه أيكون موالى ايبيه من غلة الوقف  
( شيء - ) -

قال - نعم -

قلت - من أين افترق هذا والباب الاول -

قال - هنا مفترقان هذا احرز ولاءه لوم يكن له وارث غيره والاب الاول لا يحرز  
ولايه لوم يكن له وارث غيره -

قلت - أرأيت اذا قال على موالى الذين وليت تعصيهم -

قال - فالغلة لمواليه الذين اعتقهم -

قلت - فيعطي ولد المولى شيئاً -

قال - لا -

قلت - وسواء كان ولايهم له اولم يكن -

قال - نعم هما سواء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قول - لانه شرط الذين وليت تعصيهم ، وأولادهم الذين خلقوا احرار لم يل تعصيهم -

قلت

(1) سقط من ر

قلت - وكذلك لو قال على موالي الذين اعتقت -  
قال - نعم هما سواه -

قلت - وكذلك لو قال على من ناه العتق مني -  
قال - نعم لا يكون لأولادهم شيء من الغلة -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على موالي وموالي ولدوى -  
قال - يعطى - بموالي والده -

قلت - ولا يجعل هذا على من كان ولاة طهرا أو لواحد منها -

(١) ألا ترى أنه لو قال على موالي أخوتى جعلت الغلة بمواليهم وموالى كل واحد  
منهم ولم يكن معنى ذلك من ولو اعتفهم جميعا -

(قلت - وكذلك لو قال على موالي أهل بيتي -  
قال - نعم - ٢ )

قلت - وكذلك لو قال موالي بنى العباس -  
قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال على موالي وموالي أبي وجدى -

قال - هذا كله سواء والغلة لن كان ولاة مني أو لواحد منهم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على موالي وموالي الموالى -  
قال - فالغلة للوالى وموالى الموالى -

قلت - فيعطي موالي موالي الموالى -  
قال - لا -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - ألا ترى أنه لو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدوى وولد ولدوى أنى لا أعطى  
البطن الثالث وكذلك الموالى -

قلت - فأن سمى الفرقة الثالثة من الموالى -  
قال - فيعطون أيضا -

(١) لعله سقط - قال لا (٢) زيادة من صرف -

قلت - أفتقطعى الفرقة الرابعة -

قال - نعم ومن اسفل منها ألا ترى ان من قولنا اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى واولادهم اما تجعل الغلة اذا سمى ثلاثة بطون لهم ما تنا سلوا فكذلك لموالى -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي الذين يسكنون البصرة -

قال - فالغلة لمن سكن البصرة منهم -

قلت - أرأيت من انتقل عنها منهم -

قال - فلا حق له ما كان متقدلا عنها -

قلت - أرأيت من نزلها من الموالى بعد الوقف -

قال - يعطى من الغلة واما هذا عندي بمنزلة قوله موالي القراء فمن استغنى متهم منعته فكذلك من انتقل ومن اتفق اعطيته فكذلك من سكها -

قلت - وكذلك لو قال على قرابة الذين يسكنون البصرة -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال على موالي الذين يكرهون (١) ولدى -

قال - نعم هذا وبالباب الاول سواء ومن نزم منهم الولد كان داخلا في الوقف ومن ترك الزرمة فلاحق له في الوقف ومن عاد إليه الزرمة بعد الترك عاد في انوقف فيما يستيقظ ولاحق له فيما كان له من غلة الوقف وهو تارك -

## باب الرجل يقف ارضالله على فقراء غير أنه

قلت - أرأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء غير أنه -

قال - قال وقف صحيح جائز وتكون الغلة لفقراء غير أنه -

قلت - أرأيت الجيران الذين تكون لهم الغلة من هم ؟ -

قال - اما على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى انه كان يقول هو للجيران الملازمين (٢) الذين يلتزمون (٣) بداره ولا يعطى غيرهم وفيها قول آخر أن

(١) كذلك ولعله يلزمون - ح (٢) صف - الملازمين (٣) صف - يلتزمون -  
الجيران

الجيران على اهل المسجد الذين يجتمعون فيه واما على قولنا فالجيران عندها من اسمه المنشد وبلنغا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ( انه قال لاصلوة بخار المسجد الا في المسجد فقيل له يا امير المؤمنين فبن الجار قال من اسمه المنشد فالجار عندنا على ما قال علي بن طالب رضوان الله تعالى عليه - ١ ) وقد قال اصحابها رحهم الله تعالى في قتيل وجديين قريتين يقاس ما بينهما ففيها كان اقرب الى القتيل كانت الدية عليها فان كان ما بينهما سواء كانت الدية عليها وقال ان كان ما بين القتيل والقريتين اكثر مما يسمى النداء منه فلا شيء على واحد من القريتين بخالوا حد القرب الذي تجب فيه الدية قدر النداء وكذلك يجعل نحن حد الجوار اقرب النداء الا لاترى ان النداء بالاذان اغدا جعل الجيران المسجد ولم يجعل ذلك من لا يسمعه -

قلت - فاذا قلت هو على النداء فعلى اي صوت يكون به الجوار -

قال - على صوت وسط من اصوات الناس وهذا احسن ما سمعنا في الجوار  
والله سبحانه اعلم -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة ووقفة على فقراء جيرانى وله جيران ( من اهل الذمة ) يدخلون في الوقف -

قال - نعم يدخل فقراء لهم في الوقف -

قلت - وكذلك لو كان له جيران - ١ . كتابون -

قال - نعم -

قلت - أرأيت عبيد الجيران يدخلون في الوقف اذا كانوا فقراء -

قال - لا وهذا قول اصحابنا في الوصية والوقف على قياسه -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة ووقفة على فقراء جيرانى فاستثنى منهم قوم وافتقر آخرون -

قال - فالنلة من كان منهم فقيرا يوم تقسم ( ٢ ) الغلة -

قلت - ( ولم قات ذلك وانت تقول - ٣ ) اذا قال ارضي صدقة ووقفة على فقراء قرابة أن الغلة من يكون فقيرا يوم تخلق الغلة وتقول في الجيران أن

( ١ ) سقط من د - ( ٢ ) د - تخلق ( ٣ ) سقط من د -

الغلة ملن كان فقيرا يوم تقسم الغلة -

قال - هنا مفتر قان وانما انظر في الجيران عند قسمة الصدقة وفي القرابة يوم تخلق الغلة لأن الجوار لو انتقل بطل ولم يتبعهم في القبائل ولأن القرابة لا تنتقل ولا تزول ألا ترى ان باهنيفة رحمة الله كان يقول في دجل اقر لابنه وهو مريض بدين وابنه نصراني ثم اسلم ابنه ثم مات ان الا قرار بطل وإذا اقر لامرأة اجنبية باقرار وهو مريض ثم تزوجها ثم مات ان الا قرار جائز وفصل بين من بيته وبينه نسبة ومن ليس بيته وبينه نسبة وكذلك الجيران والقرابة هما مفتر قان فان القرابة لا تقطع والجوار ينقطع -

قلت - فان قال قائل ها سواه وتكون الغلة ملن كان فقيرا من القرابة والجيران يوم تخلق الغلة وقال اتبع فقراء الجيران وان انتقلوا فاعطياهم يقال له ما تقول في دجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء مسجد الجامع فهو لك بعضهم قبل القسمة أجعل لورثته حقا (او على فقراء سجن البصرة فهو لك بعضهم أتجعل لورثته حقا - ١) في الغلة او على فقراء عبادان او على فقراء الذين يختلفون الى المسجد او قال اقسموا عن الف درهم في فقراء سجن البصرة ينظرا لهم يوم القسمة او يوم وقف الواقع او يوم هلك الموصى وهذا كله عندها سواه وانما ينظر الى فقراء لهم يوم تقع القسمة فيعطون ذلك ولا ينفت الى من استغنوا منهم ولا الى من خرج من السجن ولا يمنعهم الانخراج وكذلك اهل المسجد واهل عبادان وكذلك فقراء الجزيرة (٢) ولا يشبه هذا النسب الذي لا ينقطع ولا يزول -

قلت - أرأيت اذا اوصى فقال تصدقا عن بالف درهم في سجن البصرة او قال في فقراء الجزيرة (٢) او قال في فقراء عبادان ثم هلك واتى على ذلك زمان -

قال - يقسم الالف في فقراء لهم يوم تقسم الغلة ولا ينفت الى من استغنوا منهم قبل ذلك ولا الى من تحول ولا الى من هلك وينبني في قياس قول من خالقتنا في ذلك ان يتبعهم وبرتها ورثتهم ويعطياهم وان استغنوا وهذا من الماس على خلافه سواه -

قال - نعم من بعد جواره ومن قربه بعده يكون من الجيران -

قلت - أرأيت الذكور والإناث في ذلك سواء -

قال - نعم إنما تقسم الغلة بينهم على عدداً لرؤس -

قلت - وكذلك السكان وارباب الدور سواء -

قال - نعم إذا كانوا قراء -

قلت - فله أن يعطي بعضهم دون بعض أو يفضل بعضهم على بعض -

قال - لا -

قلت - أرأيت إذا قال على قراء جيراني وله جيران فانتقل عنهم واتخذ داراً سواها -

قال - إنما انظر إلى جيرانه يوم تقسم الغلة -

(قلت - ولا شيء للأولين -

قال - لأن الغلة إنما تقسم عليهم ولا يشبه هذا القرابة - ) -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على قراء جيراني وله دار هو فيها ساكن ثم انتقل عنها وسكن في دار آخر كانت له ثم مات ، على من تقسم الغلة ؟ -

قال - على جيران الدار الذين (٢) مات فيها قال ولا يعطي الأولين لأن جوارهم قد انقطع بتحوله عنهم وصارت الغلة للجيران الذين مات فيهم -

قلت - أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على قراء جيراني وهو ساكن في دار -

قال - هذا كله والملك سواء فأن انتقل عنها فالجواب في ذلك كما وصفت لك في الباب الأول -

قلت - وكذلك لو انتقل من ذلك البلد إلى بلد آخر -

قال - نعم هذا والباب الأول سواء وقد انقطع الجوار الأول -

قلت - أرأيت دجلة من أهل البصرة جعل أرضه صدقة موقوفة على قراء جيرائه ثم انتقل إلى مكة فمات بها -

قال - إذا كان قد اتخذ مكة داراً ثم مات بها فالغلة لقراء جيرائه بمكة وإن كان

لم يتخذها دارا فانللة لقراءه غير انه بالبصرة -

قلت - وكذلك اي بلدة اتخذها دارا قد انتقل اليها (١) -

قلت - وكل بلد خرج اليه تاجر او في حاجة او حاج الى مكة مجاورا وخرج غازيا الى بلد اوصى ابطا جعلت الوقف بغير انه الذين في بلده -

قال - نعم -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضي صدقة موقفة على قراءه غير ان دارى التي في البصرة في بنى فلان -

قال - فهو جائز -

قلت - أرأيت ان مات فباع ورته الدار وانتقلوا عنها -

قال - فالغلة لقراءه غير انه يوم مات ولست التفت بيع الدار او لم تبع انتقلوا اولم ينتقلوا -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقفة على قراءه غير انى جعلت ذلك على الدار الذى (١) يموت فيها -

قال - نعم اذا كان موطنها فيها -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقفة على غير انى (٢) وله داران احداهما هو ساكن فيها والآخرى للغلة -

قال - الجوار على التي هو ساكن فيها ولا التفت الى الدار بالغلة -

قلت - أرأيت لو كان لها داران في كل واحدة منها زوجة وهما قبيلتين مختلفتين -

قال - فالغلة لقراء الدارين وهم فيها سواء -

قلت - فان مات في احداهما -

قال - وان مات في احداهما بعد ان لا يكون انتقل عن الآخرى -

قلت - وكذلك لو كانت له داران احدى الدارين بالبصرة والآخرى بالكوفة -

قال - نعم -

قلت - فان كانت له دار هو فيها ساكن فتحول في مرضه الى ابنته او الى ابنته فات  
عند ها في قبيلة اخرى -

قال - فالغلة بغير انه الاولين اذا كان لم ينتقل عنهم واما هذا كالصيف لهم والزار -  
قلت - أرأيت اذا قال صدقة ووقفة على قراء جيرانى أيعطى لولده منها اذا  
كانوا جير انه -

قال - لا يعطون منها شيئا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لو قال على القراءى لم اعطهم لأنهم اقرب اليه من أن يقال فيهم القرابة  
وكذلك الجوار هو اقرب اليه من أن يقال جيران -  
قلت - وكذلك زوجته -

قال - نعم لا تعطى -

قلت - أرأيت ولد ولده أيعطون من الغلة اذا كانوا قراء وكانوا جيرانا -  
قال - القىاس ان يعطوا من الغلة اذا كانوا اقرب كانوا جيراانا واما في الاستحسان  
فلا يعطون قال الا ترى انه لو قال على القراءى دخل ولد الولد ولم يدخل الولد  
فذلك الجيران ولكن استحسن فيهم ولا اعطيهم -

قلت - أرأيت اخوانه اذا كانوا اقراء وكانوا جيراانا أيعطون -

قال - نعم -

( قلت - وكذلك بتوعمه وبجيم القرابة - )

قال - نعم يعطون اذا كانوا جيراانا - ( ) -

قلت - فهم والجيران الذى لا القراءة بينهم وبين الواقع سواء -

قال - نعم -

قلت - أرأيت من كان فقيرا من القراءة وليس للواقف بجار أيعطى من الغلة -

قال - لا يعطى منها الا من كان جارا للواقف قريبا كان او بعيدا -

قلت - أرأيت لو قال صدقة ووقفة على قراء بنى فلان فذكر قبيلة هو نازل فيها -

قال - القياس أن تكون الغلة لقراءة القبيلة من عربهم دون وايمهم ودون سكانهم ولكن استحسن ان اجعل الغلة لسكان تلك القبيلة من العرب والموالي والسكان اذا كانوا فقراء لأن معنى الناس في قوله ووصاياتهم على ذلك فاتبع معنى الناس وآخذها وادع القياس، في ذلك -

قلت - أرأيت لو قال صدقة ووقفة على غيراني من بنى فلان فذكر قبيلة -

قال - انظر الى جيرانه من تلك القبيلة على ما وصفت لك فيعطون الغلة العرب والسكان في ذلك سواء والقياس أن يعطي عربهم دون الباقين -

قلت - أرأيت لو كان فلان الاب الذي نسبهم اليه بما قريراً كالفذ او كالبيت -

قال - يعطي العرب منهم دون الموالي والسكان وآخذ في ذلك بالقياس واستحسن اذا كان ذكر قبيلة من القبائل ان اجعل ذلك على ما وصفت لك واما في الانفاذ بوقف اهل البيت فاي اعطي عربهم على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت لو قال صدقة ووقفة على فقراء حيران والدى فلان -

قال - فهو جائز وتكون الغلة لغيران والله الذين مات والده فيهم اذا كان نازلا عليهم -

قلت - أرأيت امرأة لها اهل وقرابة ودارهي فيها ساكنة تزوجت فانتقلت الى زوجها في قبيلة اخرى فحضرت الوفاة فوصت ان ارضها صدقة ووقفة على فقراء حيرانها ، من حيرانها ٩ -

قال - حيران زوجها الذين ماتت بين اطهرهم ولا يعطي حيران ايتها وحieran جدها وقرباتها من ذلك شيئاً لاها قد تحولت عنهم وانقطع جوارهم -

قلت - وكذا لك لو ان رجلا له دار وولد وقرابة واهل بحضوره داره قزوج امرأة وزرل عليها وصادر معها في دارها فاوصرى ان ارضه صدقة ووقفة على حيرانه حصلت ذلك لغير ان دار امرأته لان جوار الاولين قد اقطعت (١) لما تحول عنهم -

قول - نعم وهذا والباب الاول سواء -

قلت - فان انتقل عن الاولين وكان متاعه وعياته عندهم وكان مختلف الى اسرائه

الى تزوج على غير قلة -

قال - بغير انه هم الاولون دون جيران امر انه -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على جيرانه ورجل من جيرانه

قيروله امرأتان احداهما في جولده والآخر في قبيلة اخرى أيعطي في الجيران -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة في القراءة جيرانه فاعطى الوحي

بعضهم دون بعض -

قال - فهو ضامن لحصة من لم يعطهم -

قلت - ولا يشبه هذا عندك الذي يقول صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة

قراءة فيعطي الوحي بعضهم دون بعض -

قال - هنا مفترقان لا ترى انه اذا قال صدقة موقوفة على القراء والمتساكين

فاطلها الوحي القراء لم يكن عليه خيان و اذا قال على القراء جيرانه فاعطاها غير

الجيران حمن لأن الميت قد سمي الجيران في الباب الاول ولم يسمهم في الباب

الآخر فذلك اقرب ما -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي بعد وفاته صدقة على القراءة جيرانه ثم هلك ولم يلد

من جيرانه -

قال - لا تقسم الصدقة حتى يشهد شاهدان على المزمل الذي توفي فيه فيعطي جيران

ذلك المزمل والالم تقسم الغلة -

قلت - أرأيت لو قال على جiran والى -

قال - هذا والباب الاول سواء حتى يثبت جiran والله على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت اذا قال قد اعطيت الغلة القراء جiranه -

قال - القول قوله مع يمينه وان جحد الجيران -

قلت - وكذلك الوقف -

قال - نعم -

قلت - لو قال صدقة موقوفة على غير انا -

قال - هذا قوله جيراني سواء -

## باب اجارة الوقف

قلت - أرأيت اذا قال هذه الدار صدقة موقوفة على القراء والمساكين -  
قال - الوقف جائز -

قلت - وكيف يصنع بهذه الدار -

قال - توأجر فيبدأ فينفق من كل ما انحرج الله من غلامتها على عمارتها ومرمتها  
فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين -

قلت - أرأيت (الوقف - ١) نفسه الدار يوأجرها -

قال - نعم لأن الولاية له فإذا كانت الولاية إليه كان له أن يوأجرها -

قلت - أرأيت الوقف اذا آجرها أله أن يقبض الغلة -

قال - نعم -

قلت - أرأيت الواقف اذا قال قد قبضت الأجر أبيراً المستاجر -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال المأجر قد ضاع الأجر -

قال - فالقول قوله مع يمينه وبيراً المستاجر -

(٤) قلت - أرأيت الواقف أله أن يسكن هذه الدار أحدا بغير أجر -

قال - لا - (٤) -

قلت - أرأيت أن آجرها أكل شهر بكلدا وكذا درهما -

قال - الاجارة جائزة -

قلت - وكذلك أن آجرها ستة أو سنتين -

قال - نعم الاجارة جائزة اذا آجرها هو الى وقت معلوم -

قلت - أرأيت الواقف اذا آجرها سنتين معلومة ثم مات أتنقض الاجارة -

قال - القياس ان تنقض الاجارة ولكنني استحسن ان أجعلها الى الوقت الذي

(١) زيادة من صفت (٢) ليس في المدنية -

سمى -

قلت - أرأيت دجلا وكل دجلا أن يأجر دارا فأجرها إلى وقت معلوم فهكذا  
المواجرات تنتقض الإجارة -

قال - لا -

قلت - فإن هلك رب الدار -

قال - فالاجارة منتفضة -

قلت - فلم قلت إذا مات الوكيل لم تنتقض الإجارة -

قال - لأن الإجارة عقدها لغيره فإذا مات لم تنتقض وأما إذا آجرها وهي وقف  
فليست الإجارة لقوم بأعيانهم وإذا لم تكن لقوم بأعيانهم فكانت الإجارة له فإذا مات  
بطلت الإجارة في القياس وقال محمد بن الحسن رحمة الله في وصي آجر دارا  
وقف (١) ثم مات قبل انتهاء الأجل قال لا تنتقض الإجارة -

قلت - ومن أين قلت أن الإجارة ليست لقوم بأعيانهم والوقف على قوم مسميين  
معلومين -

قال - لأنني لا أدرى من يبقى منهم ومن يموت ولا أدرى لعل الوقف ينتقل إلى  
غيرهم قبل انتهاء أجل الإجارة فإذا كان ذلك كذلك كذلك فليست الإجارة لقوم  
بأعيانهم وإذا لم تكن لقوم بأعيانهم فكأنها للواجر وإذا كانت كأنها للواجر فمات  
المواجر بطلت الإجارة وأما الاستحسان فإن الإجارة جائزة إلى الوقت  
الذى سمى -

قلت - أرأيت الواقف إذا أوصى لرجل أللوصى أن يأجر الدار -

قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا أوصى إلى رجلين أ يكون لأحدهما أن يأجرها دون الآخر -  
قال - لا -

قلت - أرأيت أن آجرها أحدهما دون الآخر -

قال - لا يجوز -

قلت - أرأيت اذا وكل احدها صاحبها في الاجارة -  
قال - هو جائز -

قلت - وكذلك لو وكل بذلك غيره من الوكلاء كانت الوكالة جائزة (١) -

قلت - أرأيت اذا اوصى الى جماعة فأجرها بعضهم دون بعض -  
قال - لا يجوز الاجارة الا أن يميزها القانون منها -

قلت - أرأيت الوصي أله ان يأجر الدار الوقف من نفسه -  
قال - لا -

قلت - أرأيت ان آجرها من ابيه او ابنه او عبده او مكتبه -

قال - اما على قول أبي حنيفة وحمد الله تعالى لا يجوز واما على قول أبي يوسف فهو جائز اذا آجرها من اوثلك الامن عبده او مكتبه -

قلت - أرأيت اذا سكننا دجلا بغیر اجر -

قال - فهو ضا من تقيمة الدار ان عطبت -

قلت - أفيضمن من قيمة السكن شيئا -

قال - لا -

قلت - أرأيت الدار الوقف غلتها لساكين أللوضي ان يسكنها احدا بغیر اجر -

قال - لا -

قلت - أرأيت ان غصبا برجل من الوصي فسكنها بغیر امر الوصي -

قال - هذا والباب الاول سواء وهو ضا من الدار ان عطبت ولا يهمان عليه من اجر الدار -

قلت - أرأيت الوصي اذا آجر الدار الوقف كل شهر بدهم وآجره مثلها فن كل شهر عشرة الدراهم -

قال - فالاجارة فاسدة لا يجوز لأن هذا مما لا يتعانق الناس فيه -

قلت - فلذا آجرها خطط من اجرها يقدر ما يتعانق الناس فيه -

قال - فالاجارة جائزة ولا يهمان عليه -

## الحكام الوقف

### هلال الرأي

٤٠٩

- قلت - فان آجرها باكثر من اجر مثلاها -  
قال - قد احسن والاجارة جائزة -  
قلت - أرأيت الوصى اذا آجر الدار الوقف بعض من العروض -  
قال - فالاجارة جائزة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما على قول  
أبي يوسف فلا يجوز ان يوآجرها الا بالدرارهم واندنايز -  
قلت - أرأيت اذا آجرها على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يصنف بالعروض  
الى آجرها به (١) -  
قال - يبيعه وينفذ تمته في وجوه (٢) الوقف -  
قلت - وكذلك لو آجرها بعد او امة او آجرها بشيء مما يكال او يوزن -  
قال - هذا كله سواء -  
قلت - أرأيت ان آجرها بعد فاعتق الوصى العبد -  
قال - العتق باطل لا يجوز -  
قلت - ولم لا يجوز العتق -  
قال - لانه لا يملك العبد -  
قلت - وكذلك اذا (٣) رهنه -  
قال - نعم -  
قلت - أرأيت الله خى ان (٤) آجر الدار الوقف -  
قال - الاجارة جائزة -  
قلت - وكذلك اذا (٥) آجرها وكيل القاضى باسمه -  
قال - نعم -  
قلت - أرأيت ان اجرها القاضى سينينا معلومة ثم عنزل القاضى او مات ..  
قال - فالاجارة جائزة الى ذلك الوقف -  
قلت - وكذلك لو آجرها امين القاضى باسم القاضى -

---

(١) كذلك (٢) صفت - وجده (٣) صفت - لو (٤) مدنة - اذا (٥) صفت - لو -

قال - نعم ولا تنتقض الاجارة لأن هذا بمنزلة الحكم من القاضى -

قلت - أرأيت لو مات المستأجر -

قال - تنتقض الاجارة ولا يشبة موت القاضى وعذر له موت المستأجر من القاضى ومن وكيله -

قلت - أرأيت اذا وقف الرجل سهاما من دار على القراء والمساكين -

قال - الوقف جائز -

قلت - أرأيت الوصى أله ان يوآجرها -

قال - نعم وهذا واجارة الدار سواء على قولنا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله

قلت - أرأيت اذا وقف دارا فآجرها الوصى وبغض الفلة في بها الدار -

قال - فالاجارة جائزة -

قلت - وكذلك لو آجرها واذن لمستأجر في البناء وقادمه من اجرتها (١) -

قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - أرأيت الوصى يوكل باجارة الدار الوقف -

قال - فهو جائز -

قلت - أرأيت الوصى اذا آجر دار الوقف اجارة فاسدة -

قال - على المستأجر اجر، ثم لها لا يجاوز ما رضى الوصى به -

قلت - أرأيت ان كان غلتها على قوم فآجرها الوصى عنهم -

قال - الاجارة جائزة

قلت - والموقة عليهم وغيرهم في الاجارة سواء -

قال - نعم -

قلت - أرأيت الوصى اذا آجر الدار الوقف من دجل الى اجل معلوم ثم آجرها من آخر بعد ذلك - .

قال - الاجارة الاولى جائزة والاجارة الثانية باطلة -

قلت - أرأيت لو آجرها سنينا بعد انقضائه الاجارة الاولى -

قال - فالاجارة الاولى واثانية جائزة -

قلت - وكذلك لوآجرها قبل اقضاء الاجارة الاولى -

قول - نعم اذا كانت الاجارة اتماً تقع على شهر (١) بعد اقضاء الاجارة الاولى -

( قلت - أرأيت اذا آجر الوصي الدار على صرمتها -

قال - على الوصي ان يرميها من غلاتها - ٢ ) -

قلت - أرأيت لو اشترط المرمة على المستأجر -

قال - فالاجارة فاسدة -

قلت - ولم يبطلت الاجارة -

قال - لأن المرمة مجهولة -

قلت - فان سمي للمرمة دراهم معلومة -

قال - فالاجارة جائزة -

قلت - أرأيت الدار الوقف تكون في يد الرجل وليس بوصي أنه ان يواجرها -

قال - لا -

( قلت - أرأيت الدار تكون وقفاً على قوم أللقوم ان يواجروها -

قال - لا - ٣ ) ائماً الاجارة الى الوصي دون الموقفة عليهم -

## باب الأرض الوقف التي

### تدفع معاملة او مزاري عنة

قلت - أرأيت رجلاً في يديه ارض موقوفة وهو القائم بأمرها يستأجر فيها الاجراء في عمليها وحفظها -

قال - هذا جائز والاجر من الغلة -

قلت - وكذلك إذا استأجر في حفر سواعيقها وتنقية حرابها -

قال - نعم هذا كلّه جائز وينبغي للقائم بأمر هذه الصدقة ان يفعل ذلك اذا كانت تحتاج الى ذلك -

(١) صف - سنين (٢) ليس في المدنية (٣) زيادة من صيف -

- قلت - أرأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا كانت قرحا فاجرها من دجل فزرعها بدرأهم معلومة الى اجل معالم -
- قال - فهذا جائز الى ذلك الاجل -
- قلت - أرأيت ان غلب عليها الماء في ذلك الاجيل فلم ينزل الماء غالبا عليها فيها حتى مضى الاجل -
- قال - فلا يجر على المستأجر -
- قلت - أرأيت ان قبضها المستأجر فلم يزرعها حتى اقضى الاجل -
- قال - في الاجارة جائزة وعليه الاجر ويكون لاهل الوقف -
- قلت - أرأيت الوصي اذا (١) آجر ارض الوقف وفيها نخل فما يجر التربة سنتة بدرأهم معلومة -
- قال - فالاجارة جائزة اذا كان النخل لا يمنع الزراعة -
- قلت - وكذلك لو كان فيها شجر لا يمنع الزراعة -
- قال - نعم -
- قلت - أرأيت اذا آجرها الوصي سنة بمنطة او شعير معلوم -
- قال - هذا جائز -
- قلت - فان شرط شعيرا او حنطة منها من زرعها -
- قال - فالاجارة فاسدة وعلى المستأجر اجر مثل الارض فيكون ذلك لاهل الوقف -
- فات - أرأيت الوصي اذا دفع ارض الوقف من اربعة على النصف او الثالث -
- قال - فهو جائز عندنا على قول أبي يوسف واما على قول أبي حنيفة لا يجوز ذلك -
- قلت - أرأيت اذا كان في ارض الوقف نخل فدفعه القائم باسم الواقف الى دجل يسقيه ويقوم عليه معاملة -
- قال - هذا والباب الاول سواء واما على قول أبي حنيفة فلا يجوز ذلك اجمع وجميع ما يخرج الله من النخل فهو لاهل الوقف بعد ان يخرج منه اجر مثل

(١) د - ان -

المتقبل فيها عمل واما على قول أبي يوسف فهو جائز -  
قلت - أرأيت ان لم يكن في ذلك حظ لأهل الوقف -

قال - فالمعاملة فاسدة ولا يجوز وإنما أجاز ذلك ما كان الحظ فيه لأهل الوقف  
فإذا كان ذلك بقصاص عليهم فلا يجوز -

قلت - أرأيت ان كان في ذلك من الغبن بقدر ما يتعاب الناس في المعاملة -

قال - فالمعاملة جائزة وإنما ابطل ذلك اذا كان مما لا يتعاب الناس فيه -

قلت - أرأيت القاضى اذا دفع ارض الوقف معاملة بالنصف سنينا معلومة -

قال - فهذا جائز -

قلت - أرأيت الوصى اذا آجر ارض الوقف على من عشرها -

قال - على الوصى يعطى ذلك من غلتها -

قلت - وكذلك لو دفعها معاملة بالنصف -

قال - نعم هذا كذلك سواء -

قلت - أرأيت القائم باسر هذه الصدقة اذا دفع الارض الى رجل من اربعة  
بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر -

قال - العشر من النصف الذى لأهل الوقف -

قلت - أرأيت الارض الوقف أىكون في غالتها العشر -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك الغلة للمساكين فلم لا يجعل العشر والتسعه الااعشار واحدا -

قال - ليس هذا على ما ذهبتي اليه ففرض الله تعالى الزكاة وال العشر في الارضين  
وجعل لها وجها وبيتها فإذا وقف الرجل ارضه لم يتغير ما حكم الله تعالى في عشرها  
لمساكين ما وقهه لأن لا ترى أنه قد يجوز أن يكون وقهها على وجوه سوى الوجه التي  
جعلها الله تعالى للصدقة فحكم الله تعالى أولى بان يؤخذ به في عشرها مما حكم به  
الواقف في عشرها لأن لا ترى أن رجالاً لو كانت له مائتا درهم فقال الله على أن تصدق  
بها على المساكين أمرناه ان يتصدق بها فان حال الحال أمرناه ان يؤخذ من خمسة

درارهم لزكاتها ويتصدق بما بقى عن النذر -

قلت - أرأيت ارض الوقف اذا كانت ارض نخل فدفعها الفائم باسرها الى رجل معاملة على أن ما اخرج الله تعالى من ثمارها فهو نصفان نصف لأهل الوقف والنصف الآخر للعتعل (١) بعمله -

قال - هذا جائز على قول أبي يوسف اذا كان في ذلك حظ لأهل الوقف -

قلت - أرأيت ان مات الوصي قبل انقضاء السنين -

قال - فالاجارة جائزة الى الوقت الذي سمي -

قلت - ولم اجزت ذلك وانت تقول اذا آجر الرجل ارضا فمات الوصي ان الاجارة منقضية فلم لا تبطل الاجارة اذا مات الوصي -

قال - هنا محتلavan اذا آجر الرجل ارضه فمات فقد زال ملكه عن الارض اى ملك الوارث تبطل الاجارة اذا مات الوصي فملك الارض اذا كانت وتفاق في حياة الوصي وبعد وفاته سواء فالاجارة جائزة لان الملك لم يتغير وقال اصحابنا في دجل وكلته ان يبدأ بدارا فآجرها سنتين معلومة فمات الوكيل قبل انقضاء الاجل ان الاجارة جائزة الى الاجل وكذلك الوقف الا ترى ان الوصي انما آجر الوقف لنغيره وحال الوقف في حياته وبعد وفاته سواء -

قلت - أرأيت الوصي اذا دفع الوقف معاملة بالنصف الى اجل معلوم -

قال - هو جائز على قولنا وقول أبي يوسف رحمه الله واما على قول أبي حنيفة رحمه الله فلا يجوز ذلك -

قلت - أرأيت ان مات الوصي قبل انقضاء الاجل -

قال - فالمعاملة جائزة الى ذلك الوقت ولا تنتقض المعاملة وهذا والباب الاول سواء -

قلت - أرأيت الرجل اذا استأجر من الوصي دارا سنتين معلومة ثم مات المستأجر قبل انقضاء الاجل -

قال - الاجارة منقضية ولا يشبه موت الوصي موت المستأجر لان المستأجر انما

استأجر لنفسه فإذا مات انقطعت الاجرة والوصى انما آجرها لغيره فالاجارة جائزة لأنترى ان دجلالو وكتته ان يستاجرلى دارا ففات الوكيل كانت الاجرة جائزة الى الاجل ولو مات الذى استوبرت منه كانت الاجرة باطلة وانما ينظر في هذا الى من ملك الدار أنه وملك الاجرة ولا انتظر الى من عقد ذلك -

قلت - الوصى اذا آجر الدار سينينا معلومة ففات الذى وفدت عليه الدار -  
قال - فالاجارة جائزة -

قلت - ولم لا تبطل الاجرة وملك الغلة -

قال - إنما له من الغلة ما وجب منها في حياته فاما ما حدث بعد وفاته فلا حق له فيها وليس له من ملك الدار شيء -

قلت - أرأيت اذا كانت موقوفة على قوم فأجرها الوصى سينينا (معلومة ففات بعض الموقوفة عليهم في بعض السنين - ١) -

قال - يعطى كل واحد منهم حصته مما وجب من الغلة الى ان مات وما وجب بعد ذلك فهو لمن بقى منهم -

قلت - أرأيت اذا آجرها سنة بمائة درهم والموقوفة عليهم ثلاثة وهي ترجع من بعضهم على بعض ففات واحد منهم بعد انتهاء ثلث (٢) السنة وما ت الآخر بعد انتهاء ثلاثة السنة -

قال - اما الثالث الاول من الاجرة فهو بينهم اثلاً ثالث ذلك لورثة المالك الاول والثالث بين ورثة المالك الثاني والحادي والثالث الباقى فهو للباقي منهم وكذلك اجرة الوقف كلها على ما فسرت لك -

قلت - أرأيت الوصى اذا آجرها بمائة درهم وتعجل الاجر (على ما وصفت لك او كان عليه ان يتعجل الاجر - ٣) فتعجل له -

قال - هذا والباب الاول سواء والقياس بن يكون الجواب على ما فسرت لك غير انى استحسن اذا قسم العجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل انى

(١) زيادة من - صحف (٢) ر - مدينة - تلك (٣) زيادة من - صحف -

لا ارد القسمة واجيز ذلك -

## باب الغصب في الوقف

قلت - أرأيت الأرض اذا كانت صدقة موقوفة فغضبها رجل من الواقف  
اومن واليها -

قال - على الغاصب أن يردها إلى يدمن غصبها منه -

قلت - أرأيت أن أبي الغاصب أن يردها وثبت غصبه إياها عند القاضي -

قال - فيجنس حتى يردها -

قلت - أرأيت ما نقصها اذا رد معها ما يصنع به قال ينفق فيها اذا رد لها وقد تغيرت  
عن حالتها الأولى -

قال - يرد معها ما نقصها (١) -

قلت - أرأيت ان قال اهل الوقف اعطناه واجعله بمنزلة الغلة -

قال - لا يعطيهم ولا يشبه هذا الغلة -

قلت - أرأيت ان كان الوقف دارا فغضبها فانهدمت في يده -

قال - يأخذها الوالى وما نقص فيردها فيها وبينى ما انهدم منها ويعلم هابه -

قلت - ولا يعطي ذلك اهل الوقف -

قال - لأن حق اهل الوقف في الغلة وليس هذا من الغلة -

قلت - أرأيت ان كانت وقفا فغضبها رجل فانفق فيها نفقات في اثارتها وحرف

سوأقيها وتنقية حرابها وتسميدها -

قال - هو متطلع في ذلك وترد إلى القائم باسمها -

قلت - أيرد إلى الغاصب من هذه النفقة شيء -

قال - لا -

قلت أرأيت ان كان غير س فيها غير سا -

قال - يقال له اقلع غير سك واذ هب به -

قلت - أرأيت ان كان قلع ذلك ينقص الأرض -

قال - يضمن الغاصب النقصان -

قلت - أرأيت القائم بأمر هذه الصدقة أن صالح الغاصب من الفرس على شيء -

قال - هو جائز إذا كان في ذلك صلاح لأهل الوقف ولذلك العارضة في الوقف  
واجية -

قلت - أرأيت هذا الغاصب إذا اغتصب دارا وقنا فاز رحيمطانها وأحدث فيها حدثا  
نخاف ذهابه إن قلعله -

قال - فليس له أن يقلعله ولكنه يعطي قيمة ذلك من غلات هذه الصدقة -

قلت - أرأيت صدقة موقوفة غصبتها رجل من التوافق أو من وصيه من بعده -

قال - يحبسه القاضى حتى يردها -

قلت - أرأيت أن كان ذلك ولم يقدر الغاصب على ردها -

قال - يقضى عليه بقيمة هذه الأرض يوم غصبتها -

قلت - فإذا قضى عليه القاضى بقيمة هذه الأرض يوم قبضها ما يصح بها -

قال - يأخذها القائم بأمر هذه الصدقة فيحبسها وبيني بها فان ردت عليه الأرض  
ردها على من أخذها منه وعادت الأرض وقفا على مثل ما كانت عليه -

قلت - أرأيت أن أخذ القائم بأمر هذه الصدقة القيمة من الغاصب (فضاعت جميعا -

قال - فالقائم بأمر هذه الصدقة بالخيار ان شاء خمن الغاصب (١) الاول وان شاء  
خمن الغاصب الثاني وينبئي للقائم بأمر هذه الصدقة ان يتونى املاً هما واصلح  
ذلك للصدقة -

قلت - فان تونى ذلك فضمن الغاصب الاول القيمة وأخذها منه -

قال - يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة -

قلت - فان رجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة ثم ظهر رب الأرض  
وقدره على ودها -

قال - فترد الأرض وقفا على ما كانت عليه ويرجع الغاصب الاول (على الغاصب  
الثاني - ١) فيما خذ منه القيمة التي دفعها اليه -

قلت - أرأيت ارض الوقف اذا غصبتها دجل من القائم بأمر هذه الصدقة وقيمتها الف درهم ثم زادت فصادرت قيمتها الفين ثم غصبتها دجل آخر من الغاصب وقيمتها الفان فلم يقدر على الا دفع ولا على ددها ثم حضر الغاصب والقائم بأمر هذه الصدقة -

قال - ينبغي للقائم بأمر هذه الصدقة ان يبيع الغاصب الثاني بالقيمة لأنها الفان اذا كان مليا ولا ينبغي له ان يختار اتباع الغاصب الاول بالقيمة لأنها الف وفي هذا وكس على الموقوفة عليهم وهذا ما لا يتغابن الناس فيه -

قلت - ولا يشبه هذا عندك رب الارض لو كان مخصوصا -

قال - لا يشبه المالك في هذا القائم بأمر هذه الصدقة -

قلت - أرأيت ان اختار القائم بأمر هذه الصدقة اتباع الثاني أله ان يرجع على الاول -

قال - لا يرجع على الاول وقد برىء من الغصب -

قلت - أرأيت ان اختار اتباع الثاني فأخذ منه القيمة ثم ردت عليه الارض بعد ذلك -

قال - تعود وفقا على مثل ما وصفت لك في الباب الاول -

قلت - أرأيت الثاني ان كان غير ملي وكان الحظ لاهل الوقف اتباع الاول -

قال - ينبغي له ان يتبعه -

قلت - فان اتبعه فأخذ منه الف درهم قيمة الارض يوم غصبتها -

قال - يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة وهي الفين -

قلت - فاذا قدر على الارض ردت وترجا جميعا على ما وصفت لك -

قال - نعم -

(١) قلت - أرأيت الغاصب الاول اذا أخذت منه القيمة ثم ظهرت الارض أله ان يجسها حتى ترد عليه القيمة -

قال - لا -

قلت - لم -

قال - لأنها لا تكون رهنا وكل ما لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه -

قلت - أرأيت الأرض الوقف اذا غصبتها دجل قضى عليه القاضى بالقيمة فأخذها القائم بأمر هذه الصدقة فضاعت عليه -

قال - فلا شيء عليه والقول قوله مع يمينه -

قلت - أرأيت ان ضاعت القيمة ثم ردت الأرض الوقف -

قال - تكون وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع الغاصب على القائم بأمر هذه الصدقة بالقيمة التي أخذها منه فيرد لها عليه -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنها أخذها بدل من الأرض فهو ضامن لها -

قلت - أرأيت اذا اعادت وقفا على مثل ما كانت عليه وادى القائم بأمر هذه الصدقة القيمة الى الغاصب من ماله أله ان يرجع به على احد -

قال - اما في القياس فلا يرجع بها على احد واما في الاستحسان فتعود الأرض وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع القائم بأمرها بالقيمة التي ادعاها في غلات هذه الأرض الواقف فيها أخذها من الغلات قبل اهل الوقف فإذا استوفى ذلك كانت الغلة لهم لأنها اثنا قبض القيمة لهم ولم يتبعها لنفسه فإذا كان القبض لهم استحسنت ان ارجع بها في غلاتها التي لهم من الوقف -

قلت - ولم لا يرجع بها اموالهم اذا كان القبض لهم -

قال - لأن الوقف لهم ولغيرهم والساكن فلا أجعل ذلك عليهم خاصة ولكن أجعل ذلك في الغلة ألا ترى ان رجلاً لوباع لرجل عبد او قبض المئن فضائع ثم ود عليه العبد بعييب بقضاء القاضى ومات العبد في يد الوكيل او استحق أن المئن للشترى على البائع ويرجع البائع على الآمر لأن القبض كان له وكذلك اهل الوقف القبض لهم الا ائمهم قوم ليسوا بآباء عيالهم يرجع به عليهم فيرجع بذلك في غلات الوقف -

قلت - أرأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا قبض القيمة من الغاصب فاشترى بها ارضا بدل ارض الوقف ثم ردت الارض الاولى فعادت (١) وفما كان كانت ثم باع القائم بأمر هذه الصدقة الارض الثانية في القيمة التي ادى الى الغاصب فكان فيها نقصان عن القيمة -

قال - هو عليه خاصة ولا يرجع بذلك في غلات الوقف في الاستحسان والقياس -

قلت - ولم لا تستحسن ان يرجع بالقيمة في الباب الاول في الغلات -

قال - هما مختلفان اما النقصان فقد جعلت كأنه اشتراها لنفسه فعلية النقصان قوله واما اذا ضاعت القيمة وليس هنالك شيء جعله لنفسه ولا قبضه لنفسه -

قلت - أرأيت رجلا وقف ارضا وشرط ان له ان يستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع في يده وردت الارض الاولى عليه بعيوب بقضاء قاض -

قال - يضمن الثمن من ماله ويبيع الارض الوقف التي ردت عليه في الثمن الذي ادى فان كان في ذلك نقصان كان عليه -

قلت - ولم لا تقول مثل هذافي الغصب اذا قبض القائم بأمر الصدقة القيمة فضاعت في يده تم ردت الارض الاولى ان القيمة على القائم بأمر هذه الصدقة ويبيع الارض الوقف فيما خذ القيمة الذي ادى من الثمن كما قلت اذا ردت بعيوب وقد ضاع الثمن أنه يودي الثمن ويبيع الارض فيما خذ من ثمنها الذي ادى الى المشتري -

قال - لا يشبه الوقف الذي لا شرط فيه ان يباع الوقف الذي قد شرط فيه صاحبه ان يباع لأن الوقف الذي لا شرط فيه ان يباع لا يبطل الوقف فيه ابدا ولأن الوقف الذي شرط فيه صاحبه ان يباع يبطل الوقف فيه اذا بيع -

قلت - أرأيت الدار والارض اذا كانتا وقافصلتها بارجل فهدم ببناء الدار وضرب (٢) نخل الارض ولم يقدر على رد شيء من ذلك -

قال - فالغاصب ضامن لقيمتها يوم غصبتها فان خسنه القاضي يوم غصبتها ثم ظهرت الارض والدار والمفضض الذي كان فيها منقوضا -

قال - ترد التربة الى الوقف على مثل ما وصفت لك وما البناء فيكون للغاصب ثم يرد القائم بأمر هذه الصدقة على الغاصب حصة التربة من القيمة -  
قلت - ومن أين اختلف عندك البناء والتربة -

قال - لأن التربة لا تزول عن الوقف بوجه من الوجوه ولأن البناء قد يزول عن الوقف في حال الضرورة لأن التربة لو انهدم أمرت القائم بأمر هذه الصدقة أن يبيع ما رأى بيعه منه اذا كان في ذلك حظا في الماء ولو أن التربة تعطلت لم أمره ان يبيعها على حال من الحالات -

قلت - أرأيت رجلا جاء الى دار وقف فهد منها -

قال - فهو ضا من لما هدم من ذلك -

قلت - فإذا ضمن قيمة البناء لمن يكون النقص -

قال - للغاصب الجانبي -

## باب الرجل يقف على قرابة الاقرب فالاقرب

قلت - أرأيت رجلا قال ارضي صدقة موقفة لله تعالى ابدا على قرابتي الاقرب قالا قرب كيف تقسم غلة هذه الصدقة بينهم -

قال - يبدأ بالقرب قرابته اليه فيعطي جميع غلات هذه الصدقة دون من هو بعد منه -

قلت - أرأيت ان كان اقربهم الى الواقف رجل واحد -

قال - يعطى الغلة كلها -

قلت - وكذاك لو كان اكثر من ذلك -

قال - نعم انما انظر الى اقربهم الى الواقف ف تكون الغلة له واحدا كان اواكثر من ذلك -

قلت - أرأيت ان كان اقربهم الى الواقف بجماعة فهلك بعضهم -

قال - تكون الغلة لمن بقي منهم ما بقى منهم احد -

قلت - فإذا انقرضوا من تكون الغلة -

قال - من يليهم في القرب من القرابة بطننا بعد بطن حتى تصير الغلة إلى أبعد هم  
قرابة على ما وصفت لك وقال ليو يوسف رحمة الله تعالى إذا قال الرجل أرضي  
حديدة موقوفة على قرابتي لا قرب فالقرب فالغلة لهم جميعاً بينهم بالسوية  
وأقربهم من الواقع وأبعد هم فيها سواء وهذا القول ليس عندي شيء والقول  
قولنا وقول محمد بن الحسن رحمة الله تعالى -

قلت - وكذلك لو قال على قرابتي ثم الأقرب فالقرب -

قال - نعم -

( قوله ) - وكذلك لو قال على قرابتي يبدأ فيعطي غلاتها الأقرب فالقرب -

قال - نعم - ( هذا والباب الأول سواء - )

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي يبدأ بغلاتها ( ٢ ) فيعطي أقربهم  
إلى الواقع ثم الأقرب -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرابتي أن يبدأ بأقربهم إلى ثم الأقرب  
ولم يقل يعطي غلاتها -

قال - هذا والباب الأول سواء ويعطي أقربهم جميع الغلة سواء عندنا قال  
يبدأ فيعطي غلاتها أقربهم إلى أو قال يبدأ بأقربهم إلى -

قلت - وكذلك لو قال يبدأ بأقربهم إلى ثم الذي يليه في القرب -

قال - نعم هذا كله سواء ( ٣ ) وكذلك لو قال على قرابتي على أن يبدأ بالأقرب  
فالقرب -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة يعطي غلاتها الأقرب فالقرب -

قال - هذا والباب الأول سواء ويعطي غلاتها الأقرب فالقرب فالقرب يعطي

( ١ ) زيادة من صرف ( ٢ ) ر - و مدنية - أيضاً بها ( ٣ ) لعله سقط - قلت -

اقر لهم الى الوقف غلتها (١) كلها -

قلت - أرأيت لو قال ما انحرج الله من غلاتها فهو للاقرب فالأقرب من قرابتي -

قال - نعم هذا والباب الاول عندنا سواء قال على قرابتي الاقرب فالأقرب

او على الاقرب فالأقرب (من قرابتي) -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي فيعطيها الاقرب فالأقرب قال

يداً باقر لهم اليه فيعطيها على ما وصفت لك وانا معنى قوله على انما انحرج الله

من غلاتها فهو لاقرب قرابتي الى نسبة ورحما ثم الذي يليه في القرب - (٢) -

قال - هذا والباب الاول سواء والجواب في هذا على ما فسرت لك -

(٣) وكذلك لو قال يعطى غلات هذه الصدقة اقرب قرابتي الى نسبة ورحما

الذى يليه في القرب بعد ذلك -

قال - هذا والباب الاول سواء -

قلت - أرأيت لو قال يعطى غلات هذه الصدقة اقرب الناس نسبة ورحما

الاقرب فالأقرب او قال ثم الاقرب فالأقرب -

قال - يعطى غلات هذه الصدقة من يليه في القرب -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أن ما انحرج الله من غلاتها لقربتي

الادنى فالأدنى وقوله فالأقرب سواء (٤) -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أن ما انحرج الله من غلاتها فهو للادنى

من قرابتي -

قال نعم هذا والباب الاول سواء -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة في قرابتي الاقرب فالأقرب -

قال - هذا كلهم سواء والفلة لاقر لهم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة لاهل بيتي الاقرب فالأقرب -

قال - سواء وهو على ما فسرت لك -

(١) صفات عاليتها (٢) ليس في د (٣) اهل بيته - قلت - (٤) كذلك

فَاللَّذِي مِنْ قُرْآنِي -

قال نعم -

قلت - أرأيت - لو قال صدقة مو قوفة في قرابتي الا قرب فالا قرب -

قال - هذا كله سواء والصلة لا قربهم اليه -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقعة على اهل بيتي الا قرب من اهل بيتي -

قال - نعم هذا كله سواء القرابة وأهل البيت مختلفين (١) فاما القرابة فهو على ما وصفت لك -

عطل ذلك الأقرب فالأقرب منهم -

قال - نعم هذا كله سواء يبدأ باقربهم اليه فيعطي الغلة دون من هو ابعد منه وإنما يعني بقوله ذلك الغلة فكأنه قال يبدأ فيعطي غلاتها الا قرب منهم فالاقرب على ما وصفت لك -

باب الرجل يقف الارض على  
فقراء اقربها الاقرب فالاقرب

قالت - أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقفة (٢) على قراء قرأتى الاقرب  
فلا قرب -

قال - هذا حائز -

ـ وَكَيْفَ يُصْنَعُ بِالْمَلَةِ ـ

قال - يبدأ بأقربهم إلى الموقف فيعطيه منها ما تبقى درهم ثم يعطي الذي يليه في القرب من الغلة ما تبقى درهم حتى يأتى على آخرهم -

ـ أردت أن قصت الغلة عن ملتهم جميعاً

قال - سطع ، الاول منهم ماته ، درهم ثم الذي يلهم حتى ينتهي ، ذلك الى من نالته

الغلة منهم -

قلت - فان لم تكن الغلة الامانى درهم -

قال - يعطى اقربهم الى الواقع اذا كان فقيرا -

قلت - فان كانت الغلة اربعين اى درهم او ثلثمائة درهم -

قال - يعطى اقربهم الى الواقع اذا كان فقيرا مائى درهم ثم يعطى بعد ذلك من يليه في القرب من القراء القرابة ما تى درهم ان كان الذى بقى مائى درهم وان كان الذى بقى اقل من مائة درهم اعطي ما بقى وان كان اكثر من ذلك اعطي مائى درهم لا يزيد على ذلك ثم يعطى ما يفضل منه الذى يليه في القرب -

قلت - وتحرم الباقين -

قال نعم -

قلت - ولم قلت ذلك وقد قلت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على قرابتى الاقرب فالاقرب انك تعطى اقربهم الى الواقع جميع غلات هذه الصدقة واذا قال على القراء قرابتى الاقرب فالاقرب اعطيت اقربهم ما تى درهم لم يزد على ذلك ثم الذى يليه على ما وصفت لك -

قال - هذا والباب الاول سواء وكان يتبينى في القياس ان يعطى جميع غلات هذه الصدقة اقرب القراء القرابة ولا يعطى الباقين (١) شيء ولكن استحسنست اذا كان الواقع على القراء ان لا ازيد اقربهم على ما تى درهم حتى يستوفى الباقيون مثل ذلك وانما انتهى الى ما سمي الواقع كأن قد سمي الغنى منهم والفقير ولم يقصد بالصدقة قصد الفقير بدأته باقربهم اليه فاعطيته الغلة كلها لأن الواقع لم يذكر فقرا ولا غنى وانما اراد الاقرب اليه واذا ذكر الفقير فقد اراد الفقر والقرابة واذا اعطيته ما تى درهم فقد ذهب الفقر عنه ثم اعطيت من يليه على ما فسرت لك وهذا كله استحسنان وقد قال ناس من قضاة اهل البصرة اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة على القراء قرابتى لم يزدهم على القوت لانه ذكر القراء فاذا اعطيتهم القوت فقد ذهب عنهم الفقر واما نحن فنقول الغلة كلها لهم

(١) كذلك -

ونستحسن اذا قل على فقراء قرابى الا قرب فلا قرب ان يبدأ بالاقرب فيعطيه ما تبقى درهم ثم الذى يليه على ما وصفت لك ومعنى قوله في هذا ان يبدأ فيعطي الا قرب فلا قرب كأنه قال اخنو الا قرب فلا قرب من فقراء قرابى الا قرب -  
قلت - أرأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابى الا قرب فلا قرب وكان اقربهم اثنين او ثلاثة ولم يكن في الصدقة ما يعطى كل واحد منهم -  
قال - يتحاصلون فيضرب لكل واحد منهم بما تبقى درهم وامتنع ابا قين -  
قلت - أرأيت ان كان في الصدقة ما يأخذ كل واحد منهم من البطن الاول ما تبقى درهم ويفضل فضل لا يصيب كل واحد من them من البطن الثاني منه ما تبقى درهم -  
قال - يقسم ما فضل عن البطن الاول بين البطن الثاني يضرب كل واحد منهم بما تبقى درهم -

قلت - وكذاك لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابى على ان يبدأ بالاقرب فلا قرب -  
قل - نعم وهذا والباب الاول سواء -

قلت - أرأيت لو قال على فقراء قرابى على ان يبدأ فيعطي جميع غلاتها الا قرب فلا قرب منهم -

قال - ينظر الى اقرب القرابة فيعطي جميع غلات هذه الصدقة ونأخذ في هذا القياس (١) ولا يشبه هذا عندنا قوله في الباب الاول لأنه قال في هذا الباب يعطي جميع غلاتها الا قرب فلا قرب من فقراء قرابى ولم يقل في الاول جميع غلاتها فاذا لم يقل ذاك استحسن (٢) ان اجعل (لا اقربهم - ٣) ما يغطيه ثم الذى يليه واذا سمي الجميع لا قرب فقراء قرابته لم اجاوزه الى غيره وأخذت في ذلك بالقياس -

قلت - وكذاك لو قال على ان يبدأ فيعطي الجميع غلاتها اقرب فقراء قرابى الى نسباورهما -

(١) صف - ويدخل في هذا بالقياس (٢) صف - استحسن (٣) زيادة من - صف  
قال

قال - نعم هذا والباب الاول سواء -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على الاقرب فالاقرب من قراء القراء -

قال - يبدأ بالبطن الاعلى (١) فيعطي كل واحد منهم مائة درهم ثم الذى يليه على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على قراء القراء القراء القراء ببعضهم اقرب من بعض جاءت الغلة بما يصيغ كل واحد منهم مائة درهم ثم ضاع بعد ذلك من ثلاثة شيء اقتسم الغلة بينهم -

قال - لا ولكن يبدأ بالبطن الاول فيعطي على ما قسرت لك -

قلت - ويكون ما ضاع من حصة من تناله الغلة منهم -

قال - نعم -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - لأنّه ليس للبطن الثاني شيء الا بعد ان يستفي البطن الاول وانما لهم التفضل عن غنى البطن الاول فاذا ضاع من الغلة شيء كان الذي ضاع حصة البطن الثاني على ما قسرت لك -

قلت - وكذلك البطون كلها -

قال - نعم الاتى ان الغلة اذا قصرت بدأت بالاولين على ما وصفت لك كذلك ما ضاع منها -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على قراء القراء القراء يعطى منها الاقرب فالاقرب -

قال - يعطى الاول مائة درهم ثم الذى يليه كذلك لأنّه (قال - ٢) يعطى منها الاقرب فالاقرب فقد علمت بقوله يعطى منها الاقرب (فالاقرب - ٢) انه لم يردا ان يعطى الاول الجميع اما اراد البعض فاجعل ذلك على ان يعطى الاول ما يغطيه ثم الذى يليه كذلك ولا يشبه هذا قوله يعطى غلامها قراء القراء القراء فالاقرب لأنّه اذا قال يعطى من غلامها قراء القراء القراء فالاقرب ويعطى

مشلاً لها فقراء قرابة الأقرب فالاقرب هما مختلفان -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو للأقرب فالاقرب من فقراء قرابة -

قال - هذا جائز ويعطى الاول جميع الغلة ثم يعطى بعد انقضائه (للذى يليه على ما فسرت -

قلت - أرأيت اذا قال يعطى جميع غلاتها للأقرب فالاقرب من فقراء قرابة -  
فاطعنت اقربهم الجميع ثم انقضى او استقر -

قال - يعطى الذى يليه الغلة كلها وكذلك ما يبقى منهم احد -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الاوحوج فالاحوج من قرابة -  
قال - فيبدأ فيعطي اوحوجهم ما تبقى درهم ثم الذى يليه على ما فسرت له -

قلت - أرأيت لو قال على الاقرب فالاقرب من قرابة (او قال على الاقرب ثم  
الاقرب والاحوج ثم الاوحوج من قرابة -)

قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء قرابة الاوحوج فالاحوج -

قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - كيف يصنح بهم -

قال - يبدأ باوحوجهم فيعطي ما تبقى درهم ثم يعطى بعد ذلك من يليه منهم في الحاجة  
حتى يأتي على آخرهم -

قلت - أرأيت ان قصرت غلات هذه الصدقة عنهم -

قال - يعطى اوحوجهم ما تبقى درهم فان فضل من الصدقة شيء اعطى من يليه  
في الحاجة منهم ما تبقى درهم فان فضل من الصدقة شيء اعطى من يليه في الحاجة  
منهم مائة درهم حتى تتفق الغلة ولا يبقى منها شيء -

قلت - أرأيت ان كان اوحوجهم جماعة وهم في الحاجة سواء -

قال - يعطون جميعا -

قلت - فان تصرت الغلة عن ماتنى درهم (لكل واحد منهم - ١) -  
قال - يتحاصون -

قلت - وكذلك ان قال على فقراء قرابى الاقر فالاقر او قال الاقر ثم الاقر -  
قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - أرأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابى -  
قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - أرأيت ان قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابى الاقرب فالاقرب  
وكانت الغلة كثيرة وكان ما يصيب كل واحد منهم ماتنى درهم ويفضل من  
غلات هذه الصدقة بعد ذلك شيء كيف يصنع بالفضل ولمن يعطى ذلك الفضل  
منهم -

قال - اما في القياس فيعطي ذلك اقرب القرابة الى الواقف كله دون الباقين واما  
في الاستحسان فيقسط عليهم جميعا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب -

### بای الر جل یقف ار ضالہ علی فقراء قرابته ولہ قرابة محتاجون ولهم من قرابة (۲) قرابة اغنياء

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابى وله قريب  
قرابة غنى وله اولاد لصلبه فقراء وهم صغار لا يعطون من الوقف -

قال - لا يعطون ويفرض على ابيهم اذا كان غنيا ولا حق لهم في الوقف وغنى  
والدهم لهم غنى -

قلت - ان كان الولد كبارا -

قال - اما من كان كبيرا من ولد الصلب من الذكور فانه فقير ويعطى ومن  
كان فقيرا من الاناث صغيرا كان او كبيرا فانه لا يعطى -

قلت - ومن اين افترقا (۳) -

(۱) زيادة من صفات (۲) صفات - قرابة (۳) من هنا ممحو في صفات -

## أحكام الوقف

٢٣٠

## الحلال والآئمـة

قال - لأنني افرض للبنات صغاراً كمن أو كباراً على والدهن وهن بمنزلة الأرمني  
فإذا كنت افرض لهن على والدهن لم اعطيهن من الوقف شيئاً وأما ما الذكور  
المذكورة في فلست افرض لهم على والدهم وإنما افرض لهم على والدهم - ١ )  
لم يكن لهم شيء اعطيتهم من الوقف -

قلت - أرأيت إذا كانوا ذكوراً مذكورين بهم زمانة -

قال - لا يعطون من الوقف ويفرض لهم على والدهم وهم الصغار عندنا سواء  
قلت - أرأيت إن لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد فقراء وأبوهם فقير -  
قال - لا يعطى ولد الولد من الوقف شيئاً إذا كان جدهم غنياً ويفرض لهم على -  
جدهم -

قلت - ويعطى أبوهـم من الوقف

قال - نعم -

( قلت - فيعطي الأب وهو فقير ولا يعطى ولد الولد وهم فقراء إذا كانوا صغـاراً -  
قال - نعم من قبل أن ولد الولد فريضـتهم على جدهـم إذا كانوا صغاراً وكان أبوهـم  
فقيراً أو مـيناً وأما والدهـم فإذا كانـا كـيراً لـازمانـة بهـ فلا نـفقة لهـ على والـدهـ فإذا  
لم يكن لهـ نـفقة اـعطيـتهـ من الـوقف - ٢ )

قلت - أرأيت إنـ كانـ الـ ولـدـ فـقـيرـاـ زـمانـاـ وـكانـ لهـ ولـدـ صـغـارـ فـقـراءـ وـكانـ الـلدـ  
غـنيـاـ -

قال - لا يعطـى أحـدـ مـنهـمـ الـوقفـ وـيفـرضـ لهمـ بـجـمـيعـ الـلدـ

قلـتـ - أـرأـيـتـ أـصـرـأـةـ غـنـيـةـ لـهـ مـالـ وـهـاـ ولـدـ فـقـيرـ فـأـرـادـ ولـدـ هـاـ انـ يـدـخـلـوـاـ فيـ  
الـوقفـ -

قال - أما الآلات الصغار والكبـارـ منهمـ فـلاـ حقـ لهمـ فيـ الـوقفـ وـيفـرضـ لهمـ علىـ  
والـدـهـمـ وأـماـ الذـكـورـ الصـغـارـ فـهـمـ بـمـنـزـلـةـ الـآـئـمـةـ ( ٣ )ـ وـلـاحـقـ لهمـ فيـ الـوقفـ وـيفـرضـ  
لـهـمـ علىـ والـدـهـمـ وأـماـ الذـكـورـ الكـبـارـ فـهـمـ يـعـطـونـ منـ الـوقفـ -

( ١ ) زـيـادـةـ مـنـ المـدـنـيـةـ ( ٢ ) زـيـادـةـ مـنـ المـدـنـيـةـ ( ٣ ) كـذـاـ بـتـذـكـيرـ الضـهاـءـ -

قلت - وكذلك ولد المرأة بمنزلة ولد الرجل الغنى على ما وصفت لك -

قال - نعم المرأة اذا كانت غنية (١) ولدها ولدها في الوقف بمنزلة ولد الرجل ولد ولده اذا كان غنيا -

قلت - أرأيت امرأة فقيرة لها زوج غنى أتعطى من الوقف شيئا -

قال - لا تعطى -

قلت - ولم لا تعطى -

قال - لأن فريضتها على زوجها فإذا فرضت لها على زوجها فهي غنية بمعنى زوجها -

قلت - أرأيت ان كان الزوج فقيرا والمراة غنية -

قال - يعطى من الوقف ولا يشبه غنى الزوج غنى المرأة ألا ترى ان افرض لامرأة على زوجها فاجعلها غنية بمعنى زوجها ولا افرض للرجل على امرأته وليس بمعنى امرأته -

قلت - أرأيت رجلا فقيرا له ابن غنى أيعطى من الوقف -

قال - لا يعطى من الوقف وأفرض له على ابنه وهو عندنا غنى بمعنى ابنه -

قلت - وسواء كان الاب زمانا اولم يكن -

قال - نعم هما سواء -

قلت - وكذلك امرأة فقيرة لها ابن غنى -

قال - افرض لها على ابنها الغنى ولا تعطى من الوقف شيئا -

قلت أرأيت الرجل اذا كان فقيرا له ابن ابن غنى -

قال - يفرض على ابن ابنه ولا يعطى من الوقف شيئا -

قلت - وكذلك المرأة لها ابن ابن غنى -

قال - نعم هما سواء -

قلت - فالجed من قبل الرجال والنساء في ذلك سواء -

قال - نعم -

قلت - وكذلك الجدة -

قال - نعم وأفرض لهم على ولد الولد وهم أغنياء، عندنا بعنى ولد الولد -  
 قلت - أرأيت المرأة إذا كانت فقيرة ولها ابن اخ غنى -  
 قال - تعطى من الوقف ولا تمنع من الوقف بعنى ابن أخيها -  
 قلت - وكذلك الحاله -  
 قال - نعم -

قالت - أرأيت الاخ والاخت اذا كانوا صغيرين ولما اخ كبير غنى او العم اذا  
 كان غنياً وله ولد اخ فقراء صغار ونساء كبار -  
 قال - هؤلاء كلهم يعطون من الوقف ولا يكونون أغنياء بعنى قرابتهم الذي  
 وصفت لك -

قلت - فن اين افترق الوالدين (١) والولد والجدة والجدة وانه يفرض لهؤلاء  
 كلهم النفقة فلم حرمت الوالدين والولد والزوجة والجدة والجدة وولد الولد من  
 الوقف واعطيت المثالة والعمه والاخ والاخت وابن الاخ وابن الاخت وانت  
 تفرض لهم على قرابتهم الذين وصفت لك -

قال - هنا مفترقان لأن كل من كنت افرض له على قرابته الغنى من لا يجوز لقربيه  
 ان يعطيه من زكاة ماله فهو عندنا غنى بعنى قريبه اذا كنت افرض عليه الاتری،  
 انه اذا لم يكن لقربيه ان يعطيه من زكاة ماله جعل له مال قريبه كماله فلم يجز  
 لقربيه ان يعطيه من زكاة ماله والقرابات (مخالفة - ٢) للوالدين والولد والجدة  
 والجدة والزوجة - (الاتری ان افرض على الرجل (النفقة في مال الوالدين  
 والولد والجدة والجدة والزوجة اذا كان غائباً ولا افرض - ٢) في القرابات.  
 الباقيات الاعلى الحاضرين ولا افرض على الغائب وهذا قول اصحابنا وفصلوا بين  
 القرابات وبين الوالدين والولد والزوجة والجدة والجدة (قال اصحابنا اذا اختلف  
 الاديان ولم يجعلوا القرابات كالوالدين والولد والزوج والجدة والجدة - ٢)  
 وقالوا لا يفرض في القرابات اذا اختلف الاديان ولم يجعلوا القرابات كالوالدين  
 والولد والزوج والجدة والجدة -

قلت - أرأيت بنى البنات وبنات البنين في هذا بمزلة بنى البنين -  
قال - نعم هما سواه -

قلت - أرأيت ابن الكبير اذا كان ابوه غنيا لم اعطيه من الوقف وانت  
لا تعطيه من زكاة ابيه -

قال - لأى لا افرض له على ابيه فاذا لم افرض له على ابيه لم امنعه من الوقف  
واما امنع من الوقف من له الفريضة من لا يعطى من الزكاة فاما من لافريضة له  
 فهو كالغير وما من يعطى من الزكاة وهو فقير فلو كان ماله كمال الذى (١) يعطيه  
ازكاة لم يجز ذلك واما من لا يعطى الزكاة لأنهم جعلوا ماله كمال الذى  
يعطيه الزكاة بفعلوه غنيا بعنه -

قلت - أرأيت رجلا فقيرا الله اولاد قراء ودث ابوهم ما لا قيل مجىء الغلة -

قال - لا يعطى الا ب ولاد من الوقف شيئا -

قلت - فان كان ورث ما لا بعد ماجاءت الغلة -

قال - يعطى هذا الرجل ولده من الوقف لأنهم اما استغنووا بعد ان وجبت  
لهم حصتهم من الوقف -

قلت - أرأيت هذا الذى افتقر بعد مجىء الغلة -

قال - لا يعطى هو ولده من الوقف في تلك السنة -

قلت - وكذلك القرابات كلها التي يجعلها اغنياء بعنه فهو على ما وضحت لك -

قال - نعم -

قلت - ولا يشبه هذا عندك القرابات الوالدين والوالد والزوجة -

قال - لا هما عندى مختلفان وفرق اصحابنا بين الوالدين وايلول والزوجة وبين  
سائر القرابات فقالوا لا تجوز شهادة الرجل لولده ولا ائمه ولا زوجته ولا اجلده  
ولا امامه ولا جدته وقالوا في القرابات الباقية الشهادة جائزة بفعلوا الوالد كوالد  
فلم يقبلوا قول كل واحد منهم اصحابه وكذلك عنى كل واحد منهم عندنا عنى  
الآخر وينعى اذا كنت افرض عليه المفقة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس للرجل

ان يبيع ما اشتري من ولده وولد ولده ومن الجد من ابنته حتى بين ذلك وقانا في القراءات الباقية يبيع ذلك وان لم بين وجعل كل ما اشتري كل واحد منها كأنه مال واحد فكذلك غنى كل واحد منها عن الآخر قال اصحابنا اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وله قرابة نقراء ان نبدأ بهم فاعطيهم منها فينبني لمن قال هذا القول ان يقول يعطى من هذا الوقف الاغنياء وان كانوا صغارا فهذا عندنا قبيح وامر الناس على خلافه وكذلك يتبين له ان يقول اذا قال ارضي صدقة او موقوفة على فقراء جيراني ان يعطى ابناء الاغنياء منها وان كانوا صغارا وكذلك يتبين له ان يقول اذا قال او صيت بالف درهم لقراء جيراني وله جيران اغنياء و لهم اولاد صغارا ان يعطوا من الوصية وان يحبس حصصهم حتى يدركون ان لم يقبل ذلك آباء لهم فهذا عندنا ليس بشيء وامر الناس على خلافه وقد قال بعض الفقهاء يعطى البنات اذا كان فقراء وان كان ابوهن غنيا فهذا عندنا ايضا ليس بشيء لا تفرض لهن على والدهن كما تفرض الصغار وليس بين البنات الكبار وبين الصغار عندنا فصل وها سواء -

فان قال قائل يعطى الولد اذا كان أبوهم غنيا صغارا كانوا او كبارا او قال لهم فقراء لأنه ليس لهم شيء واحتاج في ذلك وقال ائمه فرضت لهم على والدهم لأنهم ليس لهم شيء فاذ لم يكن لهم شيء اعطيتهم من الوقف ومن الوصية كما فرضت لهم على والدهم قال لأن لازم انه لو خلف لهم مالا (١) لم افرض لهم على والدهم وكذلك الوقف قيل له ليس هذا على ما ذهب اليه ائمه فرضت لهم اموالهم اذا كان لهم مال لأن ما لهم اقرب اليهم من مال والدهم فالزم نفقاتهم اولى الماليين بهم لأن لازم ان اوالدين اذا اجتمعوا وهم (٢) غنيان فرضت لهم على ايمائهم النفقة دون اموالهم وجعلتهم اغنياء بمال والدهم ولم يكن لهم على اموالهم من النفقة شيء وكذلك مال الاب افرض لهم اموالهم فأجلتها اولى بهم من مال والدهم وكذلك مال الاب اولى به من مال الام والجد فيقال لقائل هذا القول أرأيت اولاد الاغنياء أليس هم فقراء اذا لم يكن لهم شيء وان كان آباء لهم يا سيرفان قال نعم قيل له فما تقول

فَرَجُلٌ قَالَ قَدَاوِصِيتَ بِالْفَدِيرَهُمْ فِي فَقَرَاءَهُ قَرَابَتِي أَيْعَطَى مِنْهَا أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ  
الصَّغَارِ إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ غَنِيَاً فَانْ قَالَ نَعَمْ قَيْلَ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِيهِ إِنْ قَالَ قَدَاوِصِيتَ  
بِالْفَدِيرَهُمْ لِفَقَرَاءَهُ جِيرَانِي وَلِهِ جِيرَانِي اَعْنِيَاءَ وَلَهُمْ أَوْلَادَ صَفَارَهُمْ فَانْ قَالَ لَا يَعْطِيهِمْ  
فَقَدْ تَرَكَ قَوْلَهُ وَهَذَا وَالْأَوْلَ سَوَاءَ وَانْ قَالَ اعْطِيهِمْ قَيْلَ لَهُ وَكَذَلِكَ تَقُولُ إِذَا  
قَالَ تَصَدِّقُوا عَنِّي عَنْ كَفَارَاتِ إِيمَانِي بَكْرَ حَنْطَةَ عَلَى فَقَرَاءَهُ جِيرَانِي أَيْعَطَى أَوْلَادَ  
الْأَغْنِيَاءِ الصَّفَارَهُمْ فَانْ قَالَ نَعَمْ قَيْلَ لَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ اَوْصَى بِمَالِ يَتَصَدِّقُ بِهِ فِي فَقَرَاءَهُ  
جِيرَانِهِ يَعْطِي مِنْ ذَلِكَ أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ إِذَا كَانُوا صَفَارَاهُمْ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَحْسِنَ لَهُمْ  
قَسْطَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْكَفَارَاتِ وَمِنِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَقْبَضُهُ وَيَقَالُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي  
حِدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْعَشْرِ وَفِي الْزَكَةِ وَقَدْ رَأَيْنَا الْمُسْلِمِينَ اَقْتَسَمُوهَا فَلَمْ يَعْطُوهَا  
مِنْهَا أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ الصَّفَارَهُمْ وَلَمْ يَحْسِنُوهَا مِنْهَا قَسْطًا وَكَذَلِكَ الْمَسْكَنُ (١) وَسَائِرُ  
الْمَصْدَقَاتِ وَأَمْرُ النَّاسِ عَلَى خَلَافِهِ إِنْجِمْ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَدَ فِي هَذَا وَشَبَهِهِ  
بِأَمْرِ النَّاسِ وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ قَضَائِنَا يَكْلُفُونَ الْفَرَابَاتِ إِذَا ارَادُوا وَالدُّخُولَ  
فِي الْوَقْفِ إِنْ يَقِيمُ الْبَيْنَةَ إِنْ قَيْرَ وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يَلْزَمُهُ نَفْقَتَهُ وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ  
كَانَتْ عَلَى قَوْلِهِ وَرَأَيْنَا النَّاسَ لَمْ يَحْسُنُوا فِي كَلَامِهِمْ إِنْ يَقُولُوا أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْ  
الْفَقَرَاءِ يَضْرِبُونَهُمْ إِلَى غَنِيَّ آبَائِهِمْ وَكَانَ الْفَغْنِيُّ عِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَيَحْسُنُ وَصَايَاهُمْ  
عَلَى ذَلِكَ وَوَقْنَهُمْ عَلَى مَعَانِيهِمْ إِنِّي يَرَى أَنَّهُمْ ارَادُوهَا وَيَقَالُ لَهُمْ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا  
مِنْ قَضَائِنَا قَالَ فِي رَجُلٍ قَدَاوِصِيتَ بِالْفَدِيرَهُمْ فِي فَقَرَاءَهُ جِيرَانِي إِنْ يَنْبَغِي  
إِنْ يَكْتُبَ إِبْنَاءَ الْأَغْنِيَاءِ إِذَا كَانُوا صَفَارَاهُمْ وَيَعْطُونَ ذَلِكَ وَانْ لَمْ يَقْبِلْ ذَلِكَ آبَاؤُهُمْ  
لَهُمْ جَسْ حَصْتَهُمْ حَتَّى يَدْرُكُوا فِي أَخْذِ وَنَهَا اُوْرِيدُونَهَا فَانْ رَدَ وَادِلَهُ وَابُوا انْ  
يَقْبِلُوا اَكَانَ ذَلِكَ لَوْرَثَةَ الْمَيْتِ الْمَوْصَى لَأَنَّ هَذَا بَيْتَ لَهُ رَجُلٌ اَوْصَى بِجَمَاعَتِهِ فَابِي  
بعضِهِمْ إِنْ يَقْبِلُ وَقَبِيلُ ذَلِكَ بَعْضِهِمْ فَرَدْ حَصَّةَ مِنْ لَمْ يَقْبِلْ عَلَى الْوَرَثَةِ فَهَذَا لَيْسَ  
بِشَيْءٍ وَأَمْرُ النَّاسِ كَلَّهُمْ عَلَى خَلَافِهِ إِنْ وَلَوْ كَانَ هَنَاهُكَذَا لَمْ تَقْسِمْ وَصِيَّةُ فِي فَقَرَاءَهُ  
جِيرَانِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ اَعْنِيَاءَ لَهُمْ أَوْلَادَ صَفَارَهُمْ وَجَبَسَتْ حَصَّةَ الصَّفَارِ حَتَّى يَدْرُكُوا  
وَرَأَيْنَا النَّاسَ عَلَى خَلَافِهِ إِنْجِمْ وَقَالَ اَصْحَابُنَا فِي رَجُلٍ قَدَاوِصِيتَ بِالْفَدِيرَهُمْ

درهم في فقراء جبراني وله غير ان فقراء عبیدانه لا وصية لهم لأن نفقاتهم على  
مواليهم ولم يجعلوهم يدخلون في هذه الوصية وكذلك اولاد الاغنياء وكذلك  
قالوا في المدربين وآيات الاولاد وقالوا في المكتتبين أنهم يعطون ذلك لأن  
نفقاتهم على انفسهم -

## باب الرجل يقر بارض أنها في يده

### صلقة موقوفة

قلت - أرأيت دجلا يقر بارض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك -

قال - فالاقرار جائز وهي عندنا (موقوفة - ١) على ما اقر به -

قلت - أرأيت هذا المقر تجعله هو الواقف لها (او يجعل غير الواقف لها - ٢) -

قال - ان شهد الشهود أنها كانت له في ملكه حتى اقر فيها بهذا الاقرار جعلت  
المقر هو الواقف لها و كان حكم فيها حكم الذي يقول ارضي صدقة موقوفة وان  
لم يشهد الشهود على ذلك ولم يعلم منها غير ما اقر به جوزت الاقرار عليه ولم احكم  
ان المقر هو الواقف لها ولا غيره جوزت اقراره عليه لأنني وحدت في يده ارضا  
اقر فيها بوقف فاقراره جائز فيما في يده حتى يثبت عندي على خلاف ذلك اجوز  
اقراره على نفسه أنها موقوفة ولا احكم انه هو الواقف لها حتى يصح لى ذلك -

قلت - أرأيت عبیدان في يدي دجل اقر أنه حر -

قال - ان شهد الشهود ان العبد كان له حين اقر فيه بهذا الاقرار جعلت الولاية  
وان لم يشهدوا على ذلك جعلت العبد حر ايا قراره ولم احكم في الولاية بشيء وكذلك  
الارض اذا كانت في يده فاقر انها صدقة موقوفة ولا يعلم ما لكها فانما اقضى بانها  
صدقة موقوفة ولا اقضى في مالكها بشيء -

قلت - ارأيت لو كان في يده دجل فقال اشهد واعنى قد اعنت هذا العبد -

قال - يكون حر او الولاية اه ثبت عندي ان الملك له او لم يكن له اذا ثبت انه عبد  
في يده وهذا مخالف للباب الاول لأن العبد في يده وقد ذكروا انه اعتقه فاولاً له

لأن اليد له وأما إذا أقر فيه بعثق ولم يسم من اعتقده ولم يثبت ملكه فاني لا أجعل الولاء له وكيف أجعل الولاء له ولم ينسب العتق إلى نفسه ولست أدرى العبد له أم لا فان قال قائل إذا أقر الرجل بادرض في يده أنها صدقة موقفة حكمت أن المقر هو الواقف طا قيل له فما تقول في دجل في يده ارض قال هذه صدقة موقفة على (فان قال هذا جائز قدرتك قوله لأنها في يده يعني له ان يحكم بأنه هو الواقف لها ويبطل الوقف فان قال - ۱) لا يجوز ذلك قيل له فما تقول فيه ان قال صدقة موقفة على ولد جدي ونسلهم فان قال هذا جائز فقد ترك قوله لأنه من ولد جده فكأنه وقف على نفسه بغضها فيبني له ان يبطل الوقف وان قال هذا لا يجوز قيل له فما تقول فيه لو قال هذه الأرض التي في يدي صدقة موقفة على قرابة فلان لرجل آخر وهو من قرابة فلان فان قال هذا جائز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فإى شئ أقيس من هذا ويقال له ما تقول فيه لو قال صدقة موقفة على جيران نلان وهو من جيران فلان فان قال جائز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز قيل له ما تقول في رحل ان قال هذه الأرض صدقة موقفة على القراء فان احتاج إليها أحد من قرابة فلان اعطي منها درهما وهو من قرابة فلان فان قال جائز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فقد نرج من امور الناس وابطل كل وقف في يدرجنا وهو من قرابة الواقف فاي شئ أقيس من هذا -

قلت - أرأيت ان كان في يديه ارض ولا يعلم من ملكها فقرباً لها صدقة موقفة قضيتها باقراره من ولايتها؟ -

قال - ولايتها له -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنني وجدتها في يديه ولم اعلم لها والياغيره وكيفونتها في يديه كالولاية لها فالولاية له عدى حتى اعلم ان لها والي غيره -

قلت - فاذا جعلت الولاية له فكأنه هو الواقف لها -

قال - لست احكم بأنه الواقف لها وإنما اجوز اقراره على نفسه ووجدتها

في يديه (١) فلم أقبض (٢) عليه بانتزاعها من يده حتى اعلم ان الولاية ليست له الاترى انى لوأخذتها من يده كنت قضيتها عليه بأنه لم تكن له ولم يثبت عندي ولكنني اقرها في يده على مثل ما وجدتها عليه واجوز اقراره حتى يثبت عندي خلاف ذلك -

قلت - أرأيت ان اقر بعد في يديه انه حرم لم يثبت ملكه لاحدم لاتقضى له بالولاية كقضيتها لهذا بالولاية -

قال - الولاية مفارق لهذا انا اقر بعد في يديه أنه حرقد نخرج من يده بأقراره فلا اجعل له الولاية الا ان اعلم ان الولاية له واما الارض فليست تخرج من يده يا قراره فيها بالوقف فاذالم تخرج فالولاية له على حاملها -

قلت - أرأيت ارضي في يد رجل اقر بانها صدقة موقوفة من والده -

قال - ان لم يكن لوالده وارث غيره فالاقرار جائز ان لم يكن على والده دين ولم يوص بوصية وان كان على والده دين او وصي بوصية وقد انفذا جميعا وقضيا فالاقرار جائز -

قلت - أرأيت ان لم يقض الدين ولم تنفذ الوصية -

قال - ابيع من الوقف بقدر الدين والوصية واجعل ما باقي موقوفة على ما اقر به الابن -

قلت - أرأيت ان كان لابنه وارث غيره -

قال - ان اقر الوارث بمثل ما اقر به الذي هو في يديه فهو جائز وان ادعى انها ميراث حكمت بمحصلة المقرأتها وقف وبمحصلة الآخرتها ميراث له خاصة بعد ان اتلوم في ذلك فان ثبت عندي غير هذا حكمت به على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو كانوا ورثة فمن اقر منهم جوزت اقراره فجعلت حصته من هذه الارض وقفا ومن جحد ذلك منهم ابطلت حصته وجعلتها ميراثا وهذا كله بعد الثاني والتلوم -

قال -نعم -

قلت - وكذلك لو قال الذي في يديه كانت هذه الأرض لابي حين وقفها -

قال - هذا والباب الاول سواء والجواب فيه على ما وصفت لك -

( قلت - وكذلك لو قال اوصى أبي بها وقفها وهي تخرج من ثلثة - )

قال - نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك - ( ١ ) -

قلت - أرأيت لو اقرا منها كانت لرجل قد سماه معروفا حين وقفها -

قال - ان كان هذا الرجل حيا فقربذلك جوزت اقراره وان جحد بطلت ذلك  
وان كان ميتا وكان له وارث معروف فاقربذلك جوزت اقراره وان انكر  
ابطلت الوقف حتى يثبت عندي ان والده وقفها على مثل ما قربه الذي كانت  
في يديه -

قلت - أرأيت رجلا في يديه ارض فقال هذه الأرض صدقة موقوفة عن والدى  
فلان على الفقراء والمساكين -

قال - هذا جائز -

قلت - أرأيت ان كان لو والده وارث غيره بخلاف الوقف -

قال - فلا قرار جائز وليس للوارث الآخر فيها شيء حتى يثبت عند القاضي أنها  
كانت لوالده -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه قال صدقة موقوفة عن والدى فلان فإذا قال ذلك فلم يقر أنها لوالده  
لأنه قد يجوز ان يكون هو وغيره الواقف لها عن والده فإذا كان هذا جائزًا  
لم يكن للوارث الآخر فيها حق بهذا الا اقرار حتى يثبت عند القاضي أنها كانت  
لليت -

قلت - أرأيت اذا جوزت ذلك من يجعل الواقف لهذه الأرض -

قال - اجوز اقراره على الذي في يديه أنها موقوفة ولا احكم بأنها من واقف  
يعينه الا ان يثبت أن الذي كانت في يديه كان يملكتها فان ثبت ذلك جعلتها وقفها  
من الذي اقر بها عن والده كأنه نصرق بها عنه -

( ١ ) ليس في د -

قلت - أرأيت الولاية لمن تجعلها -

قال - للذى هي في يده لأن الأرض في يديه وقد أقرباها وقف فلا انحرجها  
من يده لا يقين أن الولاية ليست له لأنها في يده -  
قلت - أرأيت لو قال هذا العبد حرعن أبي -

قال - هذا والباب الأول سواء ويكون حرا ولا يكون الولاية ولاوالده  
الآن يثبت أن الملك كان له أووالده فاجعل له الولاية -

قلت - أرأيت لو قال هذه الأرض صدقة موقوفة عن فلان رجل غريب  
والارض في يد المقرب ليست بينه وبين فلان قرابة -

قال - هذا والowell سواء وهي موقوفة على ما فسرت لك - (١)

قلت - وتفصل بين قوله عن فلان وبين قوله من فلان -

قال - هما مفترقان على ما فسرت لك -

قلت - وكذلك العناية إذا قال هذا العبد حرعن فلان أو حرم من فلان لغلام في  
يديه -

قال - نعم هما مفترقان -

قلت - أرأيت لو قال هذه الأرض التي في يدي صدقة موقوفة على نفسى وعلى  
ولدى ونسلي ما تنا سلوا -

قال - فالاقرار جائز وهى موقوفة على ما قال حتى اعلم أنها كانت لقرؤفي ملكه  
حين اقربها على ما وصفت لك ابطلت الوقف لأنه واقف لها على نفسه وإن لم يثبت  
ذلك جوزت الوقف لأنه قد يجوز أن يكون الواقف غيره ويمحوزان يكون  
هو الواقف فإذا كان هذا على ما وصفت لك جوزت اقراره ولم ابطله حتى اعلم  
أنه هو الواقف لها فابطل وقه على نفسه وكل من كان في يده شيء فاقربه  
جوزت اقراره عليه حتى اعلم غير ذلك -

قلت - أرأيت لو قال هذه الأرض صدقة موقوفة على أن ولايتها إلى -

قال - فيها ايضا جائز والولاية إليه إذا لم يثبت عندي اقراره -

قلت - وكذلك اذا قال صدقة موقوفة على ان اصرف غلتها فيما رأيت من الوجه -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو (١) قال على ولد فلان على (٢) ان لي ان انفصل بعضهم على بعض -

قال - نعم هذا كله جائز لأنني وجدت في يدي شيئا فاقراره جائز على ما اقربه حتى يثبت عني خلاف ذلك -

قلت - أرأيت لو قال هذه الأرض التي في يدي صدقة موقوفة على ولد جدي (٣) -  
قال - هذا جائز -

قلت - ويكون هو من الموقوفة عليهم -

قال - نعم (لأنه منهم) -

قلت - وكذلك ما اقربه فيها على هذه الوجه جوزت ذلك حتى يعلم خلاف ذلك -

قال - نعم - (٤) -

قلت - أرأيت اذا ثبت عندك انها كانت في يديه وملكته حين اقر فيها بهذا الافرار -

قال - اجوز من ذلك كل ما يجوز للرجل ان يوكله وابطل من ذلك مالا يجوز للرجل ان يوكله -

قلت - أرأيت رجلا اقر بارض في يديه انها صدقة موقوفة من والده على القراء والمساكين على ان ولايتها اليه وليس لوالده وارث غيره -

قال - فاقرارة انها موقوفة جائز واما قوله على ان ولايتها الى فان القياس في هذا ان لا يجوز (ه) له ولاية لأنها اقربان واقتها غيره وادعى ان الولاية اليه ولا يقبل ذلك منه ولكنني استحسن ان اجعل الولاية اليه -

(١) صف - اذا (٢) صف - او على (٣) صف - فلان (٤) ليس في د

(ه) صف - لا يكون -

قلت - وكذاك لو قال هذه الأرض كانت لوالدى فلان حين جعلها صدقة  
موقوفة على المساكين وأوصى بولاتها إلى -

قال - نعم هذا والباب الأول سواء ويكون وفاؤ لا يكون وصية في القياس  
بقوله ولكننى استحسن اذا لم يكن لأبيه وارث غيره ان اجوز وقال اصحابنا  
رجل قال كان هذا العبد لوالدى فاعتقه ان العتق جائز وان القياس ان لا يكون  
لليت الولاية ولكنهم استحسنوا ان يجعلوا الولاية للبيت فكان استحسن اصحابنا ان  
يقبلوا قول ابن فزام والده الولاية كذلك استحسن ان يجعله وصيا لوالده  
ونصدقه على ذلك كما صدقته على الولاية -

قلت - أرأيت اذا قرر الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة من فلان على  
ان ولايتها اليه وفلان رجل اجنبي وصيده ابن الواقع وليس له وارث غيره -  
قال - يكون وفاؤ بقرار ابن ولا يكون للقرفتها ولاية في القياس ولا يقبل قول  
الابن في الولاية وكذلك لو قال صدقة موقوفة من فلان بن فلان واصى  
بولاتها الى وصيده الوارث -

قال - نعم هذا والباب الأول سواء -

قلت - أرأيت ان كان للفر له بالارض ورثة فاقروا جميعا بذلك واقر بعضهم له  
بالولاية وجحد ذلك البايون -

قال - فالوقف جائز ولا يكون للقر ولاية واما استحسنت ان اجعل له الولاية  
اذا اقر واجميعا له ولاوصيابة له -

قلت - أرأيت ان شهد له شاهدان من الورثة وجحد البايون وكان الشاهدان  
عدلين -

قال - اجوز الشهادة واجعله الوالى لاصدقة وشهادة الوارثين والا جنبيين له  
بالولاية سواء -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة من انى فلان بن فلان على ان ولايتها الى -

قال - هدا والاب الأول سواء

قلت

- قلت (١) - قان لم يكن لأخيه وارث غيره جوزت اقراره وان كان له وارث غيره فالجواب فيه على ما فسرت لك -
- قلت - أرأيت رجلا في يديه ارض فاقرأنها كانت بحده وانه جعلها صدقة موقوفة -
- قل - هذا وقوله لوالدى سواء على ما وصفت لك -
- قلت - أرأيت اذا قال هذه الارض صدقة من فلان بن فلان لارض في يديه ولم يحضر فلان بن فلان ولا وارث فلان -
- قال - الزمه اقراره ولا يحكم في غلتها بشيء حتى ثبت وصايتها من فلان -
- قلت - قان حضر وارث فلان بن فلان كان الجواب على ما وصفت لك -
- قال - نعم -
- قلت - أرأيت اذا قال هذه صدقة موقوفة من رجل لم يسم -
- قال - فالاقرار جائز واجعلها وقفا والقياس عندنا ان لا يكون له ولية -
- فت - ولم قلت ذلك -
- قال - لأنها اقرانها موقوفة من غيره بخوازت اقراره على نفسه لأنها في يديه -
- قلت - أقسام غلاتها -
- قال - نعم -
- قلت - ولم فصلت بين هذا والباب الاول -
- قال - هما مختلفان اذا اقرأنها صدقة من رجل مسمى معلوم انتظرت اقراره واقرار وارثه ان كان مينا واذا لم ينسبها الى رجل عينه فاقراره جائز واقسم غلاتها لأنه ليس هنا احد يتطلب اقراره الا لترى ان المترول قال بعد ذلك المذى وقفها فلان لم اقبل ذلك منه لأنها قد صارت موقوفة باقراره الاول ولا اقبل منه اقراره الآخر لأنني لو قبلت ذلك منه فقال فلان هي لي ولم اقفها جعلتها له مطلقة فاذا فعلت ذلك ابطلت الوقف ولا يجوز اقراره بعد ان ثبت وقفا واما اقبل اقراره اذا كان متصلة بما اذا قطعه لم اجوز اقراره ان يجعلها لرجل عينه -

(١) كذا - لعل لفظ قلت زاند - ح -

قلت - أرأيت الولاية -

قال - لا تكون له في القياس ولكنني استحسن أن يجعل ذلك له -

قلت - ولم كان عندك في القياس أن لا يكون له ولاية -

قال - لأنّه قد اقران واقف الأرض غيره وادعى أن ولايتها إليه فلا يقبل قوله حتى يثبت البينة على الولاية -

قلت - أرأيت رجلاً في يده أرض اقرانها لرجل وانه وكله بها أو قال هي لصغير وانا وصيه اي يعني للقاضي ان ينزعها منه -

قال - لا يعرض القاضي له ويدع الاشياء في يده على ما هي عليه -

قلت - فمن اين افترق هذا والوقف -

قال - هنا مفترقان اذا قال هذه الأرض صدقة موقوفة من غيري على أن ولايتها إلى فقد اقران ليس لاصل الأرض مالك وإنما المقراء والمساكين وادعى فيها ولاية فلا يقبل قوله على الولاية القاضي يقوم مقام المقراء والمساكين فلا ولاية في القياس حتى يثبت له الولاية فاما اذا قال هذه الأرض تهان النائب وانا وكيله او قال لعلن الصغير وانا وصيه فقد اقر باله لرجل معروف بعيته وذكران للاصل مالكا فاما فاقول قوله ولا يعرض له القاضي فيها ألا ترى ان لو انتزعتها من يده نعم حضر الغائب فقال قد كنت وكلته كنت وحكت عليه بأمر قد اقر له صاحبه وانتزعت ارض صاحب الملك بغير حضر منه وكذلك الصبي الصغير اذا ادرك فصدقة ولا يشيه هذا الوقف لأنه ليس للواقف احد يتضرر اقراره او انكاره والارض اذا كانت لغائب او لصغير فالقول قوله فيها وكذلك انتظروه اقرارهما او انكارهما ولم احكم عليها بشيء -

قلت - أرأبت رجلاً في يديه ارض فقال هذه الارض ولا فيها لقاضي فلان وهي صدقة موقوفة -

قال - لا يقبل قوله على ما ادعى من ولاية القاضي اياه هذه الأرض ولا تكون موقوفة في القياس حتى يثبت ذلك عند القاضي ألا ترى ان يد وكيل القاضي كيد

القاضى فهذا بمثابة ارض فى يد القاضى فلا يجوز اقراره وكيله فيها فان قال قائل اقراره جائز اذا اقر بارض فى يده وقال تحكم ذلك كله قيل له ما تقول فى رجل قال دفع الى القاضى فلان هذه الارض فى يده وهي موقوفة على ولدى ونسلى فان قال لا يجوز فقد ترك قوله وان قال جائز فقد قاس قوله ويقال له وكذلك لو قال هي صدقة موقوفة على ولدى ونسلى فان قال نعم جائز قيل له ما تقول فيه لو قال دفعتها الى انت ايتها القاضى وهي صدقة موقوفة فان قال هذا لا يجوز قيل له فن اين افرق قوله دفعتها الى انت ايتها القاضى وقوله دفعتها الى القاضى الذى كان قبلك ويقال له ما تقول فيه ان قال القاضى نعم دفعتها اليك ولكن لادرى كيف كان امرها ، فان قال لا يقبل هذا من المقرر فقد ترك قوله وهذا كله سواء ويقال له أرأيت اذا قال دفعتها الى فلان بن فلان وهي صدقة موقوفة ، فان قال لا يجوز قيل له فاذا قال دفعتها الى القاضى جوزت ذلك وان (١) قال دفعتها الى رجل لم يجز ذلك فمن اين افرق القاضى وغيره -

قلت - أرأيت اذا قال هذه الارض ولايتها القاضى او ولادها القاضى والدى فلانا وهي صدقة موقوفة على وجوه سماها او شهد له الشهود بالولاية وقالوا الاندرى ما وحوه الارض ولا حملها (٢) -

قال - نعم هذا كله سواء والجواب فى ذلك اذا كانت فى يده بولاية من القاضى ان لا يقبل ذلك منه الا ببيانه على وجوه الوقف ولكن استحسن اذا كان وقمان الوقوف العتق ان اتلومن فى ذلك اياما واتأنى فان طال فى ذلك ولم يتبت غير اقرار من هى فى يده لى اجوز ذلك عليه والزمه اقراره وامرها بقسم الغلة على ذلك -  
قلت - أرأيت اذا قال هذه الارض الى فى يدى ولايتها القاضى فلان وهي لفلان  
اليتيم -

قال - هذا الاول سواء ويكون لفلان اليتيم فى التفاس ولكن القاضى يتأنى فى ذلك ويتألم فان صحي له امرها والادفها الى المقر -

قلت - وكذلك لو قال القاضى وليتى هذه الارض ودفعها الى وهي لفلان اليتيم

والقاضى لا يحفظ ذلك او يحيط انها ولاه ولا يحيط انها لليتيم او تثبت عنده البيبة على تولية القاضى اياه ولم يثبت لاحد -

قال - نعم هذا كله سواء ولا يقبل اقراره فى القياس -

قلت - أرأيت رجلا قال القاضى ضمئى القاضى الذى كان قبلك الف درهم لهذا اليتيم -

قال - يقبل قوله ويحكم عليه به فى القياس والاستحسان ولا يشبه هذا الباب الاول الاترى ان المال دين فى امانته وانما يدفع من ماله قضاء من ذلك وان الدرام التى يدفعها ملكها للدفاع فاقراره جائز واما الارض فأنما ليست فى امانته ولا عليه ولا قبل قوله على ذلك -

قلت - وكذاك لو قال ضمئى القاضى الف درهم من ثمن ثمرة هذه الارض الوقف وحدتها -

قال - نعم هذا كله سواء والزمه ذلك لأهل الوقف فى القياس والاستحسان الاترى ان القاضى لو اخرج حسقا من ديوان القاضى فيه ضمان على رجل الف دراهم من صدقة محدودة معروفة او مال يتيم فسأله القاضى عنه فاقرره ان اقراره جائز ويلزمه القاضى ذلك لمن اقر له به -

قلت - أرأيت لو اقر بالف درهم ان القاضى دفعها لهذا اليتيم وهى قائمة بعينها -

قال - اجوز ذلك عليه واقرر قوله ولا يشبه هذا العقارات والاصول عندي المدرام والدنانير لأنى اذا قبلت اقراره فى العقارات فقد حكت له بقوله فى الاصل واما العروض الى سوى ذلك فاني اجوز اقراره لذلك كله وقال أبوحنيفه درجه الله لو ان قوما اقرروا عند القاضى فى ارض فى ايديهم ان اباهم مات وتركها ميراثا لم اقسمها بينهم باقرارهم حتى يثبت عندي وقالوا لو اقرروا بذلك فى دراهم قسمت ذلك بينهم وفرق أبوحنيفه رحمه الله بين العقار وبين ماسوى ذلك ولذلك يقول فى العقارات اذا اقر الرجل وهى فى ياده ان قاضيا دفعها اليه لم يقبل اقراره فيها لاحد ويقبل قوله فيما سوى ذلك -

قلت

قلت - أرأيت إذا قال هذه الأرض ولاها القاضى والدى فلان ثم توفى والدى وآوصى إلى وھى صدقة موقة على كذا وكذا -

قال - هذا كله سواء والقياس أن لا يقبل ذلك منه وإن يقف القاضى النكرة ولا يحكم فيها بشيء حتى يثبت أصلها عنده -

قلت - أرأيت لو قال هذه كانت في يدي فلان فأوصى بها إلى وھى صدقة موقة -

قال - هذا لا يقبل قوله ويقف القاضى ولا يحكم فيها بشيء حتى يحضر وارث فلان -

قلت - أرأيت لو قال أوصى إلى فلان وكانت في يده وقد كانت في يدي فلان قبل ذلك وأوصى بها إلى فلان الذى أوصى بها إلى -

فإن - (١) القول قول الوارث الذى ذكر أنه أوصى بها إليه ولا يقبل قوله على أنها كانت في يدي وأوصى بها إلى الذى أوصى بها إليه لانه بدأ وأقرب باليد فلان قبل قوله على أنها كانت في يد غير الذى أقربه -

قلت - أرأيت ورثة فى ليدىم ارض فاقرروا ان اباهم جعل هذه صدقة موقة -  
قال - فالاقرار جائز وتكون موقة -

قلت - أرأيت لو اقر بذلك بعضهم دون بعض -

قال - يجوز اقرار الذى اقر منهم فى حصته ويكون حصة الباقي مطلقة ملائكة بعد التأني والتلوم من القاضى -

قلت - أرأيت لو اقر واجبوا أنها صدقة موقة فسمى بعضهم وجوها معلومة وسمى الآخرين وجوها معلومة غير الوجوه التي سماها الآخرون -

قال - اجيز اقرار كل واحد منهم فى حصته واجعل حصته على الوجوه التي اقربها وان اختفت اذا لم اعلم من امر هذه الصدقة الا ما اقر وابه -

قلت - أرأيت الولاية كيف يصنع بها -

قال - يولىها القاضى رجالا يقوم بها فيقسم غلة حصته كل واحد منهم على ما

اقر به -

قلت - أرأيت ان كان فيهم الصغير والكبير والغائب -

قال - اما الصغير والغائب فلا يقضى في حصتهم بشيء حتى يدرك الصغير ويقدم الغائب -

قلت - أرأيت ورثة اقر بعضهم ان والدهم جعل هذه الارض صدقة موقوفة عليهم وعلى اولادهم ونسائهم ما تناسلوا وانكر ذلك بعضهم كيف الجواب في ذلك -

قال - انظر الى حصة من اقر منهم فاجعلها وقفا على مثل ما اقر به وما حصته من لم يقر فاجعل ذلك ملكا له -

قلت - أرأيت غلات حصة من اقر كيف تقسمها -

قال - اقسامها بين من اقر من ولد الصلب وبين جميع ولد الولد ونسائهم ما تناسلوا على عدد الرؤس -

قلت - أرأيت من انكر أيعطي من غلات ما يقف من هذه الارض شيئا -

قال - لا يعطي من ذلك شيئا -

قلت - ويقسم ما كان وقفه من هذه الارض على الباقين -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك وقد اقر هولاء الورثة ان غلات حصتهم لهم ولا خوتهم بالحادين -

قال - لان بالحادين قد انكر واذا ذلك وقد اقر هولاء لهم بحق وجحدا بذلك فاجعل هذا بمنزلة نكرا لهم (١) فيقول (٢) ما وقف عليهم وارد غلامهم على الباقين استحسن ذلك وادع القياس فيه لأنترى انهم قد اخذوا من الارض ومن غلاتها مثل حصتهم من غلات ما جاز الوقف فيه واستحسن ان اجعل ذلك كالقصاص واقسم غلات ما جاز فيه الوقف من هذه الارض على الباقين -

قلت - أرأيت ولد بالحادين لا وقف أيدخلون في غلات حصة من اقر بالوقف -

قال - نعم اذا ادعوا ذلك -

قلت - أرأيت ان جحدوا ذلك -

قال - يقال لهم قد أقروالكم بهذه الحصة فانأخذوها والا وقف حصتهم من ذلك -

قلت - أرأيت ان رجع الباقيون الى تصديق اخوتهم -

قال - فهذا جائز وتكون الارض كلها موقوفة على ما اقروابه جميعا -

(قلت) - أرأيت ان كانوا باعوا حصتهم منها ثم رجعوا الى تصدق اخوتهم -

قال - فهذا ايضا جائز ولا يقبل قوله على ما باعوا منها ولكنهم يضمنون قيمة ذلك فيشتري بها ارضا فتكون موقوفة مع باقى هذه الارض على ما اقروابه جميعا -

قلت - وكذلك او اربعين دون بعضا -

قال - فالجواب في حصة من اقرنهم مثل الجواب في حصتهم اذا اقرروا جميعا - (١) -

قلت - أرأيت (٢) ان اقر بعضهم بذلك بعد ان تلف ما كان له من هذه الارض وهو معدم فقير لا يقدر على شيء -

قال - يدخل مع الباقين في غلة حصة من جاز وقفه من هذه الارض لأنهم قد اقر واله بشيء ثم رجع الى تصدقهم قوله جائز -

قلت - أرأيت رجلا قال هذه الارض لفلان فقال فلان ليست لي ثم قابل هي لي -

قال - لا تكون له حتى يعيد المقارن الاقرار -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنها لما قال هذه الارض لفلان قال ليست لي فقد رجعت الى ملك المقر ولا تكون للقر له وان صدقه بعد ذلك حتى يعيد الاقرار -

قلت - ولم لا يكون الوقف هكذا -

قال - لا يشبه الوقف عندي الاقرار لأن المقر بالوقف جاز اقراره ونقد ولم يعد شيء من ذلك الى مالكه با نكارة من اقر له بالونف بهذا مخالف للباب الاول -

(١) ليس في د - (٢) من هنا ممحو في صحف -

قلت - أرأيت من جحد منهم ثم أقر بعد ذلك وهو عدم لم لا يجوز له (١) ما يصبه من غلات ماجاز وقفه من هذه الأرض قصاصاً ماعليه من قيمة ما تلف من هذه الأرض -

قال - لا يكون ذلك قصاصاً لأن القيمة في ذلك إنما هي قيمة أصل ولا يكون قصاصاً من الغلات -

قلت - أرأيت رجلاني يديه أرض فأقربته في حياته أنها صدقة موقوفة ثم مات أبوه فور ثراه لوارث له غيره -

قال - لا يرجح ذلك ويكون صدقة موقوفة لا ترى أن رجلاً لو أقر بعده يديه والده أنه حرث مات أبوه ولم يدع وادن غيره أنه حرو وكذلك الوقف -

قلت - وكذلك لو أقر ان والده وقف هذه الأرض ثم مات والده -

قال - نعم وتكون هذه الأرض موقوفة على ما أقربه -

قلت - أرأيت لو كان لوالده وارث غيره (٢) -

قال - أما حصة من لم يقر فغيرات وأما حصة من أقر فجائزه على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت دجلاني يديه أرض فأقر دجل آخر أنها صدقة موقوفة او أقر ان الذي في يديه جعلها صدقة موقوفة ثم اشتراها المقر من الذي هي في يديه -

قال - فإنه يكون وقفاً باقراره -

قلت - وكذلك لو أقر بعده يد رجل انه حرواه اعتقه ثم اشتراه -

قال - يمتنق وهذا والباب الأول سواء -

قلت - أرأيت لو قال اوصى والدى أن هذه الأرض صدقة موقوفة -

قال - فإن لم يكن لوالده وارث غيره جاز اقراره فإن كان له وارث جاز اقراره في حصته من ذلك -

قلت - أرأيت ان لم يكن لوالده وارث غيره وقال ليس لوالدى مال غيرها -

قال - فإذا لم يعلم أن لوالده مال غيرها جاز اقراره في الثالث منها ويبطلان الثالثان منها وإن كان لوالده مال غيرها جاز اقراره بقدر ثلث مال والده -

قلت - أرأيت ان كان على والده دين -

قال - ابداً بالدين ثم يكون ثلث ما يبقى بعد ذلك وتقاع على ما تغرب به -

قلت - أرأيت ان قال كان لو الذي مال كثيرو لكن لم يصل الى -

قال - فالقول قوله وهذا والباب الاول سواء ويكون الوقف فيها بقدر الثالث -

قلت - أرأيت القاضى اذا ولد اجلارضاً يجوز اقراره فيها -

قال - لا وكيف يجوز اقراره فيها والقاضى ادخل يده فيها قيده كيد القاضى

وقال اصحابها في القاضى يأمر الرجل ان يبيع لايتمام شيئاً باع ذلك (لم - ١)

بأمر القاضى ثم أقرب عيده فيها باع ان اقراره لا يجوز على اليتم لأن القاضى

ولاه ذلك -

قلت (٢) - وكذلك لو أن رجالاً دعى على يتيماً دعوى ولاوصى له ولا والد فأنس  
القاضى رجلاً يقوم لليتيم مقام الخصم وبخاصة المدعى فأقر وكيل القاضى على اليتيم  
بعد دعوى الخصم عند القاضى فإن اقراره لا يجوز على اليتيم لأن القاضى ولاه هذا الأمر  
وكذلك القاضى اذا ولد اجلارضاً لم يجز اقراره فيها ولا يشبه هذا وكيل  
الرجل -

قلت - أرأيت لو جلا (٣) قال دفع القاضى الى هذه الارض ولا نيتها وهي صدقة  
موقوفة على أكنت اقبل اقراره ان يجعلها لنفسه ولو لدنه فكان لا اقبل ذلك وكذلك  
لا اقبل ان يصر فيها الى غيره -

قلت - أرأيت لو قال دفعها الى القاضى ولا نيتها وهي لي أكنت اقبل قوله لنفسه  
لست اقبل ذلك وهذا والباب الاول سواء -

قلت - أرأيت لو قال فلان ينافى فلاناً وفلاناً في هذه الأرض فوقها القاضى  
وذهبها الى ولا في أمرها لكان خصوصيتها وأقر أنها لا حداً لخصمين أكنت  
اقبل اقراره وإنما (اقر - ٤) أن القاضى وقفها على يده ليس هذا بشيء ولا يقبل

(١) زيادة من - صفت (٢) المظاهر أن لفظ - قات ه هنا زائد وكذلك في الثلاثة  
المواضع الآتية (٣) صفت - لو أن رجالاً (٤) زيادة من صفت -

اقراره في ارض دفعها إليه القاضى -

قلت - أرأيت رجلاً في يديه ارض أقر أنها صدقة موقوفة على وجوه سماها ثم ذُل  
بعد ذلك على كذا وكذا على وجوه سماها سوى الوجه الاول -  
قال - فالاقرار الاول جائز وتكون موقوفة على الوجه الاول والاقرار الثاني  
باطل لا يجوز -

قلت - أرأيت لو شهد واعليه باقرارين مختلفين في صدقة في يده واحداً لاثنين  
قبل الآخر -

قال - فالاقرار الاول او لها والثاني باطل لا يجوز -

قلت - أرأيت ان شهداً الشهود بالاقرارين جميعاً -

قول - يجعل نصف هذه الارض على احد الاقرارين والنصف الآخر على  
الاقرار الآخر -

قلت - أرأيت ان وقت احدى البيتين ولم توقت الأخرى -

قال - يقضى القاضى بوجوه الوقف على شهادة الشهود الذين شهدوا على الوقت -

قلت - أرأيت تناهدين شهداً على رجل أنه أقر في ارض في يده صدقة على فلان  
ابن فلان فقال شاهد ان آخران أنها صدقة ووقفة (على فلان - ١) ولم توقت  
واحدة من البيتين وقتاً -

قال - يفضى القاضى بذلك كله وتكون الغلة بينهم جميعاً -

قلت - وكذلك لو شهد الشاهدان ثالث -

قال - نعم تكون الغلة ابلاتا وهذا على قياس الاول -

قلت - أرأيت اذا قضيت بالغلة بين الرجلين نصفين مات أحدهما -

قال - تكون الغلة للباقي منهما -

قلت - ولم قات ذلك -

قال - لأنني قد قضيت بالغلة كلها لكل واحد منها فإذا كانا حيين تتحاصا وإذا  
مات أحدهما كانت الغلة للباقي منهما لأن الله لم يبق معه من يخالصه فإذا مات جعلت الغلة

كلها له -

قلت - أرأيت رجلا في يده ارض أقر أنها صدقة ووقفة على وجوه مسماة ثم زاد بعد ذلك في الوجوه او قصص -

قال - لا يقبل ذلك ويلزم مد الأقرار الاول -

قلت - وكذلك لو رجع في الوجوه الاولى وسمى غيرها -

قال - نعم لا يقبل ذلك منه -

قلت - أرأيت لو أقر بارض أنها في يده صدقة موقفه ولم يزد على ذلك ثم سئل عن الوجوه فسمى سبلاً معروفة آخرها للساكنين أقبل ذلك منه -

قال - القياس ان لا يقبل ذلك منه وان تكون الغلة للفقراء بقوله أنها صدقة موقفه ولكنني استحسن ان اجزي ذلك اذا ( كان - ) لم يزد في الاقرار الاول على ان قال هذه الارض صدقة ووقفة ان اقبل قوله في الوجه واما اذا كان قد سبلا في وجوه مسماة معلومة ثم سمى غيرها بعد ذلك لم اقبل منه الاخرى ان رجلاً لوسائل ماحال هذه الارض التي في يدك فقال هي صدقة ووقفة تم اخبار بعد ذلك بسبلها انني اقبل ذلك منه والقياس ان لا يقبل ذلك منه فهذا قبيح الاخرى انه لو قيل له ما بهذه الارض فقال هي موقفه انني اقبل السبل التي يقربها بعد ذلك -

قلت - أرأيت لو أقر بارض أنها في يده صدقة موقفه على فلان ثم قال بعد ذلك يبدأ بفلان قبل فلان اقر له الاول -

قال - لا يقبل كلامه الثاني ويجوز اقراره الاول لفلان -

قلت - أرأيت ان اقر فيها ( بوجه - ) لفلان بعد فلان -

قال - استحسن ان اقبل ذلك منه وادع القياس فيه -

قلت - أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه أقر ان هذه الارض صدقة ووقفة على ولد فلان ونسله ماتوا سلوا وشهد شاهدان عليه أنه أقر ان هذه الارض صدقة ووقفة على ولد فلان آخر ونسله ماتوا سلوا ولم توقت احدى البيتين وقتا -

قال - تكون الغلة بينهم نصفين نصف لولد فلان و نسله والنصف الآخر لولد فلان الآخر و نسله -

قلت - أرأيت من هلك من نسل كل واحد منها -

قال - تكون حصته لولد ابيه ماتنا سلوا -

قلت - أرأيت ان كان احد الفريقين اقل عددا من الآخر -

قال - لست آخذ في هذا بالعدد وإنما اقضى لكل فريق منها بالنصف قليلا كانوا او كثيرا -

قلت - أرأيت اذا اقرض احد الفريقين -

قال - تكون الغلة كلها للفريق الآخر -

قلت - أرأيت ان بقى من احد الفريقين واحد والفريق الآخر كثير -

قال - فالغلة نصفان النصف منها لمن بقى من الفريق الآخر واحدا كانوا او اكثر من ذلك والنصف للفريق الآخر ما كانوا والله سبحانه اعلم -

## باب الرجل يقف الارض على قرابتها فجاء رجل فقال انا من القرابة، ما يكلف؟

قلت - أرأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي كيف تقسم -

قال - على عدد رؤسهم -

قلت - والصغرى منهم والكبير سواء -

قال - نعم -

(فأنت - أرأيت الفنى والتفقير فيها سواء -

قال - نعم - ) -

قلت - أرأيت ان جاء رجل فقال انا قريب لهذا الواقع من يكون خصمه في ذلك -

قال - الوصى الذي الارض في يديه -

قلت - ولم جعلت الوصى خصا له -

قال - لأن الحق الذى يدعى فيه فى يديه فهو الخصم فى ذلك -

قلت - أرأيت ان قابل القريب انا احضر واردت الميت فثبتت عليه قرابتي -

قال - لا يكون خصا له -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن الوارث لم يرث عن الميت من هذه الارض الموقوفة شيئاً وليس في يده منها شيء فلا يكون خصا له -

قلت - أرأيت الوارث لم لا يقوم مقام الواقف فيها -

قال - لا يقوم مقامه ووصى الميت اولى باتقىام فى ذلك من الوارث لأن الميت ولاه ذلك دون الوارث والحق الذى يدعى المدعى فى يديه خاصة دون الوارث وليس هذه الارض بيراث فيكون الوارث خصا فيها -

قلت - أرأيت الواقف نفسه لو كان حياً -

قال - فهو الخصم فى ذلك -

قلت - لم -

قال - لأن الارض فى يده فالحق عليه يدعى قبله وكل من يدعى قبله حقاً فكان مانعاً له فهو الخصم فى ذلك -

قلت - أرأيت رجل مات ووصى الى رجل وترك وديعة عنده لرجل فصارت فى يد الوصى فادعها رجل واحضر الوارث أىكون الوارث خصا له فى ذلك -

قال - نعم -

قلت - من اين اتفق الوقف والوديعة واما احتججت فى الوقف ان قلت ان الوارث لم يرث عن الميت من الوقف شيئاً ولا يكون خصا فالوديعة لم يرث الوارث عن الميت منها شيئاً وكيف جعلته خصا له -

قال - هما مفترقان الوارث خصم عندنا فى الوديعة ولا يكون خصا فى الوقف من قبل ان الوديعة قد صارت ديناً فى مال الميت لما مات فالوارث خصم بالوديع فى اثبات ذلك عليه ولو اراد ان يحتاج فى ابطال ذلك عليه والواقف اذا مات

ولم يبين الوقف لم يكن ذلك دينا في ماله كما أن الوديعة تكون دينا في ماله -  
قلت - أرأيت القريب اذا حضر الوصي واقام شاهدين أنه قريب لهذا الواقف -  
قال - لا يقبل القاضى هذا ولا يجوزه -

قلت - أرأيت اذا (١) قالا هو قريبه من قبل ابيه -  
قال - فلا يقبل ذلك منه ايضا -

قلت - أرأيت اذا قالا نشهد أنه ابن خال الميت -  
قال - لا يقبل هذا حتى يقولا ابن خاله لاب وام او اب او ام -  
قلت - أرأيت لو شهدا انه اخوا الواقف -

قال - لا يقبل هذه الشهادة حتى يقولا اخوه لا بيه وامه او لا بيه او لامه ألا ترى ان  
القاضى لو قبل ذلك كان قد تقضى بنسب مجہول فلا ينبغي للقاضى ان يقبل ذلك  
وقال اصحابنا اوأن شاهدين شهدا أنه اخو الميت ووارثه لا وارث له غيره لم تقبل  
شهادتهما حتى يقولا لاب وام او لاب او لام وكذلك لو شهدا انه مولى عتقه  
ووارثه لم يقبل ذلك منه حتى يقول اعنته وهو يملكه او اعنته ابوه وهو يملكه  
والقرابة عندي على قياس ما قال اصحابنا في المواريث -

قلت - أرأيت لو شهدا أن هذا ابن عمته او ابن خالته او نسبا بعد من ذلك -  
قال - لا يقبل ذلك حتى يفسر القرابة فيكون القاضى يقضى بأمر معلوم والوصية  
والميراث سواء في هذا -

قلت - أرأيت اذا قالوا نشهد ان هو لاء القرابة الواقف وفسروا القرابة أتقسم  
الفلة بينهم -

قال - لا اقسامها حتى يقولوا الا نعلم له فريبا (٢) غير هؤلاء -  
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى أنى اكلفهم هذا في المواريث ولو شهدوا ان هذا اخوه لا بيه وامه  
لم اجعل الميراث حتى يقولوا الا نعلم له وارثا غيره وكذلك الوقف والوصية لست  
اقسم الفلة حتى يثبت عندي أنهم لا يعلمون لواقف فريبا غير من حضرني -

قلت - أرأيت ان لم يشهدوا بذلك وقد ثبت القرابة هؤلاء القوم وطال الامر  
 قال - استحسن ان اقسم الغلة بين هؤلاء الذين ثبتت القرابتهم وآخذ منهم كفيلا  
 وقد قال اصحابنا لو ان رجلا اقام البيعة انه ابن الميت او اخوه لابيه وامه ووارثه  
 ولم يقل الشهود ولا وارث له غيره انه لا يعطي الميراث الا ان يطول ذلك  
 فاستحسن اصحابنا ان يعطوه الميراث ويأخذوا منه بذلك كفيلا فكذلك انوصية  
 والوقف -

قلت - أرأيت ان كان القرابة الميت غنيا -

قال - يكون لهم انصباؤهم من الوقف -

قلت - أرأيت ان لم يدرككم عدد هم -

قال - يقال للشهود احتاطوا وقولوا لا نعلم غير كذا وكذا -

قلت - أرأيت الميت اذا اوصى الى رجلين ضجا رجل يثبت القرابة على احد هما  
 أيكون خصما -

قال - نعم -

قلت - ولم تأت ذاك -

قال - ألا ترى لو أن رجلا مات واوصى الى رجلين فادعى رجل عليه دعوى ان  
 احد الوصيين يكون خصما لكل من ادعى والقضاء عليه قضاء على الميت فكذلك  
 الوقف -

قلت - وكذلك لو كانوا عادة فاحضروا واحدا منهم فهو خصم ويثبت عليه القرابة -  
 قال - نعم -

قلت - أرأيت رجلا من القرابة ان جاء بشاهدين فشهادا ان القاضى قضى بأنه  
 قريب لليت الواقع وأنه من القرابة الميت -

قال - ينبعى للقاضى يسألهم عن تفسير القرابة فان ذكر واقرابة لا يراه بها قريبا  
 لم ينفذ ذلك -

قلت - أرأيت ان قال لا اقسم ذلك او كان صبيها -

قال - فالقياس عندنا أن يقضى له بالقرابة و يجعله أسوة القرابة في الوقف وقال اصحابنا بـ لأن شاهدين شهدا أن القاضي قضى بأن هذا وارث هذا ولم يزددا على ذلك (انفذ له ذلك - ١) و قالوا نحمل هذا على الصحة وكذلك القرابة وهو كالردة إلا أن يفسر وقاربة لنيره ولا يكون بها عندنا قرابة -

قلت - أرأيت أو فسروا قرابة قد قضى بها القاضي وهي لا تكون عندك قرابة عندنا أن تنفذها وتجعل هذا مما يختلف الناس فيه وقد قضى فيه (٢) فتنفذه -

قال - لأن (٣) الشهود إنما شهدوا أنه قضى بأنه قريب للوافد ولم يقولوا بأنه قضى بأنه من وقف عليه

قلت - أرأيت لو قالا ذلك -

قال - أجزي ذلك وإن كان خلاف رأي في القرابة إذا كان بعض الفقهاء يجزون ذلك -

قلت - أرأيت رجلا ثبت قرابته من الميت وقضى له القاضي بذلك ثم جاء درجل آخر فرادان يثبت قرابته من الميت واحضر الترتب الذي قضى له القاضي بالقرابة أيكون خصما -

قال - إن كان أخذ من الوقف شيئا فهو خصم له وإن لم يكن أخذ شيئا فليس خصم -  
قلت - ولم قات ذلك -

قال - لأنه إذا أخذ من الغلة شيئا فلهذا الترتب أن يخاصمه في ذلك وهو خصم له وإذا لم يأخذ من الغلة شيئا فليس يدعى قبله شيئا فيكون خصما وقال اصحابنا لو أن رجلا قام البينة أن الميت أوصى له بالثلث وحضر الموصى له الذي قضى له القاضي بالثلث فإن الموصى له يكون خصما ويقضي عليه بالمحاصمة بعد ذلك وكذلك الوقف عندنا وهو كالوصية في الشيء بعینه وكذلك لو كان القاضي قضى للإول بعد أوصى له به ثم جاء رجل قادم البينة أن الميت أوصى له بهذا العبد وهو في يد الموصى له أن الموصى له خصم لهذا المدعى فكذلك الوقف -

(١) زيادة من - صف (٢) صف - قضى فيه قاض (٣) لعله لأن -

قلت

قلت - أرأيت القريب الذي قضى له بالقرابة لولم يقبض من الغلة شيئاً لم لا يكون خصماً لهذا القريب المدعى -

قال - استحسن ذلك واراه قبيحاً أن يقضى القريب على قريب لا يدعى قبله شيئاً وقال اصحابنا لو أن رجلاً أقام البينة أن الميت أوصى له بثلث ماله قضى له القاضي بذلك فلم يقضيه حتى غاب الوارث وجاء رجل يدعى أن الميت أوصى له بثلث ماله وأحضر الموصى له الأول الذي قضى له القاضي بذلك الثالث قضى له به عليه فإن قدمه لغيره لم يقض له عليه لأنّه لم يقض (٤) من الثالث شيئاً فالقياس عندنا في ذلك أن قدم القريب الذي يدعى القرابة القريب قضى له بالقرابة في الوقف إلى القاضي الذي قضى له بالقرابة أن يقضى له بالنسبة فإن لم يكن قبض من الوقف شيئاً قال أبو بكر أما أنا فاستحسن أن لا أقبل ذلك -

قلت - أرأيت رجلاً دعى على ميت ألف درهم وأحضر وارثه قضى له بها عليه وأخذ الغريم الدرارهم من مال الميت ثم غاب الوارث وجاء رجل آخر يدعى أن له على الميت ألف درهم وأحضر الغريم الأول فراد مخاصمه أيكون خصماً له -  
قال - لا يكون خصماً ولا يسع من غريم على غريم -

قلت - فمن أين سمعت من الموصى له بثالث ومن الشريك في الوقف على شريكه -  
قال - لا يسبه الغريم هذا لأن الغريم المقتضايا (٢) فيه إنما هو على الميت فلا يسمع من الغريم على الغريم وأما الموصى له بالوقف فاما هو قضى للأوصى له على الموصى له ومن الموقوف عليه على الموقوف عليه وهذا قول اصحابنا في الغريم والموصى له وهو قولنا -

قلت (٣) أرأيت رجلاً من قرابة الواقف أن يثبت البينة أنه قريب للواقف وفسر الشهود ذلك ورآه القاضي بذلك قريباً وقضى له بذلك نعم حضر ابنه فارد  
أن يثبت القرابة يحتاج إلى أن يثبت تفسير القرابة على ما ثبت أبوه -

قال - لا يحتاج إلى ذلك وإنما يحتاج إلى أن يثبت البينة الذين شهدوا على سجل القاضي لا يبيه بالقرابة وانه ابن القريب المسمى في السجل فإذا فعل فهو جائز

(١) لعله لم يقبض (٢) كذا (٣) من هنا ممحو في صفحه -

ولا يحتاج الى غير ذلك -

قلت - وكذاك لو كانت امرأة قضى لها القاضي بالقرابة بحسب معروف فاراد ابنها ان يثبت قرابته من الواقع لم يتحقق الى اكثرا من ذلك ان شهدوا انه ابنها ولا يحتاج الى غير ذلك -

قال - نعم -

قلت - وكذاك ولد الولد اذا قضى للجد بالقرابة فهو قضاء له ولا يحتاجون الى اكثرا من اثبات انسابهم من جدهم الذي قضى له بالقرابة -

قال - نعم -

قلت - أرأيت القاضي اذا قضى لرجل أنه قريب ليت بتفسير القرابة بخاء دجل  
فاقام البينة على تفسير القرابة -

قال - ان اقام البينة انه اخوه لا يه نظر القاضي فان كان قضى لا خيه بالقرابة من قبل ابيه انذله القاضي قرابته ولا يحتاج الى اعادة تفسير القرابة وان كان انانقضى له بالقرابة من قبل امه لم ينفذ له القاضي حتى يشهدوا أنه اخو القريب الاول  
لامه فاما اقام البينة على ذلك قضى له بالقرابة ولم يكلفه اعادة تفسير القرابة -

قلت - أرأيت ان اقام البينة أنه اخو الذي قضى له القاضي بالقرابة ولم يزد الشاهدان  
على ذلك -

قال - لا يقبل القاضي هذا لأنّه لا يدرى لعله ليست بيته وبين الواقع قرابه لأن  
اخاه انقضى له قد يكون قريبا لام او لاب ولا يكون لهذا مثل قرانته (١) -

قلت - أرأيت اذا قضى بأن فلان بن فلان بن عم الواقع وفسروا ذلك وقام  
رجل البينة أنه ابن فلان بن الذي قضى بأنه ابن عم الواقع وفسروا ذلك  
واقام دجل البينة -

قال - هذا جائز -

قلت - وكذاك لو كانت جدة او خالة او عمة -

قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على قرابتي فقام رجل البينة أن الميت أقر أنه قريب له أنه ان يقبل ذلك -

قال - إذا كانت له قرابة معروفين لم يقبل القاضى الأقرار وقضى بالغة للعروفين -

قلت - أرأيت أن لم يكن للميت قرابة معروفين غير هؤلاء الذين أقر الميت بأنهم قرابته وفسروا الأقرار الميت بذلك -

قال - استحسن أن يعطيهم من الغلة إذا لم يكن له قريب له نسب معروف وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال الرجل هذا أني لا يوامي ثم مات وله ابن عم أو مولى معروف فليبراث لابن العم وللوالى المعروف ولا شيء للأخ وقال إن لم يكن له وارث اعطيت الاخ المقربة المال فكذلك الوقف عندنا على قياسه -

قالت - أرأيت إذا شهد ابنها الواقف أن هذا قريب لوالدهما وفسروا قرابته -

قال - فشهادتها جائزة ويقضى بذلك القاضى -

قالت - أرأيت إذا شهد درجلا من القرابة أنه قضى القاضى بالقرابة أو كانا معروفين لن قريب بقرايته -

قال - فشهادتها جائزة لأنها يشهدان على نفسها فأقبل ذلك ألا ترى أن درجلا لومات وله ابنان معروفاً فشهادا الرجلين أن هذين ابنان الميت جازت شهادتها على نفسها وعلى سائر الورثة فكذلك القرابة -

قالت - أرأيت إذا شهدت القرابة بعضها البعض ولم يشهد لهم غير قريب شهاداً ابنان وابنان لابنين (١) بعضهم البعض قرابة مفسرة -

قال - لا يقبل القاضى ذلك ولا يحيى -

قالت - ولم لا يقبل ذلك -

قال - لأن الشهادة إنما يثبت بعضها البعض ألا ترى أن أربعة لوحضروا القاضى فشهدوا درجلا منهم لآخر إنها ابن الميت وشهد الآخران لهذين الشاهدين إنها ابن الميت لم أقبل الشهادة ولم أجزها وهذا قول أصحابنا فكذلك القرابة في الوقف وكذلك أربعة حضروا القاضى فشهدوا درجلا منهم لآخر إن الميت أو صاحبها

(١) صف - اثنان لاثنين واثنان لاثنين -

باى ثالث وشهد هذان المشهود لهما ان الميت او صى لهذين بالثالث أن الشهادة باطلة ولا يقبل ذلك فكذلك القرابة من الواقع -

قلت - أرأيت اذا شهد رجلان من القرابة لرجل بالقرابة من الواقع ولم يعدلا  
قال - لا اقبل شهادتها وكل ما صار في ايديهما من غلة الوقف فله ان يشاركاها في ذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألترى ان رجلين لو شهدا ان هذا اخوهما ولد الميت ورثة سواهما ولم يعدلانى لا اقبل شهادتها وله ان يشاركاها في الميراث فكذلك الوصية وكذلك الوقف -  
قلت - أرأيت شهادة الاخوين لايخيم بالقرابة من الواقع -

قال - اذا كانت قرابتها ثبتت من الواقع بشهادتها لم اقبل ذلك وادا كانت قرابتها ثبتت من الواقع بشهادة غيرها قبلت شهادتها في القرابة لأنها يضران بانفسها -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضي صدقة ووقفة على قرابتي بفم رجل فادعى أنه من القرابة وشهد له شاهدان ان الميت الواقع قال هذا قرابتي وفسر لها قرابته وقال هو من وقفت عليه هذا الوقف -

قال - لا اقبل شهادتها حتى يقول اقرني عقد الوقف ان هذا من وقفت عليه هذا الوقف فاقبل ذلك وان قالا انا اقرب بذلك بعد الوقف لم اقبل ذلك لأن الوقف قد وجب للقرابة المعروفين فلا قبل قوله ان هذا من القرابة وكذلك لو كان الواقع لم يتمت وخاصمته القرابة فاقرر جل انه قريبه وأنه من وقفت عليه الارض لم اقبل ذلك الا ان يكون من سمي في عقد الوقف او شهدوا أنه اقرني عقد الوقف انه من قرابته الذين وقفت عليهم هذا الوقف -

قلت - أرأيت اذا قضى القاضى لرجل من القرابة بقربابته فاتى برجل فقال هذا ابنى وصدقه الرجل قال فهو ابنه ولا يصدق على غلة قد خافت قبل اقراره واما ما يحدث من الغلات فإنه يكون سريكا معهم -

قلت

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى لو ان مكتابا مات اخوه وله ابن عم ثم ادعى المكاتب صبيا من امرأة حرة وزعم انها امرأته انى اقبل ذلك منه واصدقه وثبتت النسب ولا اقبل قوله على الميراث الذى وجب لابن العم وان مات قريب للكاتب بعد ذلك وورثه هذا الابن المدعى فكذلك الوقف لأن نسبة قد ثبتت قبل محى الفضة وقبل ان تكون لاحده واما في الباب الاول فقد ثبتت الفضة فقد ثبتت القرابة ولا يقبل قوله في انتقادهم مثل الميراث ألا ترى لو ان رجلا من القرابة لو كانت له جارية بخاءت بولده فادعاه انى اثبتت نسبة واجعل اسوة القرابة في المستائف وكذلك الباب الاول -

قلت - أرأيت شهادة شاهدين على شهادة شاهدين بالقرابة في الوقف اقبلها -

قال - نعم -

قلت - وكذلك شهادة رجل وامرأتين -

قال - نعم اقبلها -

قلت - أرأيت شهادة النساء ليس معهن رجل او شهادة رجل وامرأة -

قال - لا اقبلها في القرابة ولا ادخل في الوقف -

قلت - أرأيت الوقف اذا كان في يد امين من امناء القاضى وهو على القرابة يفاء رجل ثبت القرابة من الميت ، من خصمه في ذلك ؟

قال - يتبع القاضى ان يجعل الامين الذى في يده الوقف وصيانته لبيت ويقيمه مقام الميت ثم يجعله خصما لمن اراد ان يثبت القرابة -

قلت - أرأيت ان اراد القاضى ان يجعل غير الذى في يده الوقف خصما لمن يدعى القرابة من الواقف -

قال - كذلك جائز ويكون هو الذى اقامه القاضى مقام الميت خصما لمن اراد ان يثبت القرابة من الميت -

قلت - أرأيت القاضى أقبل من القرابة ثبت القرابة من الواقف بغير خصم -

قال - لا يقبل القاضى الا بحضور من الذى الوقف فى يده لانه المانع للوقف فله  
ان يخاصل من يدعى القرابة -

قلت - أرأيت ان جاء رجل من القرابة بسجل من القاضى الذى كان على البلد  
بقرابته وتفسير ذلك أى قبل ذلك القاضى -

قال - لا يقبل القاضى ذلك الا بحضور من خصميه وسواء ثبت بالبيبة القرابة  
او جاءه بسجل بذلك -

قلت - أرأيت ان احضر القريب رجلا فاقرأنه من القرابة الواقف وانه قد صار  
في يده من غلة الوقف شيء ا يكون هذا القريب خصما في القرابة -  
قال - نعم -

قلت - أرأيت الوقف اذا كان على القرابة فقام رجل البيبة إن الواقف كان  
يعطيه مع القرابة أى يستحق من غلات الوقف شيئا -  
قال - لا يستحق من ذلك شيئا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنى لا ادرى أكان الواقف يعطيه حقا هوله ام لا وقد يجوز ان يعطيه  
الواقف ما ليس له -

قلت - أرأيت لو شهدوا أن القاضى كان يعطيه من هذا الوقف ولم يزد الشاهدان  
على ذلك أى يعطيه من الغلة شيئا -  
قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنى لا ادرى على اى وجه كان يعطيه قد يجوز أن يكون بعض اهل  
الوقف اقر له بشيء من حصته من الغلة فاعطاه القاضى ذلك -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضى صدقة هو قوقة على ولدى وولد ولدى ونسل  
ماتنا سلوا -

قال - هو المتنين (١) والبنات ومن قربت ولادته ومن بعدها في هذا سواء -

قلت - أرأيت ان اقام رجل البينة أنه من نسل الواقف أيعطى -

قال - لا تجوز الشهادة حتى يقول الشهود ولده لصلبه ( او واد ابنه لصلبه - ١ ) او ولد ابنته الواقف لصلبه ويفسر والولادة -

قلت - أرأيت اذا اثبتت جماعة انهم ولد الواقف أيعطون غلة الوقف -

قال - لا يعطون ذلك حتى يقولوا الا واد له غير هؤلاء ثم تقسم الغلة وهذا والذى فسرت لك من القرابة سواء -

قلت - أرأيت الوقف اذا كان على المولى أىكون حاله وحال القرابة واحدة -

قال - نعم -

قلت - ويحتاج من تفسير ( نسبة - ١ ) الولاء مثل ما يحتاج اليه القرابة -

قال - نعم -

قلت - أرأيت الارض اذا كانت في يدي رجلين فثبتت رجل من القرابة قرابته على احدها ثم غاب أينفذ القاضى على الرجل الآخر الذى الارض فى يديه -

قال - نعم ينفذ ذلك ولا يحتاج الى اعادة الشهود -

## باب الرجل يقف ارضا على فقراء قرابة

### فجاء رجل يثبت قرابة في فقرة

قلت - أرأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي بخاء رجل فاقام البينة أنه قريب الواقف وفسروا القرابة -

قال - ينبغي للقاضى ان يكلف شاهدين أنه فقير يحتاج الى هذا الوقف ليس له أحد تلزمه نفقته فإذا فعل ذلك انفذ له القاضى قرابته وقرره وجعله اسوة اهل الوقف -

قلت - ولم كلفته البينة على قرره -

قال - لأن الميت انما جعلها للقراء من قرابته فلا اعطيه حتى يتثبت عندي قرره وكان القياس عندي ان يكون القول قوله أنه فقير حتى يثبت خناه وأن لا يحتاج

الى البيينة على الفقر ولكنني استحسنـت (١) ما وصفت لك واتبعـت أمر الناس فيه -  
قلـت - أرأـيت القاضـي يحبـس الرـحل فـي الدـين (٢) ليـسئ عـنه بـعد شـهـر اـو شـهـرين فـإنـ  
أـنـاه انه فـقير خـلـيـ سـبـيلـه ولا يـحـسـيـه وـاـمـاـ نـحنـ فـنـقـولـ يـكـفـ القـاضـيـ المـعـبوـسـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ  
اعـدـامـهـ ايـضاـ (٣) فـاـذـاـ كـانـتـ الـمـسـئـلـةـ موـافـقـةـ لـلـشـهـادـةـ اـنـفـذـ لـهـ اـعـدـامـهـ وـخـلـ  
عـنـهـ وـهـذـاـ اـحـتـيـاطـ عـنـدـنـاـ وـكـذـاكـ الـوـقـفـ -

قلـت - أـرأـيت القـاضـيـ يـسـتـحـلـفـ القـفـيرـ الذـيـ يـثـبـتـ فـقـرـهـ فـيـ الـوـقـفـ مـاـلـهـ مـنـ مـالـ  
وـلـاـ اـحـدـ تـلـزـمـ مـهـ نـفـقـتـهـ -

قالـ - يـسـتـحـلـفـهـ القـاضـيـ عـلـىـ ذـاكـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـقـاضـيـ اـنـ يـنـفـذـ لـهـ فـقـرـهـ وـاعـدـامـهـ الـاـبـعـدـ  
الـيـنـ -

قلـت - وـلـمـ يـسـتـحـلـفـهـ -

قالـ - لـأـنـ الشـهـودـ اـنـهـ شـهـدواـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـظـاهـرـ وـيـقـوـاـنـ لـاـ نـعـلمـ لـهـ مـاـلـ فـلـاـ بـدـلـ  
مـنـ اـسـتـحـلـفـهـ عـلـىـ ذـاكـ -

قلـت - وـكـذـاكـ يـسـتـحـلـفـ مـاـلـ وـلـاـ اـحـدـ تـلـزـمـ مـهـ نـفـقـتـهـ -

قالـ - نـعـمـ لـأـنـ الشـهـوـدـ يـقـوـاـنـ لـاـ نـعـلمـ لـهـ اـحـدـاـ تـلـزـمـ مـهـ نـفـقـتـهـ فـكـذـاكـ يـنـبـغـيـ اـنـ  
بـسـتـحـلـفـهـ -

قالـ - أـرأـيتـ اـنـ شـهـرـ لـهـ الشـهـوـدـ بـالـفـقـرـ وـجـاءـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ اـنـهـ غـنـيـ أـيـقـبـلـ القـاضـيـ  
فـقـرـهـ قـالـ اـذـاـ خـبـرـهـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ رـجـلـانـ عـدـلـانـ اـنـهـ عـنـ اوـصـفـهـ لـهـ مـاـيـرـاهـ القـاضـيـ  
بـهـ غـنـيـاـ فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـلـقـاضـيـ اـنـ يـقـبـلـ فـقـرـهـ وـيـجـعـلـهـ كـالـغـنـيـ وـيـكـوـنـ قـوـلـ هـذـيـنـ كـالـشـهـادـةـ  
أـلـاـتـرـىـ اـنـ رـجـلـاـ لـوـثـبـتـ شـاهـدـاـنـ اـنـ فـقـيرـ وـثـبـتـ عـنـدـ القـاضـيـ شـاهـدـاـنـ اـنـهـ غـنـيـ  
كـانـ غـنـيـ اوـلـاـهـاـ وـيـقـضـيـ لـهـ القـاضـيـ بـهـ فـكـذـاكـ مـاـ وـصـفـتـ لـكـ -

قلـت - أـرأـيتـ القـاضـيـ لـمـ يـكـفـهـ شـاهـدـيـنـ اـنـهـ لـيـسـ لـهـ قـرـيبـ تـلـزـمـ مـهـ نـفـقـتـهـ -

قالـ - لـأـنـهـ اوـكـانـ لـهـ قـرـيبـ تـلـزـمـ مـهـ نـفـقـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـ الـوـقـفـ شـيـءـ -

قلـت - وـكـيـفـ يـكـوـنـ بـالـغـ لـاـعـلـةـ بـهـ لـهـ قـرـيبـ غـنـيـ تـلـزـمـ مـهـ نـفـقـتـهـ -

قالـ - لـأـنـ لـوـكـانـ لـهـ اـنـ غـنـيـ اـزـمـتـهـ نـفـقـتـهـ وـاـنـ كـانـ بـالـغـ صـحـيـحاـ اـذـاـ كـانـ الـابـنـ غـنـيـاـ

(١) صـفـ - اـسـتـحـسـنـ (٢) اـمـاـ سـعـلـ قـالـ (٣) لـبـسـ فـيـ دـ -

قلـت

قلت - أرأيت إذا قال لانعلم له قريبا تازمه نفقته أبيجوز هذا -

قال - نعم هذا جائز -

(قلت - أرأيت إن شهد له شاهدان من القرابة على فتره أيقبل هذا -

قال - عدم - ١ ) -

قلت - أرأيت إن شهد له شاهدان انه فقير أتعطيه من هذا الغلة القائمة -

قال - لا حتى يثبت أنه فقير قبل ان يور السفل والالم يعطى ( من هذه الغلة شيء )

قلت - أرأيت اذا ثبتت الشهود أنه قريب فقير منذ كذا وكذا سنة - ٢ ) يجعل القاضي له حصته في هذه السنين -

قال - نعم -

قلت - أرأيت اذا ثبت له انه كان فقيرا قبل ذلك بـكذا وكذا سنة -

قال - ينبغي للقاضي ان يقضى بذلك ويجعله فقيرا منذ يوم شهد الشهود أنه فقير -

قلت - أرأيت الرجل اذا ثبت القرابة ولده وفقرهم الى الواقع -

قال - نعم له ان يتثبت ذلك اذا كانوا صغارا -

(قلت - أرأيت اذا كانوا اكبرا قال فله ان يتثبت القرابة نفسه واما الكبار فيثبتوا

قرابة انفسهم وفقرهم - ٣ ) -

قلت - أرأيت امرأة جاءت تثبت القرابة وقرابة ولدتها وفقرهم الى الواقع

وهم صغار في حجرها -

قال - لها ان تثبت ذلك امسها وليس لها ان تثبت ذلك لولدها -

قلت - فمن يتثبت ذلك اولادها قال ان كان لهم والد يتثبت ذلك والا واصي -

قلت - أرأيت ان لم يكن لهم واصي ولا والد -

قال - فاستحسن ان أجعل لا منهم ان تثبت -

قلت - وكذلك ان ( ٤ ) جاء رجل يتثبت القرابة وقرابة والأخيه وفقرهم الى

الواقف -

( ١ ) ليس في صحف ( ٢ ) ليس في د ( ٣ ) زيادة من صحف ( ٤ ) صحف - ادا -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء واستحسن ان قبل ذلك من العم اذا كانوا صغارا في حجره وقال ابوحنيفة رحمه الله اذا كان الصغار في حجر امهم او في حجر دجل يعولهم قبض لهم هبة وثبت لهم فهو جائز اذا لم يكن لهم اب ولا وصي وكذلك طلب الصدقة استحسن ان اجيز ذلك -

قلت - أرأيت اذا قضيت للصغراء بقرب ابائهم وفقرهم أيعطى ما اصحابهم من الوقف لهم -

قال - ان كانوا موضعاً لذلك (وكانوا في حجره ولبيته ما لهم ودفعت ذلك اليه وكذلك الام وان لم يكونوا موضعاً لذلك - ۱) ولبيته ما لهم رجال وآمره ببراء المفقة عليهم -

قلت - أرأيت ان كانوا كبارا -

قال - يدفع ذلك اليهم في ايديهم -

قلت - أرأيت دجلا اراد ان يثبت القرابة ولده من الواقف وفقرهم وليس الرجل بقريب للواقف أي قبل ذلك منه -

قال - نعم اذا كانوا صغارا -

قلت - وكذلك الام -

قال - نعم -

قلت - أرأيت دجلا من القرابة غنيين شهدوا الرجل من القرابة وبقرب ابائهم وفقره قبل شهادتهم -

قال - ان كانت قرابتهم ثبتت من الواقف بشهادتهم لم قبل ذلك وان كانت قرائهما محتاجة لقرابة الدين شهدوا قبل شهادتهم -

قلت - ولم يبطلت شهادتهم بالقرابة اذا كانت قرابتهم وقرابة المدعى واحدة اذا كما عين -

قال - لأن قرابتهم قد ثبتت بشهادتهم (الامر ۱) انما متى احتجاجا دخلا في الوقف شهادتهم فلا قبل ذلك منه الالزى ان دجلا من القرابة غنيين لو شهدا

على اصل الوقف لم قبل شهادتهما (وان كان غنين لأنهما لواحتاجا دخلاً في الوقف وكذلك شهادتهما - ١) بالقرابة -

قلت - أرأيت ان شهد رجلان اجنبين لقريب بقربته وشهد رجلان غنيان من قرابة له بالقرن -

قال - فشهادتهما جائزة وينبغي للقاضى ان يتقد ذلك -

قلت - ولو شهد القرييان أنه من القرابة والاجنبين على القرن -

قال - ان كانت قرابتهما ثبتت من الواقع بشهادتهما لم قبل ذلك وهذا والباب الاول سواء -

قلت - أرأيت اذا شهد رجل وامرأتان على القرابة وعلى القرن -

قال - فشهادتهما جائزة وينبغي له بالقرابة والقرن -

قلت - أرأيت اذا قضى القاضى (لرجل - ٢) بقربته وبفقره الى الواقع (٢) ثم جاء وطلب بذلك القرن الذى انفذ له من وقف آخر أقبل القاضى ذلك منه او يكلف شاهدين على فقره الى هذا الوقف الآخر -

قال - يقبل القاضى ذلك منه ويعطيه من الوقف الآخر لأن القاضى قد تضى بفقره فهو قير في كل وقف -

قلت - أرأيت اذا قضى القاضى بقربته من رجل وبفقره الى وقوفهم ودفع اليه حصته تم جاء يطلب بذلك الى وقف آخر لانى الواقع أقبل ذلك منه او يكلف اعادة الشهود -

قال - ان كان اخو (٣) الاول لا يه وامه انفذ له ذلك ولم يكلفه اعادة الشهود وكذلك لو قضى له بأنه قريب من الاول من قبل ايه واثانى اخوا الاول لا يه وكذلك لو قضى بأنه اخوه لامه وال الاول اخوا الثاني لامه اجزيت (٤) بذلك اول ما كلفه اعادة البينة -

(١) زيادة من - صف (٢) صف - الى وقف رجل (٣) كذا (٤) صف -

اجزت ذلك -

قلت - أرأيت اذا قضى القاضى لرجل من آل العباس (قال فله ان يطالب بنسبة من آل العباس - ١) وبفقره في كل وقف لآل العباس ولا يكفله القاضى اعادة البيينة على نسبة من العباس - ٢) ولا على فقره لأن القاضى قد قضى بذلك -

قلت - وكذلك القراءات كلها -

قال - نعم هذا على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت رجلا يتبت عند القاضى (٣) في ان قاضيا كان قبله قضى له بفقره وبقراءته أينبغى للقاضى ان يكلفه اعادة البيينة على فقره -

قال - لا يفعل ذلك وينفذ له الفقر الذى قضى به القاضى الذى كان قبله -

قلت - أرأيت ان كان ذلك قد طال -

قال - فالقياس في المدة الطويلة والقريبة واحد ويكون على ما قضى به القاضى حتى يثبت خلاف ذلك واما في الاستحسان فان طال ذلك كلفه شهود على فقره في هذه الحال -

قلت - أرأيت ان قال خصاوه للقاضى استحلقه ما اصاب ما لا بعد هذا وما هو ايوم بقى -

قال - ينبعى للقاضى ان يستحلقه عن إلغى فان نكل عن العين حرمه من الواقع وان حلف جعل له حصته من الغلة -

قلت - أرأيت ان قال خصاوه للقاضى سل عنه في السر استغنى بعد وقت هذا السجل ام لا -

قال - القياس ان لا يسئل وان يكون قبرا ابدا حتى يثبت غناه واما في الاستحسان فينبغي للقاضى ان يسأل عنه -

قلت - أرأيت اذا شهد شاهدان انه قبر وشهد شاهدان انه غنى -

قال - شهادة الذين تهربوا انه عنى اولى وينفذ القاضى غناوه ويحرمه من الواقع -

قات - أرأيت اذا شهد الشهود أنه كان قبرا يوم انصر المخل وانه استغنى بعد

(١) ليس في د (٢) ليس في المدينة (٣) من هنا محوفي - صيف -

ذلك (١) فيعطي القاضى حصة من الغلة الى حدثت وهو فقير -

قلت - أرأيت ان كانت الغلة جاءت وهو غنى ثم شهدوا أنه انقر بعد ذلك -

قال - لا يعطى من الغلة الماضية شيئاً يعطى فيما يستأنف -

قلت - أرأيت اذا قضى القاضى انه فقير ثم جاءت الغلة بعد ذلك فاستغنى هذا

الفقير وجاء يطلب حصته من هذه الغلة وقال إنما اصبت المال بعد مجيء - (٢)

الغلات وقال شرکاؤه استغنىت قبل مجيء الغلة -

قال - القياس ينبغي ان يكون القول قوله وكان على اصل الفقر الى اليوم الذي

اقر أنه استغنى واما في الاستحسان فلا يقبل منه ذلك لأنه يوم يطالب غنى وقال

اصحابنا لو ان عبداً بين رجلين اعتقه احدهما تم اي على ذلك زمان فقال كنت

يوئذ فقيراً واستغنىت بعد ذلك وقال شريكه ما زلت غنياً قال فيها قولان

احدهما القول قول المعتق والقول الآخر القول الشريك والوقف عندنا على قياسه -

قلت - أرأيت ان لم يكن ثبت فقره وجاء وهو غنى يطلب حصته من الغلات

الماضية وقال كنت يومئذ فقيراً واستغنىت بعد ذلك -

قال - لا يقبل ذلك منه لم يكلف (٣) شاهدين على أنه كان فقيراً يوم جاءت الغلة

واللام يعطى من الغلة شيئاً وهذا مخالف للباب الاول لأن الباب الاول قد ثبت

فقره فهو على الفقرا بدا حتى ثبت الغنى او يموت وهذا الباب لم يثبت فقره وإنما

جاء يطلب وهو غنى فلا يقبل ذلك منه -

قلت - أرأيت رجلاً قضى له القاضى بفقره وقرابته وادخله في وقف قرابته (٤)

ثبت لرجل عليه دين فانبت عند القاضى ما انفذ له من الفقر أيكون معد ما بذلك -

قال - لا يكون معداً بذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى ان رجلاً لو كانت له دار ومسكن وخادم اعطى من الزكاة ومن

الوقف ولم يكن معد ما و باع القاضى مسكنه وخادمه في الدين ولا يشبه اعدام

(١) لغله - فقط تل (٢) انهى المسو من صفت (٣) كذا (٤) صف - قريبه -

الدين اعدام القبض في الوقف والزكوة -

قلت - فلو كان القاضي قضى بأعدامه وانحرجه من السجن بخاء يطلب بذلك الاعدام ان يدخل في وقف القرابة والقراء وهو من القرابة -

قال - نعم يدخله معهم بذلك الاعدام -

قلت - أرأيت المرأة والرجل في ذلك سواء -

قال - نعم -

قلت - أرأيت شهادة القرابة بعضهم البعض في الفقراً تقبلها -

قال - لا اقبل ذلك لأن بعضها شهد لبعض بالشركة ولا اقبل ذلك -

قلت - أرأيت رجلاً من اهل الوقف قد ثبت فقره ان اقر انه قد استغنى وقال افتقرت قبل مجيء الغلة أقبل ذلك منه -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لأنّه لما اقر انه قد كان استغنى فقد بطل الفقر فلا اقبل قوله اني افتقرت قبل مجيء الغلة الا ببيته -

(١) قلت - أرأيت ان قال كان ورث مالاً فانفقه قبل مجيء الغلة -

قال - هذا والباب الاول سواء -

قلت - أرأيت ان قال ورثت مالاً وكان على دين مثل ما ورثت أي قبل ذلك منه -

قال - لا يقبل ذلك منه الا ببيته تشهد على الدين قبل الميراث -

قلت - أرأيت ان قال ورثت المال ولم اكن قبضته البعد مجيء الشلة -

قال - فهو منزلة الاغنياء قبض اولم يقبض -

قلت - أرأيت ان كان له دين على دجل -

قال - اذا كان الرجل مليماً فهذا والباب الاول سواء -

قلت - فان كان الذي عليه الدين ليس ملي -

قال - فهو فقير -

قلت - أرأيت ان كان الميراث عند رجل بخدهه وليس له بينة عليه -

قال - فهو فقير ولا يكون بذلك غنيا -

قلت - أرأيت ان كان الميراث غائبا عن تلك البلاد التي هو فيها بخلاف الغلة

ولم يقبض من الميراث شيئا وهو فقير -

قال - القياس ان يعطى من الموقف ويكون اسوة الفقراء وقال أصحابنا في رجل

له مال غائب لا يأس بأن يقبل الصدقة -

قلت - أرأيت ان شهد الشهود انه اتفق يوم ورثة -

قال - ان كان تفلا لا يقدر رده فهو معدوم -

قلت - أرأيت ان قالوا الجاء او اتهمته بالتجارة -

قال - لا يقبل ذلك منه ولا يعطي مع الفقراء -

قلت - وكذلك لوحيس في دين فاجأ ماله لم تخربه من السجن -

قال - نعم -

قلت - أرأيت شاهدين شهد الرجل أن فقير غير انهم ما قل له مسكن أي يكون فقيرا -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان كان مع ذلك خادم -

قال - فهو ايضا فقير -

قلت - أرأيت ان قال لا لأنعم له مالا -

قال - لست اقبل هذا الا ان يكون الشاهدان من اهل الخبرة فاذا كان ذلك

كذلك قبلت شهادتهم وان لم يكونا من اهل الخبرة لم اقبل والله اعلم -

## باب الرجل يقف ارضًا على

## في جوٍّ مسماً كيف تقسم الغلة

قلت - أرأيت رجلا قال ارضي صدقة موقفة الله تعالى ابدا على عبدالله وزيد -

قال - فالغلة بينهما نصفان -

قلت - أرأيت ان مات احد هما -

قال - فلليباقي منها نصف الغلة وما بقى فالغيراء والمساكن -

قلت - وكذلك لو سمى جماعة فات بعضهم -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله وهم فلان وفلان -

قال - فالغلة بينهما جميعا -

قلت - وأرأيت من هلك منهم فخصته للفقراء ولا يزاد كل واحد منهم على حجمه -

قال - نعم -

قلت - ولا يشبه هذا عدوك أن يقول على ولد فلان وسكت -

قال - لاها مختلفان -

قلت - فسان قال أرضي صدقة موقوفة على عمر و زيد لزيد الثالث ( وما بقى  
عمر و زيد )

قال - هذا كذلك سواء -

قلت - فان قال على زيد و عمر و عبد الله لزيد الثالث - ١ ) ولعمر و النصف -

قال - فلهما ما سمي لها وما بقى وهو السادس لعبد الله -

قلت - وكذلك كل ما سمي يجعل لأهل التسمية ما سمي لهم والباقي لزيد -  
قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على زيد و عمر و لزيد منها ما مائة  
درهم كل سنة -

قال - فلزيد مائة ولعمر و وما بقى قليلا كان او كثيرا -

قلت - وأرأيت الباقى أيكون لعمر و

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو سمى جماعة وسيى لبعضهم اذ اذا معلومة وسكت عن الباقين -

قال - نعم -

قلت - وأرأيت في الثالث ( ٢ ) الاول ان لم تكن الغلة الامائة درهم -

( ١ ) ليس في د ( ٢ ) كذا وعلمه - الباب - ح -  
قال

قال - فهى لزيد (١) منها النصف ولعمر والثلاثان كيف تقسم الغلة -

قال - على سبعة (اسهم - ٤) يضرب لزيد بثلاثة ولعمر وباربعه فيقسّم الغلة على ذلك -

قلت - أرأيت لو قال لزيد منها النصف ولعمر والثلث وسكت عما بقي -

قال - فلزيـد النصف ولعمر والثلث وما بقى ينـهـا نصفـين -

(٢) قلت - أرأيت لو قال لزيد منها مائة ولعمر ومائتين -

قال - فلزيـد مائـة ولعمر ومائـتين وما بـقـى فـيـهـا نـصـفـين -

(٣) قلت - أرأيت الغلة لولم تكن إلا مائة درهم -

قال - يقسـانـهـ يـنـهـا إـلـاـنـا لـصـاحـبـ المـائـةـ سـهـمـ وـلـصـاحـبـ المـائـتـينـ سـهـانـ -

قلت - وكـذـلـكـ كـلـ مـاـنـقـصـ منـ الغـلـةـ فـهـوـ عـلـىـ ماـ وـصـفـتـ لـكـ وـمـاـ زـادـتـ الغـلـةـ عـلـىـ القـسـمةـ وـإـرـيـادـةـ نـصـفـانـ -

قال - نـعـمـ -

قلت - أرأيت لوسـمـ جـمـاعـةـ وـسـمـ لـكـلـ اـنـسـانـ (شـيـئـاـ مـعـلـومـاـ فـرـادـتـ الغـلـةـ اـعـطـيـتـ كـلـ اـنـسـانـ ٤ـ ) مـنـهـ مـاـسـمـىـ لـهـ وـكـانـ مـاـبـقـىـ يـنـهـمـ عـلـىـ عـلـدـ الرـؤـسـ -

قال - نـعـمـ -

قلت - أرأيت لو تقصـتـ الغـلـةـ -

قال - يـحـاـصـونـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـتـ لـكـ -

قلت - أرأـيـتـ إـذـاـ قـالـ أـرـضـيـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ لـعـبـدـ اللهـ مـنـ غـلـاتـهـ مـائـةـ درـهـمـ وـلـعـمـرـ وـمـائـتـانـ فـرـادـتـ الغـلـةـ -

قال - يـعـطـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـاـسـمـىـ لـهـ وـمـاـ فـضـلـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـوـ لـفـقـارـ وـلـمـساـكـينـ -

قلـتـ وـلـمـ قـلـتـ ذـلـكـ -

قال - لـأـنـهـ لـأـقـالـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ لـعـبـدـ اللهـ مـنـ غـلـاتـهـ مـائـةـ درـهـمـ فـيـ كـلـ سـنـةـ وـلـزـيدـ

(١) كـذاـ فـيـ النـسـخـ وـلـعـلـهـ سـقطـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ . قـلـتـ أـرـأـيـتـ إـذـاـ قـالـ لـزـيدـ حـ

(٢) زـيـادـةـ مـنـ صـفـ (٣) لـيـسـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ (٤) زـيـادـةـ مـنـ صـفـ -

ما تين فاما لها ماسمي لها خاصة وليس لها مابقى شىء ولا يشىء هذا الباب الاول اذا قال صدقة موقوفة لزيد وعمر و لزيد مائة درهم ولعمر مائة درهم، هذا يكون مابقى من الغلة بمنها لأنه قال في اول كلامه صدقة موقوفة لعبد الله وزيد بفضل الغلة لها بغيرها ثم قال لزيد منها كذا ولعبد الله متها كذا فما بقى بعد ذلك يكون تصفين لقوله في اول كلامه صدقة موقوفة لعبد الله وزيد واما اذا قال صدقة موقوفة لعبد الله منها مائة درهم ولزيد منها مائة درهم فلم يجعلها لها جميعاً ثم يفصل ما كل واحد منها فلذلك كان ما بقى للقراء واما في الباب الاول فقد جعلها لها جميعاً في اول الكلام ثم فصل ما الكل واحد منها فصار ما بقى منها نصفين لا اترى أن رجلاً لو قال قد اوصيت بثلث مالى لعبد الله وزيد لعبد الله منه مائة درهم وتزيد مائين وكان الثالث خمسين واعطينا عبد الله مائة درهم واما في بيتهانصفان وهذا قول اصحابنا في الوصية والوقف على قياسه ولو قال اوصيت لزيد مائة درهم من ثلث مالى ولعمر وبما تى درهم فكان الثالث خمسين واعطيت كل واحد منها ماسمي له وما بقى بعد ذلك من الثالث فهو للورثة وكذلك الوقف وهو سواه واما يختلف الوصية والوقف في باب واحد كلها كان في الثالث لا وجه له فرجعه الى الورثة وكلها كان لا وجه له في الوقف فرجعه الى القراء والمساكين لقوله في اول كلامه صدقة موقوفة -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمر وما بقى فلم تكن الغلة الا مائة درهم -

قال - كلها لزيد ولا شيء لعمر و -

قلت - أرأيت ان نرجح الغلة الف درهم فضاع منها تسعاً كيف يقسّان (المائة - ١) -

قال - يكون لزيد المائة الباقية ولا شيء لعمر و -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن عمر انا جعل له ما يفضل عن زيد فما ضاع كان عليه خاصة دون

زید وقال اصحابنا في رجل قال قد اوصيت لعبد الله بمائة درهم من ثلث مالى ولعمر و ما بقى والثلث الف درهم فضاع من الثالث تسعائة درهم أن المائة التي سمي لعبد الله ولا شيء لعمر و كذلك الوقف -  
قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة يتصدق عن بمائة درهم من غلتها في كل سنة وما بقى لعمر -

قال - فهذا والباب الأول سواء وما ضاع فهو من حصة عمر و ويداً بالمساكين فيتصدق عنه عليهم بمائة درهم كل سنة -  
قلت - أرأيت لو لم تخرج الإمارة درهم -  
قال - تكون للمساكين -  
قلت - وكذلك اولة اعتق عن نسمة او حج عن حجة -  
قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال ارضي صدقة موقوفة على قرابة يعطي فلان لرجل من القرابة منها مائة درهم (١) وما بقى للقرابة -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله منها كذا ولزيد كذا ولعمر و كذلك حتى سمي جماعة كثيرة فقصصت الغلة عن هذه الادراظ -  
قال - تقسط الغلة بينهم على ذلك -  
قلت - أرأيت ان زادت الغلة على ذلك -  
قال - تكون الزيادة للفقراء -

قلت - أرأيت ان كان قال في اول الكلام صدقة موقوفة لعبد الله وزيد وعمر و فلان ، لفلان منها كذا و لفلان منها كذا فقصصت الغلة -

قال - تقسط بينهم يضرب لكل انسان منهم فيها بما سمي له -  
قلت - وان زادت الغلة -

قال - تكون الزيادة لهم جميعا على عدد رؤسهم ولا تكون الزيادة على قدر ما سمي لهم -

(١) كذا ولعله - سقط قبل يعطي فلان منها مائة درهم - ح -

- قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة يعطي كل واحد من قرابتي منها ما يكفيه  
فنقصت الغلة -
- قال - تقطّع الغلة بينهم -
- قلت - فان زادت الغلة -
- قال - تكون الزبادة على عدد رؤسهم .
- قلت - أرأيت رجلا قال اذْخُرْ صدقة موقوفة لعبد الله -
- قال - أجعل قوله لعبد الله على الغلة دون الرقية -
- قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة لقرابتي -
- قال - نعم (الغلة للقرابة دون الاصل وكذلك لو قال لمساكين -
- قال - نعم - ١) -
- قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة لعبد الله منها مائة درهم -
- قال - فأجعل قوله لعبد الله منها مائة درهم اثنا هونه لعبد الله من غلتها مائة درهم -
- قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة لعبد الله ، لعمر ومنها مائة درهم -
- قال - يكون لعمر ومن الغلة مائة درهم وما بقي لعبد الله -
- قلت - أرأيت لوم تكن الغلة الامائة درهم -
- قال - تكون كلها لعمر ولا شيء لعبد الله -
- قلت - ولم قلت ذلك -
- قال - لأنني ابدأ بصاحب التسمية قبل من ساهم له ألا ترى أن رجلاً لو قال  
قد أوصيتك بثلث مالي لعبد الله ولزيد منه مائة درهم فكان الثالث كله مائة درهم  
انها تكون كلها لزيد ولا شيء لعبد الله فكذلك الوقف -
- قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة للفقراء والمساكين ولزيد منها مائة درهم  
فلم يخرج الامائة درهم -
- قال - اعطيها زيداً ولا شيء لمساكين -
- قلت - أرأيت اذا قال صدقة موقوفة لعبد الله وزيد بيدأ بعبد الله فيعطي منها

## أحكام الوقف

### مملال الرأي

٢٧٩

مائة فلم تكن الغلة الامانة -

قال - تكون كلها لعبد الله ولا شيء للباقي -

قلت - أرأيت رجلا قال أرضي صدقة ووقفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة درهم -

قال - يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة درهم -

قلت - فإن فضل كان للقراء -

قلت - أرأيت لو لم تكن الغلة الامانة درهم -

قال - يعطى زيد المائة كلها ولا شيء لعبد الله -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - ألا ترى أنه لو قال صدقة ووقفة لعبد الله ولزيد منها مائة درهم ولم تكن الغلة الامانة أني أعطيها كلها لزيد وكذلك إذا قال نصف الغلة لعبد الله -

قلت - أرأيت لو كانت الغلة مائة درهم -

قال - فنصفها لعبد الله ومائة باقية لزيد ولا شيء للقراء -

قلت - لو كانت الغلة مائة وخمسين درهما -

قال - يكون لزيد منها مائة درهم وما بقي فلعبد الله وفيها قول آخر انه إذا قال صدقة ووقفة على أن ما اخرج الله من غلاتها فلزيد وعبد الله منها النصف ولعمرو منها مائة درهم في كل سنة فانحرجت الأرض مائة درهم -

قال - يضر بزيد بخمسين درهما ولعمرو ومائة درهم فيقسىء ذلك حتى يكون ما يصيب عمرو مائة فإذا بلغت الغلة مما يصيبه حمرا مائة اعطي زيد النصف من غلاتها واعطى عمرو مائة فإن فضل بعد ذلك فضل من النصف الباقي من غلات هذه الصدقة كان للقراء والمساكين وفرق بين قوله صدقة ووقفة فما اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله ولعمرو من ذلك مائة درهم في كل سنة وبين قوله لما اخرج الله من غلاتها فنصفه فهو لعبد الله ولعمرو ومن ذلك مائة درهم في كل سنة وقبل اذا سمي الجميع للاول ثم سمى للثاني شيئا بدأ بصاحب الشسمية فاعطيته فإن

فضل بعد ذلك اعطي الآنروة اذا سمى البعض لرجل وسمى للآخر شيئاً معلوماً فاماً أجعل لهذا الآخر ماسمي له ما بقى بعد التسمية يتحاصون اذا نقصت الغلة وقال في الباب هذا كله كالرجوع -

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقفة لقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف (فنقصت الغلة -

قال - يضرب لكل واحد من الغلة ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف (١) فتحاصون في ذلك -

قللت - فتختلف الأقوات والفققات -

قال - فهم ألا ترى ان نفقة الكبير غير نفقة الصغير واماً يضرب لكل واحد منهم يقدر ما يكفيه والذي يكفي كل واحد منهم خالف لما يكتفى صاحبه -

قللت - أرأيت ان كان في غلات هذه الصدقة فضل عن هذه النفقات -

قال - يعطى كل واحد منهم ما سمى له من هذه النفقة وما فضل بعد ذلك فهو يبنهم على عدد الرؤس -

قللت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنّه قال صدقة موقفة على أن ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لقراء من قرابني فقد جعلها كلها لهم لكل من كان فقيراً منهم فلما قال يعطى لكل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته اعطيت كل واحد منهم ما سمى له وصار ما بقى لهم جميعاً لقوله في اول الكلام وما اخرج الله تعالى من غلاتها لقراء قرابتي ألا ترى لو أن رجلاً قال قدّاً وصيّت بثلث مالي لقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم من ذلك مائة قفضل فضل من الثالث كان القفضل يبنهم على عدد الرؤس لقوله في اول الكلام لقراء قراتي لأن الثالث كله قد صار لهم بذلك ألا ترى أن رجلاً لو قال قدّاً وصيّت بلف درهم من مالي لعبد الله وزيد ولعمرو ولعبد الله منه مائة درهم ولعمرو مائة درهم ولزيد نلتان مائة اعطيت كل واحد منهم ما سمى له وباقي بعد ذلك فهو يبنهم على عدد الرؤس وكذاك الوقف على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت إذا قال صدقة موقفة على أن ما أخرج الله تعالى من علاتها فهو لقراء قرابة يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته (فاستنى بعضهم أو مات بعضهم -

قال - يعطى كل من بقي منهم وكان فقيراً ما يكفيه في طعامه وكسوته - (١) معه بالمعروف فما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد الرؤس -

قلت - ولم قلت ذلك (٢) -

قال - لأنّا انتظرنا من بينهم فغيراً يوم تخلق الغلة فاعطيه واسقط من استثنى منهم أو هلك -

قلت - أرأيت إذا قال صدقة موقفة لقراء قرابة يعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه منها في طعامه وكسوته بالمعروف فما فضل بعد ذلك من علات هذه الصدقة فهو لقراء -

قال - فهو جائز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنّه نقله عن القرابة إلى القراء بقوله ما فضل بعد ذلك فهو لقراء الأذري لو أن رجلاً قال ثلث مالى لقرابتي يعطى كل واحد منهم من ذلك مائة درهم فما فضل بعد ذلك من الثالث لقراء والمساكين أني أعطى كل واحد من القرابة مائة لهم ما فضل بعد ذلك فهو لقراء لأنّه رجع عن الفضل بفعله للمساكين وكذلك غلة إنوقف -

قلت - أرأيت لو قال قد أوصيتك بثلث مالى عبد الله وعمرو، عبد الله فيه مائة درهم ولعمرو مائة فما فضل بعد ذلك فهو لقراء وكان الثالث ألف درهم (٣) أني أعطى عبد الله مائة درهم وعمراً مائة درهم وما فضل بعد ذلك فهو لقراء -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقفة فما أخرج الله من علاتها أعطى منه من كان فقيراً من قرابتي في كل سنة ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فقصرت الغلة بما سمي لقراء القرابة كيف تقسم الغلة بينهم -

(١) ليس في ر (٢) من هنا ممحوف صحف (٣) لعله سقط قال -

قال - يضرب لكل واحد منهم ماسمي له من غلات هذه الصدقة ويقسط بينهم على ذلك -

قلت - أرأيت أن كان في غلاتها فضل عما مسمى لهم -

قال - يكون ذلك الفضل للفقراء والمساكين -

قلت - ولم قلت ذلك (١) -

قال - لأنهم لم يجعل للقرابة من الغلة إلا النفقات فما فضل عنهم كان ذلك الفضل للقراء ولا يشبه هذا قوله فما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لقراء القراء يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته لأنها هاهنا قد جعل الغلة كلها لهم ثم فرقها عليهم في الباب الأول لم يجعل لكل واحد منهم ماسمي له وإن لم يسم لكل واحد منهم فهما مفترآن ولم يجعل الكل لهم فهما مفتران لأن الآية أن دجلة لو قال قد أوصيت لكل واحد منهم من قرابتي مائة درهم من ثلث مالى فزاد الثالث على مسمى أن الزيادة للورثة فكذلك الفضل من الغلة للقراء -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة لعبد الله وزيد ألف درهم لعبد الله من ذلك مائة درهم -

قال - يخرج من غلات هذه الصدقة ألف فيعطي عبد الله منها مائة درهم وما بقي من الألف لزيد -

قلت - أرأيت أن كانت الغلة نحشأة -

قال - يقسم بين عبد الله وزيد على عشرة أسهم لعبد الله سهم ولزيد تسعة أسهم -

قلت - أرأيت لو قال لعبد الله مائة درهم ولزيد ما بقي -

قال - هذا وال الأول سواء وإن تقتضي الغلة تخاصوا على ما وصفت لك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنك قال ألف درهم لعبد الله ولزيد لعبد الله منها مائة درهم فكأنه قال لزيد منها تسعمائة بقوله لعبد الله وزيد ألف درهم -

قلت - أرأيت لو قال ما أخرج الله تعالى من غلاتها أخرج منه في كل سنة مائة

ألف درهم يعطى عبد الله منها مائة درهم ولزيادة ما بقى نقص المثلثة عن الف درهم -  
قال - يبدأ بعد الله يعطي مائة درهم فما فضل بعد ذلك كان لزيادة ولا يشبه  
هذا قوله لعبد الله ولزيادة لعبد الله منها مائة درهم وكذلك قوله في الوصية على  
ممثل ما وصفت له في الوقف -

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة ووقفة فما أخرج الله من غلتها فهو  
لعبد الله وللفقراء والمساكين -

قال - يعطى عبد الله النصف من غلات هذه الصدقة والنصف الباقى للمساكين  
وفيها قول آخر (١) إن المثلثة تقسم على ثلاثة أقسام ثلاثة ثلث لعبد الله والثلثان الباقيان  
للقراء والمساكين وقال أقل من يقع عليه اسم المساكين اثنان فاضرب للمساكين  
بسبعين ولعبد الله بسبعين وقال أصحابنا في رجل قال تصدقوا بهذه الدرهم بعد  
وفاته على المساكين فاعطى الوصى مسكتنا واحداً إيجزاً والأفضل أن يعطيها اثنين  
وفيها قول آخر لا يجوز (٢) أن يعطيها إلا اثنين وكذلك الوقف على ما وصفت له -

قلت - أرأيت لو قال لعبد الله عمره والمساكين -

قال - تكون المثلثة ثلاثة ثلث لعبد الله ثلث ولعمر والثلثان الباقى للمساكين  
وينبئ على قياس هذا القول الآخر أن يكون نصفين لعبد الله ولعمر والنصف  
(والنصف - ٣) الباقى للمساكين لأن أقل ما يقع عليه اسم المساكين اثنان فيضرب  
بسبعين -

قلت - وكذلك لو سمي جماعة قال والمساكين -

قال - نعم يضرب لكل واحد منهم بسبعين والمساكين بسبعين وفي القول الآخر  
للمساكين بسبعين -

قلت - أرأيت لو قال صدقة ووقفة لقرابتي والمساكين -

قال - ينبع على قياس قول أصحابنا أن يضرب لكل واحد من القرابة بسبعين سهم  
وللفقراء والمساكين بسبعين وفي القول الآخر بسبعين وهو عندنا قبيح وهو على

(١) صف - أقوال آخر (٢) صف - لا يجوز (٣) زيادة من صف -

قياس قول اصحابنا في الوصايا وينبغي في قياس قول اصحابنا اذا قال ما انحرج الله من غلات هذه الصدقات (١) لقربتي وجيراني ومولائي والمساكن يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والموالي بسهم سهم وللسماكن بسهم وفي القول الآخر بسيمین فهذا عندنا قبيح وكذلك لو قال على ولدی ونسلی والقرابة والموالی ونسائهم والخير ان بسهم سهم فهذا قبيح عندنا -

قلت - أرأيت لو قال لعبد الله ولفقراء والمساكن -

قال - الفقراء والمساكن صنف واحد يضرب لهم بما كان يضرب احد الصنفين لو سمي في القياس ما قسمت الصدقة فهو سهان وفي (٢) اختلاف عندنا -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة لقربتي ولفقراء والمساكن والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل -

قال - ينبع على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم والقراء بسهم وفي سبيل الله بسهم وفي الرقب بسهم ولا بن السبيل بسهم وعلى قياس القول الآخر يضرب لسسماكن بسهمين وللرقب بسهمين وللغارمين بسهمين ولكل واحد من القرابة بسهم -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة في وجوه الصدقات -

قال - يكون للفقراء والمساكن وفي الرقب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل -

قلت - أرأيت سهم العاملين عليها -

قال - هو عندنا في الصدقات مردود على السهام وانما لهم بقدر العالة واذا كان ذلك في الوقف كان مردودا على السهام -

قلت - أرأيت سهم المؤلفة قابوهم -

قال - هو في الصدقات عندنا مردود على السهام وقد ذهب المؤلفة تابوهم و كذلك هي (٣) في الوقف مردود على السهام -

قلت - أرأيت والى هذا الوقف أله ان يزيد بعض (الوجوه على بعض -

قال - لا يضر بقسط هذه الغلة بين - (١) هذه الوجوه بالسوية -  
قلت - ولم قلت ذلك وقد قال الفقهاء في الصدقات لوضعها في وجه واحد من  
وجوه الصدقات أجزأ -

قال - إنما ارخص ذلك في الصدقات لأن الفقهاء رخصت في ذلك ولم يبلغنا  
انها رخصت في الوصايا -

قلت - أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة للقراء والمساكين وسائر سبيل  
الصدقات ووجوه البر والخير كيف تقسم هذه الغلة -

قال - أما سهم العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ففرد على السهام وأما وجوه  
البر فأقل ما يكون ثلاثة وجوه سوى وجه الصدقات فيضرب للقراء والمساكين  
بسهم وللرثاق بسهم ولو جوه البر ثلاثة أسهم فتكون الغلة على ثمانية أسهم وفي  
القول الآخر لو جوه الصدقات ستة أسهم ولو جوه البر ثلاثة أسهم لأن القراء  
والمساكين في هذا القول سهرين فكذلك كانت الغلة على تسعه أسهم -

قلت - أرأيت لو قال لقرابتي ولقراء والمساكين وسائر سبيل الصدقات  
ووجوه الخير والبر -

قال - يضرب لكل واحد من القرابات بسهم سهم وهذه الوجوه الباقية بثمانية  
أسهم -

قلت - وكذلك لو قال لقرابتي وموالي وجيرانى ولقراء والمساكين وسائر  
وجوه الصدقات ووجوه الخير والبر -

قال - نعم يضرب لكل واحد من القرابة والخيران والموالى بسهم سهم ويضرب  
لهذه الوجوه ثمانية أسهم وعلى القول الآخر تسعة أسهم وهو عندنا قبيح والله  
اعلم وقال أصحابنا في الوصية (٢) ينظر إلى كل من سبئ من يخاطبه فيضرب لكل  
واحد (بسهم - ٣) سهم (ويضرب لكل وجه من الوجوه التي لا يخاطب بها سهم - ٤)  
وذلك الوقف على قياس قول أصحابنا في الوصايا -

(١) سقط من - صف (٢) صف - الوصايا (٣) زيادة من - صف -

(٤) سقط من - صف -

قلت - أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة للغارمين -  
 قال - فهو جائز و تكون الغلة للقراء من الغارمين -  
 قلت - أرأيت أو قال للغارمين وفي سبيل الله -  
 قال - فهي نصفان نصف في سبيل الله ونصف في الغارمين -  
 قلت - وكذلك لو قال وفي ابن السبيل جعلتها اثلاثا -  
 قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة للغارمين منها مائة درهم في كل سنة -  
 قال - يعطى الغارمين منها مائة درهم فما فضل بعد ذلك في القراء والمساكين -  
 قلت - وكذلك أو قال ولا بن السبيل مائة درهم ولرقاء مائة درهم اعطيت  
 كل وجه من هذه الوجوه دراهم ما سمى لهم فما فضل بعد ذلك كله فهو للقراء -  
 قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة للقراء والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل  
 والرقاء والحج وسمى بكل وجه من هذه الوجوه دراهم مساحة فزادت الغلة -  
 قال - تكون الغلة لهذه الوجوه على عدد الوجوه -  
 قلت - أرأيت ان قصرت الغلة -  
 قال - يضرب بكل وجه من هذه الوجوه بما سمى له في هذه الصدقة فتقسم  
 هذه الغلة بينهم على ذلك -

### باب الرجل يقف أرضاؤ فيها (شهر ٨ - ١) قاعدة أو خلية قاعدة

قلت - أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة لله أبدا ولم يزد على ذلك وفي  
 هذه الأرض ثمرة -  
 قال - الأرض صدقة موقوفة للقراء والمساكين (واما الثمرة - ١) والغلة فهي  
 للواقف دون القراء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنك إنما تصدق بالارض ولم يتصدق بالغلة القائمة فيها بشيء

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة مو قوفة بعد وفاته على الفقراء والمساكين فمات الموصى وفيها غلة قائمة او ثمرة -

قال - فالغلة والثمرة للورثة دون المساكين لأن الآمر أن رجلاً لو قال أو صبَّت لفلان بارضي بعد وفاته فمات الموصى وفيها ثمرة أو غلة كان ذلك للورثة فكذلك الوقف -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - لأن الواقف والموصى قد زال ملكهما عن الأرض ولم يزل ملكهما عن الغلة التي فيها لأن الغلة لا تكون بعدها الأصل لأن الآمر أن رجلاً لو يباع من رجل أرضي فيها ثمرة أو غلة كانت الثمرة للبائع فكذلك الغلة الآن يشترطها المشتري فكذلك الوقف والوصية وكذلك لو وهب رجل لرجل أرضًا وفيها ثمرة كانت الثمرة عندنا لواهب والهبة باطلة وينبني في قياس قول من يحيى الهبة الشاعرة إن الهبة في الأصل جائزة ويبطل الهبة في الثمرة والغلة ولا يكونان موهوبين وأما نحن فنبطل ذلك كله وقال أصحابنا إذا رهن الرجل من رجل أرضًا وفيها ثمرة قائمة فالثمرة رهن مع الأصل وفصلوا بين الهبة والرهن والبيع وقالوا إذا زال ملك رب الأرض عنها فالغلة لرب الأرض وإذا لم يزل ملك رب الأرض عنها كانوا جميعاً كالشيء الواحد فلذلك جعلوا الرهن والثمرة (١) والارض جميعاً

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة مو قوفة فما انحرج الله تعالى من غلاتها فهو للفقراء والمساكين وفيها ثمرة قائمة يوم وقف الأرض -

قال - فالارض مو قوفة والثمرة للواقف -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنك قال ما انحرج الله من غلاتها فاما هذا على الغلات الحادثة بعد اليوم وليس على الغلة القائمة فيها -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين و كان فيها بناء -

قال - فهي موقوفة وهو والباب الأول سواء -

قلت - وكذلك النخل القائم فيها والشجر -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو كان فيها نقض متقوض أو نخل مضر و بـ -

قال - يكون ذلك كله لواقف -

قلت - وهذا عندك والبيع سواء -

قال - نعم كل ما كان يدخل في البيع يدخل في الوقف -

قلت - وكذلك لو قال أرضي بعد وفاته صدقة موقوفة للقراء والمساكين -

قال - نعم يكون كل ما كان فيها من ثمرة أو نقض متقوض فهو لورثة وما كان من بناء قائم أو من نخل أو من شجر قائم فهو وقف لواقف -

قلت - وكذلك لو قال هذه الأرض بعد وفاته لفلان بن فلان وصبية له -

قال - نعم فهي له -

قلت - أرأيت درجلا قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين و لها حصة في نهر او شرب او طريق او مغيض -

قال - الفياس عندنا ان يكون الوقف على ما اطافت الحدود خاصة دون ماسوى ذلك ولكنني أستحسن ان أجعل ما كان لها من حق موقوفاً مثلها لأنني ان لم افعل ذلك اجدبت الأرض لولم يكن لها شرب او مغيض ولا طريق ألا ترى ان أصحاباً قالوا في رجل آجر من رجل ارضاً ولم يذكر حقوقها (١) ولا طرتها قالوا أنتحسن ان يجعل له الطريق والشرب لأن امود الناس على هذا وكذلك الوقف -

قلت - أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة بحدودها وبجميع حقوقها -

(قال - هذا كله سواء - ٢ ) فالشرب والمغيض والطريق وقف كله في الفياس والاستحسان -

(١) ر - والمدية ولم يكن بحروقها (٢) ليس في - صفح

قلت - وكذلك لو قال أرضي صدقة موقوفة بحدودها وبجميع حقوقها كان هذا كله سواه -

قال - نعم -

قلت - أرأيت إذا قال أرضي بحدودها كلها وبجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة لله أبداً وفيها ثمرة قائمٌ لم تكن الثمرة -

قال - القیاس ان تكون الثمرة للواقف لأنّه قال وما فيها ومنها صدقة موقوفة والثمرة لا تكون موقوفة ولكنني استحسن ان أجعل الشلة للفقراء والمساكين وما يحدث الله تعالى من الغلات بعد ذلك في الوجه التي وقفت عليها الأرض -

قلت - ولا يجعل العلة القائمة فيها في وجه الوقف -

قال - لا وإنما يكون ذلك للفقراء لقوله وما فيها ومنها صدقة وأجعله كأنه قال الثمرة صدقة وأجعل قوله موقوفة على ما يكون فيه الوقف فيجوز الوقف فيه فاقته فيها بيته وبين الله تعالى بان يتصدق بالغلة ولا اجره على ذلك والقياس عندنا ان لا يتصدق بها لقوله موقوفة لأن الثمرة لا تكون موقوفة ولكنني استحسن على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت لو قال بحدودها وبنائها ونخلها وارضها وشجرها وسائر بنائها (ومشاربها مغاربها - ١) ومدايضها وحملها (٢) ومرافقها وكل قليل او كثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وفيها ثمرة قال تكون الثمرة للفقراء لقوله وما فيها ومنها ويكون ما يبقى موقفا على وجوه الوقف والقياس عندنا ان تكون الثمرة لرب الأرض ولكنني استحسن ان أجعلها للفقراء والمساكين لقوله موقوفة فاقته بذلك ولا اجره عليه -

قلت - أرأيت دخلاً قال أرضي صدقة بعد وفاته على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله فات الواقف وفيها ثمرة قائمٌ -

قال - ما اخرج الله من غلاتها بعد وفاته الموصى فهو لعبد الله والثمرة القائمة فيها للورثة في القياس واما في الاستحسان فهي للفقراء على ما ذكرت لك وبالاستحسان

نأخذ -

قلت - أرأيت رجلاً قال هذه الأرض بمحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها من قليل أو كثير صدقة موقوفة له أبداً وفيها نقض ممنقوض لمن يكون ذلك النقض -

قال - للواقف ولا يكون للوقفة عليهم ولا للساكين من ذلك شيء -

قلت - وكذلك لو قال هذه الأرض بعد وفاته بمحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة وفيها نقض ممنقوض أو نخل مضر وبر أو شجر -

قال - يكون ذلك كله للورثة ولا يكون لأهل الوقف شيء ولا يكون للساكين من ذلك شيء -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - أما ما كان فيها ممنقوض فهو باین منها ولا يدخل في الوقف ألا ترثى لو كان فيها ثمرة مضر وبر لم تدخل في الوقف وكذلك لو كانت ثمرة في بيت الأرض موضوعة لم تدخل في الوقف وكذلك لو كان فيها مثابع للواقف لم يدخل في الوقف وكذلك ما صرم أو ما نقض قبل الوقف -

قلت - وكذلك تقول في هذا اجمع في البيوع -

قال - نعم ذلك كله للبائع ولا يكون للشترى -

قلت - ولم قلت ذلك اذا كان فيها ثمرة معلقة فقال أرضي بمحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة إنك تفتئه أن يتصدق بالثمرة ولا تتجبره على ذلك ولم تجعل ذلك في النقض فتقول يتصدق به على الساكين ولا تتجبره على ذلك -

قال - هما مفتر قان لا يشبه الثمرة المعلقة فيها النقض الممنقوض ولا المثابع الذي فيها ألا ترى أن رجلاً لوباع رجلاً أرضًا بما فيها ومنها من قليل أو كثير وفيها ثمرة معلقة دخلت في البيع لأن فيها ومنها ولوباع من رجل أرضًا بما فيها ومنها وفيها نقض ممنقوض لم يدخل ذلك في البيع لأنه ليس منها إذا أباها وكذلك الثمرة أو أباها وأما مادامت معلقة فيها فهي مثابع ألا ترى أن رجلاً لوارجل بارض وفيها ثمرة

قائمة (١) على رؤس التخل كانت المثرة للقرله بالارض ولو كانت المثرة يوم اقرب كانت المثرة للقره ولم تكن للقرله فكذلك الوقف الاتى أن رجلاً لو كانت له امة قد صرمت فولدت ولد افقر بالامة لرجل لم يكن ولدها له وكذلك المثرة اذا زالت عنها -

### باب الرجل يقف ارضالله على ان يعطي غلتها من شاء

قلت - أرأيت رجلاً قال ارضي صدقة ووقفة لله ابداً على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من شئت من الناس -  
قال - الوقف جائز -  
قلت - ولم قلت -

قال - لأنها لما قال ارضي صدقة موقفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت قد خرجت من ملكه بقوله صدقة ووقفة وصار له ان يعطي الغلة من شاء الاتى ان رجلاً لو قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء ثم مات الموصى فقد تخرج الثالث من ملكه ولم يورث عنه ولو وصى له ان يعطيه من احب فكذلك الوقف الذي وصفت لك قد خرجت الارض من ملك صاحبها بقوله صدقة ووقفة وليس يملكها احد وللواقف ان يعطي الغلة من شاء وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله في الوصية وهو قولنا -

قلت - أرأيت اذا جعلت هذا الوقف جائزاً للواقف ان يأكل من غلتها -  
قال - لا ليس له ذلك -

قلت - ولم وقد قال اعطي غلتها من شئت فلم لا يكون له ان يأخذ الغلة لنفسه كما كان له ان يعطي الغلة غيره -

قال - ليس له ذلك واما معنى قوله اعطي غلتها من شئت من الناس غيري وليس يعني بذلك نفسه لأن لا يكون معطيا لنفسه اما معنى ذلك الى غيره ولو ان رجلاً قال قد اوصيتك بثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان انا آخذ الثالث

---

(١) من هنا ممحو في صفحه - .

لنفسى لم يكن له ذلك وكذا اذا قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فليس له أن يأخذ الغلة لنفسه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقولنا في الوصية والوقف على قياسه ألا ترى لو ان رجلا قال لامرأته طلقى اى نسائي شئت لم يكن لها ان تطلق نفسها وإنما هذا اعلى غيرها من النساء وكذلك لو ان امرأة قالت لرجل زوجي من شئت لم يكن له ان يزوجهها من نفسه وكان الامر على غيره -

قلت - وكذلك الوقف إنما هو على غيره وليس له ان يعطى نفسه من غلة الوقف شيئاً -  
قلت - واذا قال قد جعلت ارضى صدقة ووقفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت ثم انه قال قد جعلت غلتها لفلان ماعاش -

قال - فذلك جائز ولفلان غلتها ما عاش -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأن الواقع قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فلما قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش فكان أنه سباه عند الوقف وشرط له ذلك -

قلت - أرأيت ان قال بعد ذلك قد حوطها عن فلان وجعلتها لفلان لرجل آخر له ذلك -

قال - لا -

قلت - ولم قلت ذلك (١) -

قال - لأنه لما جعلها لفلان فقد صارت كأنها كانت وقفان الأصل عليه وليس له ان يحول الصدقة بعد ذلك عنه وقد انقطعت مشيئته في غلة هذه الصدقة ومادام فلان حيا ووجبت لفلان حيااته ألا ترى ان رجلاً لو قال قد اوصيتك بثلث ما لي الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان قد شئت ان اعطيه فلاناً بعد موتي الموصى ثم قال بعد ذلك بل اعطيه فلاناً ولا اعطيه الاول لم يكن له ذلك لأنه لما قال قد اعطيته فلاناً فقد ملكه لفلان ساعة جعل له وانقطعت مشيئته هذا الرجل فيه وصار الثالث لهذا الرجل المعمول له فكان الميت اوصى له به وسباه حيث مات وكذلك الوقف اذا قال الواقع قد جعلت غلة هذا الوقف لفلان فكان أنه سباه في عقدة

الوقف وليس له الرجوع كما أنه ليس لهذا الرجل في الوصية رجوع وهذا قول اصحابنا في الوصية وكذلك قوله وقال اصحابنا لو ان رجلا قال أعتقا احد عبدى هذين من بعد وفاته ان يعتقا ايهما شاء وفان قالوا شيئا ان يكون هذا الذى نعمت به ثم قالوا بعد ذلك لا بل نعمت هذا الآخر انه ليس به ذلك لأن الوصية قد وجبت للاول وكذلك الوقف -

قلت - أرأيت هذا الذى جعلت له غلة هذا الوقف لم لا يكون للواقف ان يرجع فيما جعل له من ذلك وهو لم يقبض ما جعل له من ذلك ولم لا يجعل هذا بمنزلة المبة - قال - إنما هذا بمنزلة من وقف عليه وسي في عقدة الوقف فلا ينال قبض ذلك اولم يقبضه وهو له جائز لا ترى ان رجلا قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء فقال فلان فاني قد جعلت لفلان لرجل آخر عائش ان ذلك جائز وان لم يقبضه لأن هذا بمنزلة الوصية فهي جائزة وان لم تقبض وكذلك الوقف هو جائز وان لم يقبض ولا يشبه هذا المبة لم يقبض -

قلت - أرأيت ان مات الرجل الذى جعل اليه الواقف غلة هذا الوقف - قال - فللوافق ان يعطي غلتها من شاء وقد عادت مشيئته فيما يخرج من غلة الوقف بعد موت الرجل اليه كما كانت له قبل ذلك ان يجعلها لهذا الرجل -

قلت - ولم قلت ذلك وقد زعمت ان مشيئته قد انقطت -

قال - إنما انقطت مشيئته مادام هذا الرجل حيا فاذا هلك (١) الرجل عادت مشيئته على حالها لأن شرط المشيئته في جميع ما اخرج الله تعالى من غلة هذا الوقف ابدا ما كانت اليه وإنما قطعت مشيئته في بعض الفلة فله ان شاء فيما لم يكن فيه مشيئته لا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء فاعطى نصفه رجلان ذلك جائز وقد انقطعت مشيئته في النصف الذى اعطاه هذا الرجل واما النصف الذى لم يعط منه احدا فمشيئته فيه ثابتة بعد على حالها فكذلك الوقف على ما وصفت ذلك -

قلت - أرأيت هذا الواقف ان مات قبل ان يجعلوا الغلة لا حد من الناس كيف

قال - في جمیع غلة الصدقة للقراء والمساكین -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنّه قال في صدر هذا الوقف صدقة موقوفة فلما قال ذلك صار مرجعها (إذا انقطعت سبّلها وانقرضت السبل التي سميت فيها فالغلة للقراء لأنّ مرجّعها - ١) اليهم فان قال قائل اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فليس له ان يعطى غلتها احدا من الاغنياء واما له ان يضعها في القراء لأنّه قال صدقة موقوفة فإذا قال صدقة موقوفة فهي للقراء وله ان يعطي الغلة من احبّ منهم وليس له ان يجاوزهم الى غيرهم قيل له ما تقول في الرجل لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من قرائي وفي قرابته اغنياء وقراء الله ان يعطى منها احدا من قرابته فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له لم لا يجعلها للقراء منهم دون الاعنياء من قرابته قيل له لا تكون للاغنياء وان قال ليس له ان يعطيها احدا من الاغنياء من قرابته قيل له ما تقول فيه لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من هؤلاء القوم باعياً منهم وفيهم الغنى والفقير أنه ان يعطى منهم احدا من الاعنياء فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يعطي منها احدا من الاعنياء قيل له فما تقول فيه لو قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من هذين الرجلين واحداً هما أغنى والآخر فقير أنه ان يعطي الغنى منهما فان قال نعم قيل له هذا وذاك سواء وإذا سمي قوماً باعياً منهم او بغير اعياً منهم فهو سواء ولا يشبه الوقف عندنا الوصية -

قلت - ولو رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فقال اواقف في حياته قد جعلت غلتها لفلان ثم مات الواقف بعد ذلك ومات فلان -

قال - فالغلة للقراء على ما وصفت لك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنّه قد اقطع مشيّته في حياته مادام فلان حياً وكانت له المشيّة فيما يحدث من النّفثة بعد هلاك فلان قبل مات انقطعت مشيّته فصار بمنزلة الذي مات قبل أن يسمى وجوهها ألا ترى ان دجلة لو قال ارضي صدقة موقوفة على فلان مات فلان بعد ذلك ان جميع غلة هذه الصدقة للفقراء والمساكين لأنّه سماهم في قوله صدقة موقوفة هذا والأول سواء وكأنّه سمي هذا الرجل في عقدة الوقف ثم مات فالغلة للمساكين -

قلت - وكذلك الذي مات قبل ان يجعل الغلة لاحد كما أنه جعلها صدقة موقوفة ولم يرد على ذلك اذا لم يكن منه مشيّة فان كانت ممتهنة مشيّة كأنّها كانت في عقد الوقف -

قلت - أرأيت اذا قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان -

قال - فليس له من ذلك الا غلة هذه السنة وقد انقطعت مشيّة هذا الواقع في غلة هذا السنة ومشيّة فيما بقي من غلاتها على حاملها -

قلت - فليس له ان يرجع -

قال - لا وهذا عندي بمنزلة دجلة قال ارضي صدقة موقوفة لله ابداً على ان لفلان غلتها هذه السنة ثم النّفثة بعد ذلك الى اعطيها من شئت فليس له ان يحول بين فلان وبين غلة هذه السنة فإذا انقطعت هذه السنة فله أن يعطي الصدقة من احب وكذلك الاول -

قلت - وكذلك لو قال جعلت غلتها كذا وكذا سنة لزيد وكذا وكذا سنة بعد ذلك لعبد الله -

قال - نعم هذا على ما قال وليس له ان يحول شيئاً من ذلك عمما جعله اليه وكأنّه شرط هذا اجمع في عقدة الوقف ثم جعل له المشيّة بعد انقرضهم وكذلك هذا -

قلت - فإذا انقض هؤلاء وله المشيّة فيما بقي من غلات هذه الصدقة -

قال - نعم (١) وليس له ان ينقل عن احد من جعل له منها شيئاً مما جعل من ذلك الى غيره لأنّ المشيّة قد انقطعت فيه -

قال - نعم -

قلت - فإذا مات بعد ما وقفها قبل أن يسمى منها شيئاً لأحد ثم جعلها للفقراء والمساكين -

قال - هذا عندى بمنزلة رجل قال أرضى صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين  
الآن لي ان اعطي غلتها من شئت -

قال - فذلك جائز وإن مات قبل أن يشاء فهو للفقراء على ما وصفت لك كذلك  
الاول -

قلت - أرأيت ان قال غلتها بين فلان وفلان -

قال - فهو بينهما ماعاش وإن مات أحدهما -

قال - خصته من ذلك إلى الواقف بضمها حيث أحب وهذا قياس الأول -

قلت - أرأيت لو قال قد جعلت غلتها لولدي -

قال - فذلك جائز وكأنه وقفها على ولده -

قلت - ولم جوزت له أن يجعلها لولده -

قال - لأنّه قد يكون معطياً لولده الآتى أن درجلاً قال قد أوصيت بثلث مالى  
إلى فلان بعطيه من شاء فاعطاه ولده ان ذلك جائز وكذلك الوقف على ما  
وصفت لك -

قلت أرأيت لو قال قد جعلت غلتها لولدي ونسلى -

قال - فذلك جائز على ما قال فالصلة أولده ونسله ما تناسلوا وهذا والذى وقف  
على ولده ونسله سواء -

قلت - فإذا (١) انقرضوا فله المشيئة في غلتها بعد ذلك -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت إذا قال صدقة موقوفة على الأغنياء إن الوقف باطل لا يجوز  
وقد قلت إذا قال أرضى صدقة موقوفة على أن لي ان اعطي غلتها من شئت انه  
جائز -

## أحكام الوقف

٤٣٦

### مُهلاً الرأي

قال - لا يشتبه هذا والذى وصفت لك لانه اذا قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فان الوقف على من شاء هو فصار الوقف كأنه على قوم بأعيا نهم بذلك جائز اغنياء كانوا أو فقراء واما الذى قال ارضي صدقة ووقفة على الاغنياء ولم يشرط المشيئة بذلك باطل لأنه لا يحيط بهم -

قلت - أرأيت هذا الواقع الذى شرط لنفسه المشيئة ان كان قال قد جعلت غلة هذه الصدقة لأهل الدنيا اغنيا لهم وفقراء لهم -  
قال - القىاس ان يكون الوقف باطل -

قلت - ولم قلت وقد كان اصل الوقف جائزا -

قال - اذا جعلها لقوم وقد شرط له في ذلك فكأنه سماهم في عقد الوقف على ما وصفت لك فصار هذا بمنزلة رجل قال ارضي صدقة ووقفة على اهل الدنيا خصيمهم وفقراءهم بذلك باطل الاترى ان رجلا لو قال جعلت تلك مالى الى فلان يعطيه من شاء ان ذلك جائز -

قلت - أرأيت لو قال على ان اعطي غلتها من شئت واحببت -  
قال - همسوا -

قلت - فلو قال من هو يت او ارادت اورضيتك -

قال - فهذا كله سواء وهو على ما وصفت لك واذا قال الرجل قد جعلته لابن الميت ان ذلك باطل ويعود الثلث ميراثا وقد انقطعت مشيئته وكأن الميت هو الموصى بذلك فكذلك الوقف على ما وصفت لك -

قلت - وقد انقطعت مشيئته في الوقف كما انقطعت في الوصية -

قال - نعم همسوا وقد بطل الوقف كما بطلت الوصية في القياس ولكن أستحسن ان اجيذه - والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب -

### باب الرجل يقول ارضي صدقة ووقفة على ان اضع غلتها حيث شئت

قلت - أرأيت رجلا قال ارضي صدقة ووقفة لله ابدا على ان اضع غلتها حيث

شئت -

قال - هذا وقف جائز -

قلت - أله ان يعطى من احب على ما وصفت لك -

قال - نعم -

قلت - أرأيت ان قال قد وضعت غلتها في المساكن -

قال - فذلك جائز ولم الغلة وليس له الرجوع في ذلك -

قلت - وكذلك لو قال قد وضعتها في فلان او جعلتها لفلان او قال قد اعطيته افلانا -

قال - نعم -

قلت - فاذا مات فلان -

قال - عادت مشيئته الواقف في غلتها على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو وضعتها في فريق بعد فريق -

قال - نعم هذا كله سواء وهذا عندي في هذه الوجوه بمنزلة الذي قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت ولا يشبه هذا عندنا ما قال ابو حنيفة رحمة الله يعطى من شاء ويضعه حيث شاء وقد فرق ابو حنيفة بينهما وهو عندي سواء لأنه في الوصية خطا طب لغيره وهو هينا مخالف لنفسه فاما المشيئه على غيره -

قلت - وكذلك لو قال اضعها حيث هو يت ارادت (او دضيت - ١)  
او شهيت -

قال - نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك واذا وضعتها في وجه من هذه الوجوه التي استقبل الوقف عليها كان جائز على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت ان قال قد وضعتها في نفسى -

قال - فالوقف باطل -

قلت - لم -

قال - لأنك تكون بمنزلة الذي وقفها على نفسه لا يجوز ذلك له -

قلت - فلم قلت اذا قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فليس له ان يعطيها

تقسها وإنما هذا على غيره وقلت في هذه المسألة انه ان وضعها في نفسه فالوقف باطل ولم يبطل في المسألة الاولى -

قال - لا يشبه قوله اضعها حيث شئت قوله اعطيها من شئت لأنه لا يكون معطيا لنفسه وقد يكون واضحاً عندها وقال أبو حنيفة رحمه الله في رحل قال نات مالى إلى فلان يضعه حيث شاء فليس له أن يعطيها نفسه وكذلك الذي وصفت وهذا (١) قولنا وكذلك الوقف على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله في الوصية -  
قلت - وكذلك لو أن رجلاً قال قد أوصيت بثلاث مالى لأهل الدنيا كانت الوصية بياطة وكذلك الذي وقف على أهل الدنيا -

قال - نعم -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أن لي أن أعطى علتها من شئت من ولدي كذلك جائز وله أن يعطي علتها من شاء من ولده فان قال قد أعطيتهم جميعا خلة الصدقة -

قال - قليس له ذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لا أنه إنما قال أعطى علتها من شئت من ولدي فأنما هو على بعضهم دون بعض (له - ٤) أن يعطي منهم إيمان شاء وليس له أن يعطيهم جميعا -  
قلت - أرأيت إذا أراد أن يعطيها غير ولده -

قال - فليس له ذلك لأنها سرط المشببة فيهم فصار الوقف عليهم له أن يعطي من شاء منهم وليس له أن يجمعهم جميعاً فهذا القياس في ذلك وأما في الاستحسان فله أن يعطيهم جميعاً وبه نأخذ -

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أجعل علتها من شئت  
قال - هذا جائز وله أن يجعل علتها من شاء وهذا بنزلة الذي قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أضع علتها حيث شئت ولا يشبه هذا قوله اضعها واجعلها قوله اعطيها -

**باب الرجل يقول أرضي صدقة مو قوفة  
على أن لفلان أن يعطي غلتها من شاء**

قلت - وإذا قال الرجل أرضي صدقة مو قوفة على أن لفلان أن يعطي غلتها من شاء -  
قال - فهذا جائز -

قلت - لم -

قال - لأن وقفها وقفها جميعاً جائزًا واشترط فيها المشيئه لرجل فذلك جائز كأنه  
شرطها لنفسه -

قلت - فلهذا الرجل أن يعطيها من شاء -  
قال - نعم -

قلت - فإن قال هذا الرجل اعطيها ملنا فهى له ما عاش -  
قال - فهذا جائز -

قلت - وله المشيئه فيما يبقى من الغلة بعد هلاك الرجل في جميع ما وصفت لك من  
المسائل في اشتراط الرجل لنفسه سواء -  
قال - نعم هذا كله سواء -

قلت - أرأيت أن مات هذا الواقف قبل أن يعطيها هذا الرجل أحداً قال فهذا  
جاز له وله أن يعطيها من شاء في حياة هذا الرجل وبعد وفاته -  
قال - نعم ذلك البة (١) -

قلت - وكأنه قال لفلان أن يعطي غلتها في حياتي وبعد وفافي من أحب -  
قال - هذا إحسان وأما في القياس فليس له أن يعطيها أحداً بعد وفاة الواقف  
فإن مات الذي جعل إليه المشيئه بعد ذلك فالارض وقف على الفقراء والمساكين  
على ما وصفت لك -  
قلت - ولم -

قال - هذا عندي بمنزلة دجل قال أرضي صدقة مو قوفة على الفقراء والمساكين

(١) كذا - صحف - اليه (٢) ليس في المدنية -

الا ان لفلان ان يعطي غلتها (من شاء فمات هو وفلان قبل ان يعطي غلتها - ٢) احدا فهى لقراء والمساكين فكذلك الاول - قلت - أرأيت هذا الرجل الذى جعلت له المشيئه قال قد اعطيتها ولدى ونسلي - قال - كذلك جائز (١) -

قلت - وكذلك لو قال جعلت غلتها لولد الواقف ونسله -

قال - نعم هذا كله جائز وكأنه سمى هذا اجمع في عقد الوقف الاتى ان الرجل لو وقف على ولده او على الذى جعلت له المشيئه (ان ذلك جائز وكذلك هذا الذى جعلت له المشيئه - ٢) اذا سمي من (قدر - ٣) وقف عليه الوقف وساه في عقد الوقف جاز على ما وصفت له -

قلت - وكذلك لو قال هذا الذى جعلت له المشيئه اذا قال قد جعلت غلتها الى ابدا -

قال - فليس له ذلك -

قلت - لم -

قال - لأنه لو قال على ان لفلان ان يعطي غلتها من شاء كان هذا على غيره ولا يكون له ان يعطي نفسه وهو بمتزلاه الذى قال ثلث مالى الى فلان يعطيه من شاء كان هذا على غيره ولا يكون له ان يعطي كذلك جائز وليس له ان يأخذه لنفسه وكذلك هذا ليس له ان يعطي نفسه من غلة هذا الوقف شيئاً واما له المشيئه في ان يعطي غيره فاما ان يأخذ هو فلا -

قلت - فاذا لم يكن له فلم قلت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اضع غلتها حيث شئت فوضعها في نفسه ان الوقف باطل وقد انقطعت مشيئته -

قال - لأن الواقف لو استقبل الوقف على الذى اليه المشيئه كان جائزاً فذلك افترقا غير انه ليس لهذا الذى اليه المشيئه ان يعطي نفسه واما له ان يعطي غيره ولا تبطل مشيئته باعطائه اياها نفسه -

(١) من هنا محظى صحف (٢) ليس في المدنية (٣) زيادة من المدنية -

قلت - أرأيت إذا قال قد أعطيت غلتها هذا الواقف وجعلها له أبداً ما عاش -  
 قال - فالوقف باطل وكأن هذا الواقف شرط هذا نفسه في عقد الوقف فذلك  
 باطل وكأن مشيئته تكون من هذا الذي جعل إليه المشيئه فكأنها<sup>(١)</sup> كانت مسأة  
 في عقد الوقف إلا أنه ليس له أن يعطي نفسه فان قال قائل إذا قال على أن أعطى  
 غلتها من شئت فاعطاه نفسه فقد انقطعت مشيئته قيل له ما تقول في رجل قال  
 لعبدة أعتقد أى عبيدى شئت قد شئت عتق نفسى فابطلت ذلك أله أن يعتقد  
 بعد ذلك من العبيد غيره ، فان قال نعم فقد ترك قوله وكيف تبطل مشيئته وإنما  
 شاء في غير من جعل له فيه المشيئه -

قلت - أرأيت إذا قال ارخي صدقة ووقفة على أن لفلان أن يضع غلتها حيث  
 شاء -

قال - فذلك جائز -

قلت - وله أن يعطي غلتها من شاء -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - هو عندي بمنزلة الذي (قال على أن لي أن أضع غلتها حيث شئت فذلك  
 جائز لأن الآمر أهل بالجواز<sup>(٢)</sup>) لو قال ثلث مالى إلى فلان يضعه حيث كان ذلك  
 جائز فكذلك هذا -

قلت - فلهذا الرجل أن يضع غلة هذا الوقف حيث شاء -

قال - نعم له أن يضعها حيث شاء -

قلت - فلن مات قبل أن يسمى شيئاً وقد مات الواقف قبله -

قال - فذلك جائز والأرض وقف على الفقراء والمساكين على ما وصفت لك  
 وهذا بمنزلة الذي قال أرضي صدقة ووقفة إلا أن لفلان أن يضع غلتها حيث شاء  
 فذلك جائز وإن مات فلان قبل أن يفعل فالغلة للقراء على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت هذا الرجل الذي جعل له<sup>(٣)</sup> أن يضع غلتها حيث شاء إذا قال

(١) انتهى المبحوف في صحف (٢) زيادة من صحف (٣) رومانية - إليه قد

قد وضعت غلتها في الأغبياء -

قال - الوقف باطل وكأن الواقف نفسه سمي هذا في عقدة الوقف -

قلت - أرأيت إذا (١) قال الذي جعل اليه ان يضع غلتها حيث شاء قد جعلت  
غلتها لفلان الواقف ابدا -

قال - فالوقف ايضا باطل وكأن الواقف نفسه سمي ذلك في عقد الوقف لأنّي  
أني أجعل المشيئة اذا كانت كأنها في الاصل وكذلك هذا -

قلت - أرأيت هذا الذي جعلت له ان يضعها حيث شاء ان قال قد وضعتها في  
نفسى فهى لي في حياتى -

قال - كذلك كله جائز وله الفلة ما عاشه -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنّه قد يكون واضعا عند نفسه وهذا بمنزلة الذي قال ثالثي الى فلان يضعه  
حيث شاء فوضعه في نفسه قال جائز وكذلك الوقف على ما وصفت لك ان يجعل  
لنفسه كذلك جائز -

قلت - وكذلك اذا قال قد جعلت لنفسى سنة ثم من بعد تلك السنة لفلان فهو  
جائز -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال جعلتها لولدي وسل ماتنا سلوا -

قال - نعم هذا كله جائز وهو على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لولد الواقف ولسله ما تناسوا -

قال - نعم هذا كله سواء وهو جائز كله -

قلت - أرأيت ان قال قد جعلت غلتها سنة للواقف -

قال - فالوقف باطل -

قلت - ولم قلت -

قال - هذا عندي بمنزلة الذي قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي غلتها سنة

ثم سمى سبلاً بعد ذلك -

قال - فالوقف على هذا باطل لأنها لا تكون وقفا في هذه السنة لأنها قد سماها لنفسه فلا تكون وقفاً بعد ذلك لأنها وقفاً بعد انتهاء السنة ولأن الوقف لا يكون على غائب (١) -

قلت - وكذلك لو قال غلتها إلى فلان يعطيها من شاء فذلك جائز فإن جعل غلتها للواقف سنة أو أكثر من ذلك فالوقف باطل -

قال - نعم وكان هذا سمى في عقد الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم -

### **باب الرجل يقول أرضي صدقة**

#### **موقعه على بنى فلان على أن**

#### **لي أن أعطى غلتها من شئت منهم**

قلت - أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لي أن أعطى غلتها من شئت منهم فإذا وقف على ذلك جائز قوله أن يعطي غلتها من شاء منهم -

قلت - أرأيت أن قال لآشاء أن أعطى أحدا منهم -

قال - فالوقف جائز والغلة لهم جميعاً -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنه لما قال صدقة موقوفة على بنى فلان كان هذا جائزاً فلما قال على أن لي أن أعطى غلتها من شئت بذلك أيضاً جائز فلما قال لآشاء أن أعطى منهم أحداً فكان أنه لم يشرط لنفسه منها (٢) مشيئة لأنه قد ابطل مشيئته وكأنه قال صدقة موقوفة على بنى فلان وسكت فهي لهم وذلك جائز لأن الآمر أن رجالاً لو قال قد أوصيت بثلث مالي للقراء والمساكين على أن لفلان أن يعطي من شاء منهم كان ذلك جائزاً وكان لفلان أن يعطيه من شاء منهم فان قال فلان لآشاء أحدهم منهم ولا آشاء ذلك كان الثلث للقراء وبطلت مشيئته وكذلك الوقف الذي

(١) ر - ومدنية - لا يكون غاية (٢) د - ومدنية - فيها -

و صفت لك -

قلت - أرأيت ان مات الواقف قبل ان يسمى لأحد منهم شيئاً -

قال - فالصدقة جائزة وهي لولد فلان بن فلان بينهم بالسوية لأنه لما مات فقد انقطعت مشيته وكان هذا بمنزلة الذى لم يسترط لنفسه مشيئة وجعلها وقفا ثابتة (١) على بني فلان فذلك جائز لا ترى ان رحلا لوقا ثلث ما لى الى فلان يضمه حيث شاء من وجوه البرفات قبل ان يشاء شيئاً ان الثلث في وجوه البر وقد انقطعت المشيئة فكذلك الذى وصفت لك في الوقف -

قلت - أرأيت ان قال قد جعلتها ابن فلان هذا دون اخواته (٢) -

قال - فذلك جائز وهو له على ما قال -

قلت - فان مات ذلك الابن -

قال - فالمشيئة اليه بعد ذلك ثابتة على ما وصفت لك في الباب الاول -

قلت - وكذاك لو قال قد جعلتها لفلان وفلان دون اخواتهم -

قال - نعم -

قلت - وكذاك لو قال لفلان من ذلك الثلث وفلان الثالثان او اقل من ذلك او اكثراً -

قال - نعم -

قلت - وكذاك لو قال قد جعلت الغلة لفلان ومن بعد فلان لفلان حتى سماهم بمحاجا -

قال - نعم هذا كله جائز وهو على ما قال -

قلت - وليس له ان ينقل شيئاً من ذلك عن موضعه ولا يحوله (٢) -

قال - لا -

قلت - أرأيت ان قال قد وضعنها في غير بني فلان -

قال - وقوله ذلك باطل وإنما له المشيئة في بني فلان -

(١) مدنية - ببنا وعلمه - باتا - ح (٢) صف - اخويه (٣) ر - مدنية - ولا يجوز له

قلت - وله ان يشاء بعد ذلك ويعطى بنى فلان -

قال - لا -

قلت - ولم

قال - لما قال قد جعلتها في غير بنى فلان فكأنه قال لاشاء ان اجعلها لهم فالوقف جائز وهي بينهم على ما وصفت لك وهذا القياس في هذا واما في الاستحسان فهو ان يفعل ذلك على قياس الباب الاول -

قلت - وكذلك او قال قد جعلتها لفلان بن فلان دون اخوته وهي من بعده لقوم آخرين سماهم -

قال - فالوقف جائز والغلة لفلان ماعا ش فاذا هلك الابن فالغلة بين اخوته على ما وصفت لك لأنك قد ابطل مشيئته فيمن بقى وهذا بمنزلة الذى قال لاشاء ان اجعل لهم شيئا فالغلة على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت ان قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان وسكت عما بقى من غلتها او قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان فاذا جاءت الغلة الثانية رأيت فيها رأيا -

قال - كذلك جائز وكذلك (هذا - ١) -

قلت - وله ان يفضل بعضهم على بعض وان يحرم بعضهم ويخص من شاء منهم -  
قال - نعم ذلك اليه على ما وصفت لك -

قلت - ومن جعل (٢) له من بنى فلان من ذلك شيئا فليس له ان يحوله حتى تنقضى المدة التي سماها له -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرائبى على ان لي ان اعطي غلتها من شئت (منهم -

قال - نعم هذا اكله جائز وهو على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على ان اعطي علتها من شئت - (٣) -

(١) زيادة من - صفات (٢) مدنية - حصل (٣) زيادة من المدنية -

من بنى فلان -

قال - فذلك جائز وهو على ما قال -

قلت - فان قال لاشاء ان اعطي من غلتها احدا منهم وئكى اعطيها غيرهم -

قال - فقد بطلت مشيئته في اعطائهم وليس له ان يعطيها غيرهم والوقف جائز وهو على القراء والمساكين -

قلت - وكذلك لو مات قبل ان يشاء -

قال - نعم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنّه لما قال صدقة موّقفة له ابدا ثم قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت في بنى فلان كان الوقف جائز وكان على القراء غير أن له ان يشاء في الغلة ومشيئته في صرفها عن القراء الى بنى فلان خاصة فان صرفها اليهم فذلك جائز وان لم يصرفها اليهم (انقطعت اليهم - ١) انقطعت مشيئته في ذلك او مات قبل ان يكون منه مشيئه فهي جائزة وهي للقراء والمساكين على ماسماهم في صدر الوقف لانهم مسمون بقوله صدقة موّقفة واما قوله على ان لي ان اعطي غلتها من شئت ثانيا فان استثنها فذلك جائز والا فالوقف على القراء -

قلت - أرأيت ان لم يزد على ما شرط لنفسه من المشيئة ثم لم يمت حتى قال قد جعلت غلتها لبني فلان كلهم -

قال - فذلك جائز على ما قلت قال والله ابدا لهم في الاستحسان واما في القياس وليس له الا ان يعطي بعضهم دون بعض ليس له ان يعطيهم جميعا -

قلت - فان مات احد منهم قال فله ان يصرف حصته (من ذلك الى من احب منهم وليس له يخرج حصته من - ٢) ذلك الى غيرهم -

قلت - فان ابطل المشيئه في حصة الها لا من لهم -

قال - فهي للقراء والمساكين -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها لبني فلان فمن مات فنصيبه رد على الباقيين -

قال - نعم هذا كله جائز -

قلت - وكذلك لو قال على أن لي أن اختص (بلغتها - ١) بعضهم دون بعض -

قال - نعم -

قلت - وليس له الرجوع في شيء من ذلك ولا يجوز له (٢) عما سمي -

قال - لا -

قلت - أرأيت أن لم يسم من غلتها لأحد شيئاً حتى انفرض بنو فلان (٣) فالصدقة على الفقراء والمساكين وقد انقطعت (٤) مشيئته وصارت للفقراء لأنها استثنى لهؤلاء خاصة وليس له أن يضعها في غيرهم -

قلت - أرأيت أن قال قد وضعتها في بنى فلان الذين استثنى لهم وفي أولادهم ونسلهم ماتنا سلوا -

قال - كذلك جائز لهم خاصة وليس لا ولادهم ونسلهم من ذلك شيء -

قلت - لم -

قال - لأنها شرط المشيئة فيهم خاصة دون أولادهم ودون الناس كلهم كذلك لهم خاصة -

قلت - لم تجعل حصة أولادهم وإنما اشتراك معهم من ليس له أن يشركهم ولا يستحق من هذه الصدقة شيئاً -

قال - فيكون ولد فلان حصتهم من ذلك ويقطعباقي على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلتها ولد فلان ولزيادة -

قال - نعم حصة زيد من ذلك للفقراء -

قلت - وكذلك لو بدأ بذكر (ه) زيد -

قال - نعم -

قلت - فإن قال قد جعلتها بين ولد فلان وبين زيد -

قال - حصة ولد فلان من ذلك جائز وإنما حصة زيد فهي للفقراء والمساكين

(١) زيادة من صفات (٢) صفات - ولا يجوز له (٣) لعاه سقط قال (٤) صفات  
بطلت (ه) مدنية - بذلك

على ما وصفت لك وقد انقطعت مشيئته فيها -

قلت - أرأيت إذا قال الرجل أرضي صدقة موقوفة على أن لفلان أن يعطى غلتها من أحب -

قال - فذلك جائز -

قلت - فإن قال قد جعلتها لبني تميم -

قال - فالوقف باطل -

قلت - لم -

قال - كأنه سمي ببني تميم في عقد الوقف -

قلت - فإن قال صدقة موقوفة على بني فلان على أن أعطى (١) غلتها من شاء من بني فلان فالوقف جائز -

قال - نعم -

قلت - فإن قال هذا الرجل جعلتها لبني تميم -

قال - فهو جائز وقوله لبني تميم ليس بشيء -

قلت - ولم قلت ذلك ومن أين اترق هذا والباب الأول -

قال - لا يشبه هذا الذي وصفت وإنما جعلت له المشيئية في بني فلان فإذا وضعها في غيرهم من يجوز عليه الوقف ولا يجوز فذلك سواء والوقف جائز والمشيئية باطل لأنها لم يجعل لها المشيئية في ذلك وأما إذا قال على أن لفلان أن يعطيها من شاء فأن جعلها من يجوز عليه الوقف فالوقف جائز وإن جعلها من لا يجوز عليه فالوقف باطل وكأنه سمي بذلك في عقد الوقف - والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب -

## باب الرجل يقول أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أفضل بعضهم على بعض

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أفضل

---

(١) صفت - على أن لفلان إن يعطى -

## أحكام الوقف

٣٦٠

### حلال الرأى

من شئت منهم -

قال - فهذا جائز -

قلت - فإن مات قبل أن يفضل بعضهم على بعض -

قال - فذلك جائز والوقف عليهم جميعاً سواء -

قلت - فإن قال في حياته قد فضلت فلاناً وهو رجل منهم بفعلت غلة هذه الصدقة له -

قال - فيليس له ذلك -

قلت - لم -

قال - لانه قال على ان لي ان افضل بعضهم على بعض فاذا جعل الغلة كلها لانسان منهم واحد فهذا ليس بتفضيل اما هذا الاختصاص ولابد أن يعطى لكل رجل منهم شيئاً ويزيد من شاء منهم بعد ذلك ما شاء فيكون هذا تفضيلاً على ما شرط ألا ترى ان رجلاً لو قال قد اوصيتك بثلث مالي لو لد فلان على ان اللوصي ان يفضل بعضهم على بعض ولا يحرم واحداً منهم ولا يعطيه شيئاً (١) وكذاك الوقف على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة مو قوفة على بنى فلان ونسلهم على ان لي ان افضل بعضهم على بعض فقال قد جعلت غلة نصف الصدقة لرجل منهم وسامه ونسله ما تناسلوا -

قال - فذلك جائز ولم الوقف على ما قال -

قلت - وترى هذا تفضيلاً -

قال - - نعم فكان هذا كان شرط في عقد الوقف -

قلت - وكذلك لو قال قد جعلت تسعة عشر غلة هذه الصدقة لفلان ونسله ماتنا سلوا -

قال - نعم لأنه قد شرط ذلك -

قلت - فإن لم يقل ذلك ولكن قال قد جعلت نصف غلة هذه السنّة -

قال

(١) كذا

قال - فاما له نصف غلة تلك السنة فاما ما يحدث الله تعالى من غلاتها فهو كسائر

شر كائه والى الواقع التفضيل على ما وصفت لك فيما سمي -

قلت - فان قال قد جعلت غلة هذه الصدقة كلها الا درهما واحدا لرجل منهم وسماه -

قال - فذلك جائز -

قلت - فله ان يرجع بعد ذلك -

قال - لا -

قلت - لم -

قال - لان هذا كأنه قد شرط في عقد الوقف وليس له الرجوع -

قلت - وكذا لك لو جعل له سنين معلومة -

قال - نعم -

قلت - وكذا لك لوفضيل بعض من يحدث من النسل على ما وصفت لك -

قال - نعم له ان يفضل النسل والولد والقيام على ما يرى في ذلك -

قلت - وقوله قد فضلت فلا نا على شركائه يكون تفضيلا -

قال - نعم -

قلت - فان قال قد فضلت فلا نا على اخوه بنصف غلة هذه الصدقة والاخوة

ثلاثة -

قال - فلذى فضله من غلة هذه الصدقة ثلثاها والاخوين الثالث -

قلت - ولم قات ذلك -

قال - لان النصف لهذا والنصف الآخر بينهم اثلا فصار له سدس فاذا ضممته

إلى ذلك النصف كان ثلثى هذه الغلة على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت ان (١) قال لست أعطى ولدفلان ونسله من غلة هذه الصدقة شيئا

واعطيها غيرهم -

قال - فليس له ذلك وبطلت مشيئته في التفضيل فصار الوقف عليهم جميعا -

قلت - ولم قات ذلك -

قال - لأنّه لم يجعل لنفسه مشيئة في غيرهم فليس له أن يحوّلها عنهم وإنما له المشيئة فيهم في التفضيل -  
قلت - فلم قطعت مشيئته فيهم -

قال - لأنّه لما قال لست أشاء ان اعطي ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيئته التي شرطها في التفضيل لأنّه اراد اعطاء ولد فلان قد اوصي بثلاثة علىبني فلان على ان الوصي ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست اريد ان اعطي احدا منهم من هذا الثلاثة شيئاً ان مشيئته قد ابطلت فصار الثالث بينهم سواء وكذلك الوقف على ما وصفت لك وإذا قطع المشيئة وابطلها فكأنّه لم يسترطها في عقد الوقف -  
قلت - أرأيت الرجل يقول ارضي (١) هذه صدقة موقوفة علىبني فلان ونسله على أن لي ان اختص بعائتها من شئت منهم -  
قال - بذلك جائز -

قالت - ولم وقد ذلك (٢) اذا قال على ان لي ان افضل بعضهم على بعض فليس له ان يعطي النلة واحداً -

قال - لا يشبه قوله على ان لي ان اختص بعائتها من شئت منهم قوله على ان لي ان افضل بعض على بعض لا يكون تفضيل بعضهم الا وقد نال الذي فضل عليه شيئاً وقد يكون مختصاً ببعضهم دون بعض وان لم يعط الباقين شيئاً وكذلك الذي وصفت لك -

قلت - فان مات قبل ان يختص احداً منهم بشيء من غلة هذه الصدقة -

قال - فالنلة بينهم على عدد رؤسهم -

قلت - فان قال قد اختصت فلاناً وفلاناً هذه السنة -

قال - بذلك جائز على ما قال -

قلت - فان قال قد اختصت بعائتها فلاناً ونسله ماتنا سواها -

قال - هذا كله جائز وهو على ما حفظنا عليه -

(١) من هنا ممحو في صفح (٢) كذا - ولعاه - ولم ذلك وقد قالت -

قلت - وليس له الرجوع بعد ذلك -  
قال - لا -

قلت - وكذلك لو اختص بها رجلاً منهم ثم دجلاً -  
قال - نعم هو على ما شرط -

قلت - وليس له أن يحوّلها عنهم إلى غيرهم -

قال - نعم ليس له ذلك وإنما له أن يختص بعضهم بها دون بعض وأما أن يخرجها  
م منهم فليس له ذلك -

قلت - وإن قال لا إشاء أن أخص أحداً منهم بشيء -

قال - فالغلة كلها لهم وقد انقطعت مشيئته على ما وصفت لك -

قلت - فإن قال لا إشاء أن أخص أحداً منهم في هذه السنة بشيء -

قال - فقد انقطعت مشيئته في غاية هذه السنة ولو إلا اختصاص بها بعد مضي هذه  
السنة على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال لا إشاء أن أخص أحداً حياً (١) -

قال - نعم فقد انقطعت مشيئته على ما وصفت لك فصارت الغلة لهم جميعاً -

قلت - فإن قال قد خصصت بها فلاناً حياته -

قال - بذلك جائز وهي له حياته -

قلت - فإذا هلك فلان -

قال - فقد عادت مشيئته في الاختصاص على ما وصفت لك -

(قلت - فإن كان الواقع قد هلك قبل هلاك الذي اختص بهَا فالغلة كلها للباقيين  
م منهم على ما وصفت لك - ٢) -

قال - نعم -

قلت - فإن قال قد اختصصت بغيرها فلاناً ونسله فانفرض فلان ونسله -

قال - بذلك جائز وهو على ما وصفت لك إذا كان الواقع قد هلك فقد انقطعت  
مشيئته وصارت الغلة لهم جميعاً فإذا كان الواقع حياً فشيئته على حاليماً على

(١) انتهى المبحوح في صيف (٢) ليس في د

ما وصفت لك -

قلت - قلم قلت اذا اختص بها رجال ثم مات ذلك الرجل ان يختص بعلاقتها بعد ذلك -  
قال - لأنها انما يختص هذا الرجل بعلاقتها حياته فإذا انقطعت مشيئته في الاختصاص  
حياة هذا الرجل فإذا مات هذا الرجل فمشيئته في الاختصاص على حاملها وهذا  
عندى بنزرة الذي قال قد اختصت بعلاقتها هذه السنة فلا نا وإذا انقضت هذه  
السنة عادت مشيئته في الاختصاص على ما وصفت لك ألا ترى انه لو قال على  
ان لي ان اعطي غلطها من شئت فاعطى رجلا غلتها حياته ثم مات ذلك الرجل ان  
مشيئته تعود وكذلك قوله في الاختصاص -

قلت - أرأيت ان قال علىبني فلان ونسليهم على ان لي ان احرم من شئت منهم -  
قال - كذلك جائز وهو على ما شرط -

قلت - فان هلك قبل ان يحرم احدا منهم -

قال - فالغلة بينهم جميعا على ما وصفت لك -

قلت - فان قال في حياته قد حرمت فلانا وانحرجته من هذه الصدقة -

قال - كذلك جائز وقد خرج من الوقف وكأنه لم يسمه في عقد الوقف -

قلت - وكذلك لو انحرجهم جميعا الا رجلان منهم -

قال - نعم الغلة لهذا الرجل حياته فإذا هلك فهو على القراء والمساكين -

قلت - فإذا قال قد حرمتهم جميعا -

قال - فليس له ذلك وإنما له ان يحرم بعضهم لأنه قال من شئت منهم وإنما هو على  
بعض دون بعض في التفاصيص وأمام الاستحسان فله ان يفعل ما قال وقد خرجوا  
جميعا من الوقف -

قلت - فإذا انحرجهم من الوقف لمن يجعل غلة الصدقة -

قال - للقراء والمساكين -

قلت - لم -

قال - اذا انحرجهم فكأنه لم يسمهم في الابتداء وكأنه قال صدقة وقوفة  
وسبكت

وسكت فهى للفقراء والمساكين -

قلت - فلم كان قوله على أن لي أن أحرم من شئت منهم أن يحرم بعضهم دون بعض ولا يكون له انحرافاً جهلاً جميعاً -

قال - ألا ترى أنه لو قال على أن لي أن أعطى غلتها من شئت منهم فقال قد أعطيتهم جميعاً غلة الصدقة إن ذلك جائز فكذلك قوله على أن لي أن أحرم من شئت منهم له أن يخرجهم جميعاً كما كان له أن يعطيهم جميعاً وهذا استحسان -

قلت - فله أن يعيدها إليهم -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لأنك لما حرمهم غلتها أبداً فقد حررت الصدقة من أن تكون لهم وأنقطعت مشيئته فيها وصارت على الفقراء وليس له أن يردها عن ذلك ألا ترى أنني أجعل ما يكون من المشيئة إذا اشتريتها فكأنها كانت في عقدة الوقف وكذلك هذا فكأنه لم يسم أحداً من هؤلاء -

قلت -رأيت إذا قال قد حرمتهم غلتها سنة -

قال - فذلك على ما قال وليس لهم في غلة هذه السنة حق والغلة للفقراء والمساكين والمشيئة له فيها بعد ذلك -

قلت - وليس له أن يصرف غلة هذه السنة إليهم -

قال - لا -

قلت - فان مات قبل مضي هذه السنة -

قال - أما غلة هذه السنة للفقراء على ما وصفت لك وأما ما يحدث الله تعالى من الغلة فهي لبني فلان على ما وصفت لك بينهم -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - هذا عندى بمنزلة رجل قال أرضى صدقة موقوفة على أن غلتها للفقراء هذه السنة وما يحدث الله تعالى بعد ذلك فهي لبني فلان فهو على ما قال فكذلك هذا

الأترى انما اجعل المشيئه من الواقف اذا كانت بمنزلة الذى سمى في عقدة الوقف فكذلك هذا -

قلت - فان قال قد حرمتهم غلتها في حياتي -

قال - فذلك على ما قال وغلتها حياته للقراء على ما وصفت لك فاذا هلك فالثلة لهم وهذا والباب الاول سواء -

قلت - فان قال قد حرم بعضهم وبعده وانخرجه من الصدقة -

قال - فهى للباقي منهم وله المشيئه فيما عليهم من صفات لك -

قلت - فان مات الواقف او قال قد قطعت مشيئته الى اشتراطت -

قال - فالغلة للباقي وقد خرج الذين كان حرمهم ولا يعودون فيها ابدا وكتنه وقف هذا الوقف على هؤلاء الباقيين -

قلت - فان قال قد حرم فلانا وفلانا من غلة هذه العشر سنين ووصفها -

قال - فذلك جائز على ما قال والغلة في هذه العشر سنين للباقي منهم وله المشيئه فيما عليهم من صفات لك وليس له ان يحول من غلة هذه الصدقة في هذه العشر سنين الى الذين حرمواهم فاذا اختصت هذه العشر سنين صارت الصدقة عليهم جميعا وعادت مشيئته فيما جميعا على ما وصفت لك -

قلت - فان هلك قبل اقضائه هذه العشر سنين -

قال -اما غلة هذه العشر سنين فالمذين لم يحرمواهم فاذا انقطعت هذه العشر سنين فالغلة لهم جميعا -

قلت - وكذا لك لو قال صدقة ووقفة على بنى فلان على ان لي ان امنع منهم من شئت -

قال - نعم هذا والباب الاول سواء وهذا بمنزلة قوله على ان لي ان احرم من شئت منهم -

قلت - واذا قال صدقة ووقفة على بنى فلان على ان لي ان اختص بفالها من شئت منهم فقال قد اختصت بنصف عاتها فلانا لم لا يكون النصف الباقى لمن بقي منهم -

قال

قال - ليس هذا عندي كما وصفت لك اذا قال قد اختصمت بنصف غاتها فلانا فقد انقطعت مشيئته في نصف الغلة والنصف الآخر له المشيئه فيه على ما شرط ومشيئته فيها على حالها ألا ترى أنه لو قال قد انقطعت مشيئتي في نصف غلة هذه السنة كانت مشيئته في النصف الباقى ثابتة فكذلك هذا على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت اذا قال ارضي صدقة ووقفة على بني فلان وناسهم على ان لي ان احرم من شئت منهم -

قال كذلك جائز وهو على ما شرط قوله اخرج من شاء منهم لأن شرط المشيئه في ذلك -

قلت - فان مات قبل ان يخرج احدا منهم -

قال - فالغلة لهم جميعا سواء بينهم وقد انقطعت مشيئته في الارجاع -

قلت - فان قال قد اخرجت فلانا -

قال - فهو مخرج ولا حق له في الصدقة والغلة للباقين له المشيئه في اخرج من شاء منهم -

قلت - فان اراد ان يدخل الذى اخرجه -

قال - فليس له ذلك وقد نخرج من الموقف وصار الموقف على الباقيين منهم وليس له ان يعيد فيهم احدا وقد نخرج منهم لأن لم يستلزم المشيئه في الادخال وانما شرطها في الارجاع -

قلت - فان قال قد اخرجتهم جميعا -

قال - فقد خرجوا جميعا وصارت الصدقة على الفقراء والمساكين على ما وصفت لك وهذا القياس في ذلك -

قلت - وليس له ان يعيد لها اليهم بعد ذلك -

قال - لا -

قلت - ولم قلت الغلة للقراء -

قال - لأنه قد قال صدقة موقفه فصارت بذلك عندي للقراء والمساكين فلما قال على بني فلان فكأنه شرط ان يبدأ بهم قبل الفقراء فلم يشرط له ارجاعهم

فأنزرجهم فكانه لم يسمهم وهذا بمنزلة الذى قال صدقة موقوفة وسكت -  
قالت - فان قال قد أخرجتهم في هذه السنة -

قال - فهم خرجنون من غلة هذه السنة وغلتها فيما بقى لهم وله المشيئه على ما  
وصفت لك -

قلت - فلم أدخلتهم في غلة مابقى لهم وقد خرجنوا منها وقد زعمت انهم ان خرجنوا  
لم يعودوا فيها وقد أعدتهم هنا -

قال - لايشبه هذا عندي الذى وصفت لك هذا جعل الصدقة عليهم ثم قال على  
ان لي ان اخرج من شئت منهم فكان ذلك له فلما قال قد اخرجتهم هذه السنة  
صار الارجاج منه انا هو في غلة هذه وهو في الغلة الباقيه على الشرط الاول  
لم يخرجوا بعد فهم لم يخرجوا من النلات التي بعد هذه السنة قط والذى قال  
قد أخرجتهم من غلتها قد أخرجهم من كل غلة فلا يعودون فيها ابدا -

قلت - فان قال قد اخرجت فلانا من غلتها وفيها غلة -

قال - انا اخرجه من هذه الغلة وحدها وهو في الغلات الاخر اسوة شركائه -

قلت - فان لم يكن فيها غلة فقال اخرجت فلانا من غلتها -

قال - فقد خرج فلان من غلتها ابدا -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - ألا ترى ان رجلا قال قد اوصيت بغلة ارضى لفلان ثم مات وفيها غلة انى  
اما اعطيه هذه الغلة وحدها ولم يكن (١) فيها غلة اعطيته غلتها ابدا فكذلك الوقف  
ابدا وهو قول أبي حنيفة رحمة الله في الوصية وكذلك قولنا الاول قياسه -

قلت - وكذلك لو قال على ان لي ان اختص من شئت منهم فقال قد اختصت  
بغلة هذه الصدقة فلانا -

قال - نعم -

قلت - فان كان فيها غلة -

قال - فانما هي غلة هذه السنة وان لم يكن غلة فله الغلة ابدا ماعاش -

## أحكام الوقف

٣١٩

### الحلال والرأي

قلت - وكذلك لو قال على ان لي ان اخرج من شئت منهم -

قال - نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك -

قلت - فان قال هذه الارض صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان اخرج منهم من شئت فقال قد اخرجت فلانا وفلانا -

قال - فقد خرجا جميعا -

قلت - فان قال قد اخرجت فلانا او فلانا -

قال - انما اخرج احدها وله المشيئة في ايهم شاء -

قلت - ويقال له بين ايهم شئت -

قال - نعم -

قلت - والقول قوله في ايهم -

قال - نعم -

قلت - فان قال قد اخرجتهم جميعا -

قال - كذلك له -

قلت - لم -

قال - لأن مشيئته فيمن لم يخرجه ثابتة بعد -

قلت - فان قال لا اشاء اخرجهم -

قال - فليس له ذلك وينبئ على ان يبين ايهم اخرج -

قلت - فان قال قد اخرجت فلانا (لابل فلانا -

قال - فقد خرجا جميعا -

قلت - وكذلك لو قال قد اخرجت فلانا بل فلانا -

قال - نعم قد خرجا جميعا والمشيئة ثابتة فيمن بقى -

قلت - فان قال قد اخرجت فلانا - ) او فلانا ثم مات قبل ان يبين -

قال - تقسم غلة هذه الصدقة على عدد الذين لم يخرجهم يضرب لمن بقي واحداً من اصحاب سهم هذين قيل لها اصطلاحا فهو لمن لا خذاه نصيفين والوقف ابداً -

قلت - لم قلت ذلك -

قال - ألا ترى لو قال لفلان على ألف درهم أو لفلان وحلف لها جميعاً إنما إن اصطلحاً أخذوا الألف وإن لم يصطلحاً لم يأخذوا كذلك هذا إن اصطلحاً أخذوا حصة واحداً والوقف أبداً -

قلت - فما تقول في رجل قال قد أوصيت بهذه الألف لأحد هذين الرجلين -

قال - فالورثة أن يعطوا إيمها شأوا -

قلت - فلم لا يكون الوقف بمنزلة هذا ويكون للورثة أن يعطوها إيمها شأوا -

قال - لا يشبه هذا عندي الذي وصفت لك في الوصية لأن الرجل إذا قال قد أوصيت بهذه الألف لأحد هذين فقد جعل لورثته الخيار في ذلك وكأنه شرط المشيئه لهم وله أن يجعلها لهم وأماماً في الوقف وليس له أن يجعل المشيئه لأحد غيره فلذلك لم يجعله بمنزلة الوصية -

قلت - وترى ذلك بمنزلة رجل قال قد أوصيت لفلان بالف وفلان بالف ثم قال

قد درجت عن أحدي الوصيتيْن فلكل واحد منها نصف وصية -

قال - نعم هذا والوقف سواء ولها جميعاً ما يصيب واحد منها -

قلت - وكذلك إذا قال صدقة ووقفة على بنى فلان على أن لي أن اختص منهم من شئت فقال قد اختصست بعثتها أبداً فلاناً أو فلاناً -

قال - نعم هذا والذى وصفت لك سواء وله أن يبين ذلك إن كان حياً وإن مات فالغلة لها على ما وصفت لك -

قلت - وكذلك لو قال على أن لي أن أحرم من شئت منهم فقال قد حرمت فلاناً أو فلاناً -

قال - نعم فهذا كله سواء -

قلت - فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لي أن أدخل فيهم من شئت -

قال - فذلك جائز وهذا على ما قال -

قلت - فان مات قبل ان يدخل فيهم احدا -

قال - فالغلة لهم جميعا -

قلت - وله ان يدخل فيها من احب -

قال - نعم -

قلت - فله ان يخرج (١) من بنى فلان احدا -

قال - لا -

قلت - لم -

قال - لأنها اشترط الا دخال معهم ولم يشترط اخراجهم -

قلت - فان قال قد ادخلت فلانا في علة هذه السنة وحدها فاذما مضت هذه السنة فهو منها خرج -

قال - نعم لأنها ادخل منها هذه السنة وحدها كذلك على ما قال -

قلت - وكذلك لو قال قد ادخلته في غلتها ابدا -

قال - نعم -

قلت - وكذلك لو ادخل فيها غنيا او فقيرا -

قال نعم -

قلت - فان قال قد ادخلت فيها فلانا ابدا -

قال - فهو داخل فيها -

قلت - فله ان يخرج بعد ما ادخله -

قال - لا -

قلت - فان اخرجه -

قال - لا يكون محرجا -

قلت - لم -

قال - لأنها اشترط الا دخال ولم يشترط الانسحاب الا ترى ان رجلا لو قال قد بريت فلانا في ان ياذن لبعري في التجارة فاذن له لم يكن لفلان ان يحجر عليه

لأنه إنما هو بحرى في الأذن وليس بحرى في الحجر فكذاك في الوقف إنما له الادخال وليس له الارتجاع -

قللت - فالذى قال ادخلت فلانا سنة لم زعمت انه يخرج (١) بعدها -

قال - لأن هذا لم يكن دخلاً الاستئنفة واحدة فلم ينجح به من شيء كان دخلاً فيها -

**نکات** - و کذلک لم قال قد ادخلت فلاما حیاتی -

فَالْمُؤْمِنُونَ

ـ وَكَذَلِكَ لَهُ قَالَ قَدْ أَدْخَلْتَ فَلَانَا بَا، فَلَانَا ـ

قال نعم - هماد اخلاقن جمیعا -

للت - فله قال قد ادخلت فلا نا او فلا نا -

الـ - فقد ادخلـ أحد هـيـاـ وـهـ المـشـئـةـ قـ اـنـهـ شـاءـ -

- وله از لایه ای داشتند.

— 3 —

وقلت - و سمعه علی ان سبب واحدا منها -

قال نعم

فکلت - فان مات قما، آن سین -

قال - فرض ب لها في عملة هذه الصدقة (٢) يصيب واحد منها =

قال - نعم -

**الثالث -** فإذا فعا، ذلك لمن كون منها -

قال - يقال لها ان شئتما فاصطلحا على ان تأخذوا ذلك والا وقف ابدا حتى يصطليها  
منه على شيء -

ملت - ولم يأت ذلك (٣) -

الا - هذا عندى بمنزلة الذى قال لفلان على الف درهم او لفلان فله ان يجعل ليها  
سناه قان حلف لها جيعا قيل لها اصطلاحا خذها و الافلات لكان فكذلك هذا غر

(١) صف - مخبر ج (٢) لعاه سقط قلت (٣) من هنا ساقط في صف

Li

## أحكام الوقف

٣٧٣

### لهملا الرأي

انها ان ايا ان يصطليحا وقف ذلك لها ابدا حتى يصطليحا من ذلك على شيء  
الا ارى ان هذا قد اوجب على نفسه لاحدها فيه شيئا فكذلك الواقع قد اوجب  
لاحدهما فيه شيئا فيها سواء -

قلت - ولم لا تجعل للورثة في ذلك مشيئته -

قال - لأن المشيئه انا هي الواقع وليس له ان يتلقاها الى غيره -  
قلت - فان قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله على ان لي ان ادخل فيها  
من شئت من ولد زيد ونسلهم -  
قال - فذلك على ما شرط -

قلت - فان مات قبل ان يدخل فيها احدا (١) من غير ولد زيد -  
قال - لا لأنه اذا شرط الدخال منهم خاصة فليس له ان يعود الى غيرهم -  
قلت - فان قال قد ادخلتهم جميعا -  
قال - فهم مدخلون وهم اسوة ولد عبد الله في الواقع -  
قلت - وليس له ان يرجعهم بعد ذلك -  
قال - لا -

قلت - فان قال قد ادخلتهم سنة -  
قال - فذلك جائز وهو على ما قال -  
قلت - فان قال لابناء ان ادخل منهم احدا في غلة هذه الصدقة -  
قال - فقد اقطعت مشيئته فيهم والغلة كلها لولد عبد الله على ما وقت الارض  
عليهم -  
قلت - أرأيت ان قال صدقة موقوفة على ولدي فلان ونسله على ان لي ان اخرج  
من شئت منهم وادخل من شئت -  
قال - فذلك جائز على ما وصفت لك -  
قلت - أرأيت دخلا وقف ارضها له بعد وفاته على ولده وولاد ولده ونسله  
ماتوا سلوا وهي تخرج من الثالث فاذَا الترضا بهما للقراء والمساكين -

(١) لم يسقط من هنا شيء

قال - الوقف جائز و تكون الغلة اولده و وادلولده و نسله على عدد الرئيس  
فما اصحاب ولد الواد والنسل فهو لهم وما اصحاب ولد الصلب فهو بینهم وبين سائر  
الورثة للذكر مثل حظ الاشرين -

قلت - أرأيت ان كان للبيت زوجة -

قال - يكون لها ثمن ما اصحاب ولد الصلب فيكون ما بقي مما اصحاب ولد الصلب  
بغير اهم بینهم للذكر مثل حظ الاشرين -

قلت - أرأيت ولد الصلب اذا انقرضوا -

قال - يكون الوقف لمن بقي من ولد الولد على ما شرط الميت لأن ولد الولد يكون  
لهم الوصية بجميع ما سمي لهم من الغلة لهم على ما شرط الميت واما ولد الصلب  
فالوصية لا تجوز لهم فيكون ما سمي لهم بینهم وبين جميع الورثة على كتاب الله  
وفرائضه -

قلت - أرأيت لم يبق من ولد الصلب الا واحدا -

قال - تقسم الغلة بين الولد الباقى منهم وبين ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصحاب  
الباقي من ولد الصلب فهو بینه وبين جميع ورثة الميت على قدر ما وارثتهم من الميت -

قلت - أرأيت ان كان بعض الورثة قد مات -

قال - ينظر الى ما كان يصيبه لو كان حيا من الميراث فيكون بين ورثته على قدر  
ما وارثتهم عنه -

قلت - أرأيت رجلا اوصى في مرخصه فقال ارضي صدقة ووقفة على ولد لصabi  
كيف يكون بینهم -

قال - تكون الغلة بینهم على قدر المواريث -

قلت - أرأيت اذا كان الميت قال هي لولدي لصabi بینهم بالسوية -

قال - ان اجازوا جازوا ابوا بذلك كانت الغلة بینهم للذكر مثل حظ الاشرين  
وتقسم الميت في هذا باطل وان كان له زوجة كان لها ثمن من هذه الغلة (١) -

قات - أرأيت رجلا قال ارضي بعد وفاته صدقة ووقفة على ولد لصabi فمن

هلك منهم بخميي ما سمى له من غلات هذه الصدقة وما كان يصييه منها لوكان  
حيالولده ولد ولده ونسله ما تنا سلوا يجري لهم ويجري ذلك عن كل من هلك  
منهم على من يقع منههم (ما تلقى) - (ا) احد كيف الحواب في ذلك -

ـ حظ الاثنين مثل الذكر ولد الصب ينهم لولده الغلة ـ

أرأيت أن هلاك منبه وآحد له ولد ووليد ونساء -

**قال** - خمسة ماسيم . للهالك منهيم له لده و ولد و لده و نسله -

ـ قلت - ( فكيف - ٢ ) تقسم الفعلة

1. *W. m. -*

قال - تقسم الغلة على عدد ولد اصلب ما كان يصيب اهالك لو كان حيا فهو  
لولده وولد ولده وما اصحاب ولد اصلب فهو ينهم وبين جميع ورثة الميت على  
قدر مواريثهم عن الميت -

قتل - فيأخذ ولد الميت ونسله مما أصابه لولد الصلب -

قال - نعم ياخذون حصتهم من مواريدهم لو كان حيا فيكون بينهم ميراث على  
قدر ميرائهم (٣) عن الميت -

قلت - فِيَا خذونَ مِنْ أهْلِ الْوَقْفِ مِنْ وَجْهِنَّمَ -

قال - نعم اما ما كان يصيب والدهم لو كان حياً من الوقف فهو لهم فيأخذون  
حصة والدهم مما صار لولد الصلب بميراثهم عنه -

ـ قلت - و كيف قلت هذا -

قال - أما ما كان لوالدهم فهو لهم وصية من الواقف والوصية من الواقف لهم  
جائزه وأما ما يرجع إلى والدهم من نصيب ولد الصلب الباقين فهو بينهم ميراث  
فيما يخذلون من وجهين يأخذون ما يسمى أولد الولد (٤) لأنه قد حمل بذلك لهم  
بعده وهو من يجوز لهم الوصية ويأخذون ميراثهم عن والدهم ما كان ينصب  
والدهم مما صار للباقين من ولد الصلب فيكون قد صار لهم من الوجهين جميعا -

(١) ليس في د(٢) زيادة من صف (٣) صف - واريثهم (٤) دوالمدنية -

لـ المـ هـم

## أحكام الورثة

### حملات الملك

٢٣٦

قلت - أرأيت أن كان للهالك من ولد الصلب امرأة -

قال - تأخذ ثمن ماصار لولد الصلب ولا تأخذ ثمن ما صار لهم مما صار لولد الصلب ولا تأخذ مما كان عليهت شيئاً لأن ما كان عليهت فقد صار وصية لولد ولده والوصية لولد الولد جاثرة وما صار لوالدهم مما صار لهن بقى من ولد الصلب فلهم ذلك بغيرائهم عن الميت فيكون للراة الثمن من ذلك -

قلت - أرأيت أن كان على الملك من ولد الصلب دين -

قال - أما ما كان له فهو لولده ولد ولده وأما مارجع اليه مما صار لهن بقى من ولد الصلب فهو لتر مائة وهم لحق بذلك من الورثة وإن قال قائل لا يجوز أن يأخذ ولد الملك من وجهين يأخذون ماسبي لوالدهم من الوقف ويأخذون من حصص الولد الباقين ما كان يصيب والدهم على طريق الميراث فيكون لهم من وجهين لا يجوز ذلك وقال يعطيهم ما كان يصيب والدهم خاصة ولا يزيد هم على ذلك قلت ألم قال هذا ما تقول في رجل قال أرضي صدقة ووقفة بعد وفاته على ابني فلان وفلان فمن هلك منها فنصيبه لولده ونسله فهلك أحد هما قال يكون نصيب الملك لولده ونسله ويكون النصف الباقى للباقي من الآبدين (١) ولا يزاد ولد الميت على ذلك قلت لها ما تقول فيه إن قال أرضي بعد وفاته صدقة ووقفة على ابني فلان وفلان فمن هلك منها فنصيبه للقراء والمساكين فهلك أحد هما ولد ولد قال يكون نصيبه للقراء والمساكين قلت له فالنصف الباقى ليس لأبنته الباقى في قولكم ، فإن قال نعم قلت له فقد صار لابن الصلب من مال الميت شيء لم يصل إلى ورثة ابنته من ذلك شيء والوصية للمساكين إنما هي في نصيب الملك منهم فيجوز للهيت أن يوصى في نصيب أحد ورثته ف تكون الوصية في حصته دون حصة الباقين وهذا مما لا أحسب أحدا يقوله وكذلك ولد الولد من يجوز له الوصية لهم ك القراء والمساكين وإنما يأخذون ما كان لا يفهم من الغلة بوصية الجد فهم ك القراء والمساكين سواه يجوز لهم كما يجوز للقراء والمساكين ويقول ورثة الميت لعمهم أرأيت ما تأخذ من هذا الوقفليس إنما تأخذ بغير اثرك عن أبيك

فكيف يكون ذلك ميراثاً عن ابيك ولا يكون لثامنة وقد أوصى الواقف حصة ابنها من الوقف لمن يجوز الوصية فان جاز هذا فقد يجوز ان يوصى في نصيب بعض الورثة دون بعضاً -

قلت - أرأيت رجل قال ارضي بعد وفاته صدقة ووقفة على بني فلان وفلان وفلان فن هلك منهم فصيبيه لولده وولد ولدته ونسله او قال للساكين او قال للقرابة فهلك منهم واحد فأخذ المساكين او القرابة او ولد الولد ما كان نصبيه -

قال - اورثة الملاك ان يشار كوا الآتين الباقين في الثالثين اللذين لها من غلات هذه الصدقة يقومون مقام والدهم لأن الجد قد كان اوصى لهم بحصة لهم لن تجوز له الوصية وإنما يأخذ من الوقف على جهة الميراث ولا يجوز لهم ويكون ماسبي لهم بجميع الورثة -

قلت - لو قال ارضي بعد وفاته صدقة ووقفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وهي تخرج من الثالث فاجاز ذلك الورثة -

قال - فالوقف جائز وتكون الغلة على ما شرط الميت ولا يقسم منها شيء على جهة الميراث -

قلت - وكذلك لو قال ارضي صدقة ووقفة على ولدي لصافي فن هلك منهم بجميع ماسبي له من هذه الغلات وما كان نصبيه منها لو كان حياً لولده وولد ولدته ونسله فاجاز ذلك الورثة بعد وفاة الميت -

قال - فالوقف جائز على ما شرط الميت ويكون سهم من هلك منهم لولده ونسله ولا يكون لولد الملاك من حصة من بيتي من ولد الصلب شيء لأن الوصية قد اجيزت لهم والوصية للوارث جائزة اذا اجاز ذلك الورثة له -

قلت - أرأيت ان كان اجاز ذلك الوقف بعض الورثة دون بعضاً -

قال - يقسم الوقف على ولد الصلب (فن هلك منهم حصته لولده ونسله ويكون ما بقي لمن بيته من ولد الصليب - ) فن كان من ولد الولد قد اجاز ابوه الوقف فلا حصة لهم فيما بقي من الغلة ومن لم يكن منهم والده اجاز الوقف فهو على حصته

من صار ميراثاً من غلة هذا الوقف على ما وصفت لك -

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة على ابنى فلان واذاهلك ابنى فلان بخيم ماسمى له من غلات الوقف لولده ولد ولده ونسله فاجاز ذلك الورثة بعد وفاة الميت -

قال - الوقف جائز على ما شرط الميت -

قلت - أرأيت ان لم يحيى واذا ذلك -

قال - فالغلة بين جميع الورثة على قدر موارد ي لهم (١) عن الميت ما بقى الابن الموقوفة عليه فإذا مات الابن الموقوفة عليه فالغلة لولده ولد ولده ونسله ولا يكون للورثة من ذلك قليل ولا كثير لأنها وصية لهم من جدهم وهم لا يرثونه والوصية لمن لا يرث جائزة -

قلت - أرأيت ان قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاته على قراء القراء قرابتي واولادهم ونسائهم وهي تخرج من الثالث أيعطي ولد الصلب من ذلك شيئاً -

قال - لأن قوله عندنا على القراءة القرابة الذين لا يرثونه -

قلت - وكذلك لو كان له اخوة يرثونه او بنو عم يرثونه -

قال - فالوصية لمن كان من القرابة لا يرثه فاما من كان من القرابة يرثه فانه لا وصية له فان (٢) المعنى عندنا انما وقع على من لا يرث من يكون له الوصية وقال اصحابنا في رجل قال قد اوصيت بالف درهم في القرابة ان الوالد والولد يدخلان (٣) في وصيته وليس من القرابة و قال يعقوب عندنا بالبصرة لا يعطى والد الولد (٤) وهو عندنا اقرب من القرابة ولا يدخلون في القرابة -

قلت - أرأيت رجلاً قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاته على كل من افتر من ولدي ولد ولدي ونسلي ما تنا سلوا والا رض تخرج من الثالث كيف الجواب في ذلك -

قال - ننظر الى من كان منهم فقيراً يوم تaci الغلة فتعلم كم عددهم ثم نقسم الغلة على عدد الرؤس ما اصحاب ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصحاب ولد الصلب

(١) صف - ميراثهم (٢) لأن (٣) كذا - (٤) القراء

الفقراء فهو لهم وبتحميم ورثة الميت من الأغنياء والفقراء بينهم على قدره وأريthem  
لهم جائزة لأنهم ليسوا بورثة وأما ما اصحاب من كان فقيراً من ولد الصلب فهو بينهم  
وين سائر الورثة على قدره وأريthem -

قلت - أرأيت من استغنى من ولد الصلب أو هلك -

قال - نجعله كأنه لم يكن -

قلت - أرأيت من افتقر من ولد الصلب بعد ان كان غنياً -

قال - ندخله في الوقف ونقسم الغلة على عدد فقراهم يوم تاتي الغلة ونمنع  
من استغنى قبل ذلك (وندخل من افتقر قبل ذلك ونقسام الغلة على ما وصفت  
لذلك - )

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي بعد وفاته صدقة ووقفة على كل من افتقر من  
ولدي وولد ولدي ونسلي ماتنا سلوا يعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه في  
طعامه وكسوته بالمعروف فاجاز الورثة ذلك بعد وفاة الميت -

قال - فالوقف جائز على ما شرط الميت -

قلت - فان لم تجز الورثة ذلك -

قال - يعطى كل فقير منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته من غلة الوقف فما صار  
لولد الولد والنسل فهو لهم جائزة ما اصحاب ولد الصلب فهو بينهم على قدره وأريthem  
عن الميت لأنها وصية لوارثة والوصية لوارث لا تجوز -

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة ووقفة بعده فتى ولدي لصاى فن هلك  
م منهم بفتح معنى له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه منها لو كان حياً ولده  
وولد ولده ونسله ما تناساوا ثبات واحد منهم -

قال - فصحته لولده وولد ولده ونسله ويكون لورثته ان يشاركون اعمائهم فيما  
صار لهم من غلة الوقف -

قلت - فاياخذون من ذلك لم لا يكون لولداً لها لك ونسله وهذا كان نصيب  
والدهم لو كان حياً فلم لا يجعل هذا لولد والنسل كما جعلت منهم من هلك والده

وأنسهه فيكون هذا وما كان يأخذ والدهم في حياته لهم جميعا -

قال - هنا مفترقان ولا يشبه مأسى لهم مما أخذ وأعلى وجه الوصية ما أخذوا على جهة الميراث لأن ما أخذوا على وجه الميراث ليس للواقف فيه وصية ولا تجوز شريطته وما أخذوه من الغلة على غير جهة الميراث فهو لهم على ما شرط الواقف ، فان قال قائل يكون هذا كله نولد الولد ويكون لهم ما راجع الى والدهم كما يكون لهم ما كان لوالدهم قال هذا كله سواء قلنا له فإذا اجزت هذا فلهم ان يأخذوا ما بقي في يد اعمامهم شيء ، فان قال لا يأخذون قلنا له فقد صارت للاعما (شيء) جاز لهم وهي وصية لهم والوصية للوارث لا تجوز وان قال ياخذون ما صارت للاعما - ١ ) ما كان يصيب والدهم قلنا له بهذا الذي ياخذونه ياخذنده ولد الولد ايضا فهذا لا ينقطع كلما أخذوا شيئاً أخذه ولد الولد والنسل وكذلك لو كان بدل الولد المساكين فينبغي ان يأخذوا المال هذا وهذا ليس بشيء وفي هذا كله الجواب على ما قلنا لك -

قلت - أرأيت رجلا قال ارضي بعد وفاته صدقة موقوفة على القراء والمساكين فان احتاج احد من ولدي وولد ولدي ونسلي فهي له -

قال - فان احتاج احد من ولدي ونسلي فهي لهم وان احتاج احد من ولدي لصلبه كان ذلك بين ورثة الواقف على قدر مواريثهم عن الميت الواقف -

قلت - ان احتاج بعض ولد الصليب وبعض ولد الولد -

قال - فالغلة بينهم فما اصحاب ولد الصليب فهو ميراث وما اصحاب ولد الولد فهو لهم جائز على مأسى الميت -

قلت - أرأيت ان لم يحتاج احد من ولد الصليب واحتاج بعض ولد الولد -  
قال - فهو لهم جائز -

قلت - فان احتاج واحد من ولد الصليب ولم يحتاج احد من ولد الولد -

قال - فالغلة ميراث بين الورثة -

قلت - فان استغنى هذا المحتاج -

قال - قال وقف على ما شرط الميت قال وكذا لك لومات وإنما يبطل من إعلانه ما صار للوارث خاصة ولا يبطل مما سوى ذلك -

قلت - أرأيت رجلا قال في مرضه إذا مت فارضي وحددها وسماها بعد وفاته صدقة موقوفة على أن يعطى كل من كان قيرا من ولد ولد ولد ولد ولد ولد ولد ما تناسلوا منها في كل سنة ما يكفيه بالمعروف والارض تخرج من الثالث -

قال - فأنوّق عندي جائز وكل من احتاج من ولد صلبه ومن أولادهم وتسلّهم يعطي كل واحد منهم من ذلك في كل سنة ما يكفيه فما أصحاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع الورثة الميت على كتاب الله وفرايشه وما أصحاب ولد الأولد والنسل فهو لهم جائز -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - أما ما أصحاب ولد الصلب فهي وصية لوارثه والوصية للوارث لا تجوز وهيكون ما سمى لهم وبين جميع الورثة على كتاب الله وفرايشه وما أصحاب ولد الولد فهو لهم جائز لأن الوصية لهم جائزة -

قلت - أرأيت من كان غنيا من ولد الصلب أيعطي من النفقه شيئا -

قال - لا يعطي ما يصيّبه كما صار للفقراء من ولد الصلب -

قلت - أرأيت إن قصرت غلات هذه الصدقة عما سمى لكل واحد منهم منها -

قال - يبدأ بولد ولد وبكل من جازت له الوصية فيعطي ما سمى له من ذلك فان فضل عنهم فضل أعطى من ذلك الفضل ولد الصلب ما سمى لهم -

قلت - ولم بدأ بولد الولد قبل ولد الصلب فأعطيتهم -

قال - لأنّه أوصى من ثالثه لوارث ولغير وارث ولا يخاص الوارث الموصى له الذي تجوز له الوصية في الثالث لأن الوصية للوارث لا تجوز فإذا لم تجز كانت الوصية لمن تجوز لها الوصية إنما هذا بمنزلة رجل قال إذا أنا مت فأعطيوا هذا الأجنبي من ثانية مائة درهم واعطوا ابنى مائة درهم من ثانية تقصر الثالث عنها جمِيعاً تبدأ بالأجنبي قبل ابن الوارث ولا يكو للابن الوارث إن يخاص الأجنبي في الثالث لأنّ الأجنبي

اولى بالوصية في الثالث من الوارث ولو ان رجلا قال قد اوصيتك بثلث مالي لزوجك تم قال قد اوصيتك بثلث مالي لابني فلان فابت الورثة ان يحيى و كان الثالث للاجنبي ولم يكن لابنه شيء فكذلك الوقف الذي وصفت بذلك قد اوصى للجندي منه بعائمة درهم واوصى لكل واحد من الولد بعائمة درهم فإذا قصرت الغلة عن ذلك بدأنا بالاجنبي قبل الوارث على ما قصرت لك -

قلت - أرأيت ان كانت الورثة قد اجازوا للبيت جميع ما اوصى به بعد وفاته وقصر الثالث عن مبلغ هذه الارزاق -

قال - يبدأ بولد الولد فيعطيون ما يسمى لهم فان فضل عنهم من الغلة كان ذلك لمن كان قريبا من ولد الصلب خاصة لا يشار كهم الورثة في ذلك لأن الورثة قد اجازوا لهم الوصية -

قلت - فلم لا يحاصرون ولد الولد اذا قصرت الغلة عن مبلغ الارزاق -

قال - لأن الورثة ليس لهم اجازة في الثالث اذا كانت الوصية لمن تجوز له الوصية فاجازت لهم وكسوتهم (١) في هذا سواء يكون ولد الولد ما يسمى لهم فان فضل عنهم شيء جعل ذلك الفضل لقراء ولد الصلب -

قلت - أرأيت ان لم يكن للبيت مال غير هذه الارض وابت الورثة ان يحيى والوصية -

قال - الثالثان من هذه الارض مطلق بين ورثة البيت لا وقف فيها ولا حبس ويكون الثالث موقاً فيعطي منه ولد الولد ما يسمى لهم من الرزق فان قصرت الغلة عنهم قسط ذلك بينهم فان زادت الغلة على ارزاقهم كان ذلك الفضل لمن جعل ذلك له -

قلت - أرأيت ان اجاز اورثة الوصية بعد وفاة البيت وقصرت الغلة عن مبلغ الارزاق - (٢)

قال - اما نلت الغلة فيكون ولد الولد خاصة فيستوفي ولد الولد ارزاقهم واما الثالثان الباقيان فهو ولد الولد والنسل ولولد الصلب يضرب فيه ولد الولد بباقي

(١) كذا (٢) من مما ممحو في صحف - لحم

لهم من ارزاقهم ويضرب فيه الولد بارزاقهم كاملاً ويسقط<sup>(١)</sup> ذلك بهم -  
قلت - ولم قلت ذلك -

قال - أما الثالث فالاجازة فيه وغير الاجازة سواء فيكون ذلك ملناً تجوز له الوصية دون من لا تجوز له الوصية ( وأما الثثان الباقيان فاما جاز باجازة الورثة فيضرب الورثة فيه بما اوصى لهم ويضرب الباقون بما بقي من الارزاق -

قلت - أرأيت ان كانت الارض قد رنصف الماء واجاز الورثة -

قال - ينظر الى ثلث غلات هذه الارض فيجعل لولد الولد الذين تجوز لهم الوصية فإذا خذ كل واحد منهم من ذلك بقدر الرزق الذي سمي له وما بقي بعد ذلك من الثلة فهوين ولد الولد والنسل وبين ولد الصلب يضرب فيه ولد الصلب بما سمي لهم من الرزق ويضرب فيه ولد الولد بما بقي لهم من ارزاقهم فيتحا صون على قدر ذلك -

قلت - ولم قلت ذلك -

قال - أما قدر ثلث مال الميت من الارض فالاجازة فيه وغير الاجازة سواء ويجوز ملناً تجوز له الوصية - )٢( وأما الباق فاما جاز باجازة الورثة فيتحا صون فيه الوارث وغير الوارث -

قلت - أرأيت رجل قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاته على وجوه سماها وسمى اهلها ومواضعها وجعل مرجع غلامها الى الفقراء والمساكين ثم اوصى بعد ذلك في هذه الارض بعينها انها صدقة موقوفة لمن ابدى على وجوه سماها وسمى اهلها ومواضعها سوى الوجوه الاولى وجعل مرجع<sup>(٣)</sup> علتها الى الفقراء والمساكين كيف الجواب في ذلك والارض تخرج من الثالث -

قال - تكون هذه الارض نصفين النصف منها على الوجوه الاولى والنصف منها على الوجوه الأخرى -

قلت - ولم قلت ذلك -

(١) لعله - ويقسط - (٢) زيادة من المدنية (٣) انتهى الممحوني - صحف -

قال - لأنّه قد أوصى فيها بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منها فهى نصفان نصف على الوجه الاولى ونصف على الوجه الآخرى وإنما هذا عندى بمنزلة رجل أوصى بارضه لرجل ثم أوصى بها بعد ذلك لآخر وهو تخرج من الثالث فهى بينها نصفان وكذلك الوقف اذا أوصى بعنته لقوم مسمين ثم أوصى بعنته لقوم آخرين جعلنا ذلك نصفين نصف على الوجه الاولى ونصف على الوجه الآخر والوصية والوقف فيه سواء -

قلت - وكذلك لو قال هذه الأرض صدقة موقوفة بعد وفاته على زيد ثم قال هي صدقة موقوفة على عمرو وكانت نصفين النصف منها موقوفة على عمرو والنصف منها موقوفة على زيد -

قلت - أدّيتك ان افترض احد الفريقيين يجعل ما كان موقوفاً عليهم على الآخرين -

قال - لا -

قلت - ولم -

قال - لأن كل فرقة منها مرجع ما سمى لها إلى القراء والمساكين والقراء والمساكين موصى لهم به وقال أصحابنا في رجل قال يجرى على زيد وعمرو من ثلث مالى في كل شهر عشرة دراهم ويجرى على عبد الله من ثلث مالى في كل شهر عشرة دراهم قال يوقف الثالث فيكون نصف موقوفاً على زيد وعمرو ويجرى عليها ما ممى لها ويوقف الثالث الباقى فيجري على عبد الله منه ما سمى له فان افترض زيد أو عمرو والمضموم ما كان مواقف عليها موقوفاً على الباقى منها فان افترضاً جميعاً كان ما بقى مما وقف لها مردوداً على عبد الله الذى وقف له نصف الثالث -

قلت - فلم لا تقول هذا كما قال أصحابنا في الوصية -

قال - هامختلفان ، في الوصية اذا افترض من وقتت عليه رجع ذلك الى من بقى من اهل الوصية لأنّه لا يرجع الى الورثة ولم يستوف اهل الوصية وصاياهم والباقي منهم .

منهم موصى لهم فيرجع اليه نصيبي من انقرض واما الوقف فهو مختلف هذا اذا انقرض احد الفريقين فههنا فريق بعده وهم القراء والمساكين ولا يكون متقرضا ابدا -

قلت - أرأيت د جلا وقف ارضا له في مرضه علي ولده وولد ولده ونسله او اوصى بان توقف بعد وفاته علي ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا وجعل مرجع غلتها الى القراء والمساكين وليس له مال غيرها وابت الورثة ان تجزى له ما وقف او اوصى به كيف الجواب في ذلك -

قال - الجواب في ذلك ان يجاز بثلثي هذه الارض فيكونا مطليقين للورثة بينهم على كتاب الله تعالى وفرائضه لا وقف فيه ولا حبس ويوقف الثلث الباقى فيكون صدقة موقوفة وتقسم غلتة -

قلت - فكيف تقسم غلتة -

قال - ينظر الى عدد ولد الصلب وعدد ولد الولد والنسل فاذا علمنا ذلك كم هو قسمنا جميع غلات هذه الارض بينهم على عدد رؤسهم فان كان الذى يصيب ولد الولد والنسل دون ولد الصلب مثل غلة الثالث الذى وقناه كان ذلك لهم ولم يكن لولد الصلب منه قليل ولا كثير وان كان الذى يصيب ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الصدقة اكثر من غلات هذا الثالث الذى وقناه من غلات هذه الارض ( كانت غلات الثالث الذى وقناه من غلات هذه الارض ١ - ) لهم خاصة دون ولد الصلب وان كان الذى يصيب ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الارض اقل من غلات الثالث الذى وقناه من غلات هذه الارض من غلات الثالث الذى وقناه من جميع غلات الثالث الذى وقناه من غلات الثالث الذى وقناه من هذه الارض بعد أن يستوفى ولد الولد والنسل جميع ما كان يقسم من غلات هذا الثالث ميراث بين ولد الصلب على كتاب الله تعالى وفرائضه يجري ذلك لهم على جهة الميراث ويكون الاصل هو توافق على ما وصفنا لك -

قلت - أرأيت ولد الصلب أن زادوا ونقصوا على ما تقسم الغلة -

قال - على عدد رؤسهم بجيعها يوم تأتي غلة الثالث الذي وقفناه ولا يلتفت إلى من مات منهم قبل ذلك ويعدون حدهم بعده ذلك -

قلت - أرأيت إذا طلقت الثلثين ودفعتهما إلى الورثة ثم حدثت فيها ثمرة بعد ذلك -

قال - لا لالتفت إلى ذلك وإنما القسمة عندي على غلات الثالث وغلات الثلثين يوم وقعت القسمة ولا لالتفت إلى زيادة غلات الثلثين بعد ذلك ولا إلى نقصانها -

قلت - ولم لا لالتفت إلى ذلك وقسمت الوقف على عددهم وعلى الغلة التي كانت فيها يوم وقعت القسمة -

قال - لأنني قسمت الثلثين ودفعتهما إلى الورثة فقد أخرجتهما من مال الميت ولا أحتسب بما زاد فيها ولا بما نقص لأنها قد حررت من مال الميت وكذلك غلة الثالث لا يحتسب بها من مال الميت لأن القاضي قد وقها وانحرجها من مال الميت بالقسمة وصييرها صدقة ووقفة الله تعالى على ما وصفنا ولا لالتفت إلى الزيادة فيها ولا إلى النقصان وإنما ننظر إلى ذلك يوم تقع القسمة وقال أصحابنا في رجل له ثلاثة إماء قيمة كل واحدة منها ثلاثة لامال له غيرهن فما أوصى بواحدة منها لرجل فولدت الحاربة بعد وفاة الميت ولذا قالوا يحتسب بذلك في مال الميت وتجعل الوصية في الأم والابنة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رضي الله عنه أجعل الثالث كله في الأم وما فضل من الثالث جعلته في الابنة وقال آخرون الثالث فيما نصفان وقال أصحابنا لو كانت القسمة وقعت وصار للوصي له بالحاربة التي أوصى بها له وأخذ الورثة بالحاربتين الباقيتين ثم ولدت ولدا لم يحتسب بذلك في مال الميت وجعلنا من صار له شيء من هؤلاء بالحواري فهو له بزيادته وعليه نقصانه ولم يلتفتوا إلى الزيادة التي تكون بعد القسمة في الثالث ولا في الثلثين ولا في الميراث ولا يلتفتون إلى ما زاد بعد ذلك ولا إلى ما نقص فكذلك الأرض التي

وقد هما الرجل في مرضاً ولا مال له غيرها على ولده وولد ولده ونسله وابنته الورثة ان يحيزوا فاما احتسب الغلات يوم قسمتها الارض فينظر الى غلات الاثنين يوم قسمت الارض فيعامل الولد وولد الولد على ذلك ولا يلتفت الى زيادة الغلة بعد ذلك ولا الى تقصانها ويحتسب في العدد بين يحدث من الولد وولد الولد والنسل وتقسم غلة الثالث يوم تأتي غلته وغلة الاثنين يوم قسمت الارض بين الموقوفة عليهم وبين الورثة ولا يلتفت الى زيادة غلات الاثنين ولا الى تقصانها لأننا قد اطلقناها وصارا ميراثاً لا ترى ان الورثة لم يباوها جاز بيعهم ولم يلتفت الى غلتها في يد (١) المشترى وكذلك لو تنا سخت البياعات فيها لم يلتفت الى زيادة الغلة ولا الى تقصانها وقسمنا غلات الوقف الثالث على يوم تأتي الغلة وعلى غلات الاثنين يوم اطلقناها

قلت - أرأيت من مات من ولد الصلب -

قال - لا يحتسب به في العدد ولكنك إن أصاب ولد الصلب من غلات الثالث الذي وقناه شيء كان للبياع من ولد الصلب ما يصيبه من ذلك لأنه ميراث بين الورثة ولا يأخذ الورثة الأحياء ذلك

قلت - أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي -

قال - فالوقف جائز والغلة لولده خاصة -

قلت - فأن كان له ولد وولد ولد -

قال - فالغلة لولده لصلبه دون ولد الولد دون من هو أسفل من ذلك -

قلت - أرأيت من حدث له من الولد لصلبه بعد الولد الأولين -

قال - فهم في الوقف جميعاً سواء ويدخل في الولد من كان من الولد لصلبه ومن يحدث من الولد لصلبه وإنما ينظر إلى مجيء الغلة يوم تجيء فمن كان له من الولد لصلبه يومئذ فالغلة لهم ولا يلتفت إلى عددهم يوم وقف الوقف ولا يلتفت إلى من مات منهم بعد الوقف وإنما تجعل الغلة لمن كان من ولد الصلب يوم تأتي الغلة -

## أحكام الوقف

٣٣٦

### حملال الرأي

قالت - أرأيت إن مات ولد الصليب فلم يبق منهم إلا واحد -  
قال - فالغلة له -

قالت - أرأيت إذا انقرض ولد الصليب فلم يبق منهم أحد وهو ولد أبيطون  
أم لا وله ولد ذكوراً ولد (١) إناث أبيطون من الثالثة شيئاً -

قال - لا ينطليهم من الوقف شيئاً وإنما الوقف عندنا على من كان من ولد الصليب  
دون من هو أسفل منه وسواء عندنا انقرض ولد الصليب أو لم ينقرضوا ولا يعطى  
ولد الولد منها شيئاً فان قال قائل لم اعطيت من حدث من ولد الصليب من لم يكن  
مخلوقاً يوم وقف الوقف ومن كان مخليقاً يوم تأسي الثالثة ولم تحي ولد الولد إذا  
انقرض ولد الصليب ، قلناها مختلفان ، الوقف إنما انعقد على ولد الصليب خاصة  
دون من هو أسفل من ذلك ، ومن حدث من الولد لصلبة بعد الوقف فهو ولده  
ويدخلون وإنما ولد الولد فلا يكونون إذا كان لا واقف ولد لصلبة -

قالت - أرأيت دجلاً قال أرضي صدقة وقوفة على ولدي وليس له ولد له ولد  
ولد الولد -

قال - فالوقف لهم -

قالت - ولم قلت ذلك -

قال - لأنهم ولده يوم وقف الوقف وإنما وقع المعنى عليهم ، إذا كان له ولد لصلبه  
فإنما وقع المعنى عليهم دون ولد الولد لأن الآية أن من قوله في رجل قال قد أوصي به  
بثلاثة إلى ولد فلان ولد ولد ولد لأن الوصية لولد الصليب دون ولد الولد ولو  
لم يكن له ولد يوم يموت الموصى كانت الوصية لولد الولد فكذلك تقول في الوقف  
إذا كان له ولد لصلبه فهو لهم كما تقول في الوصية وإذا لم يكن له ولد لصلبه فهو ولد الولد  
وقد قال ناس من الفقهاء إذا قال الرجل أرضي صدقة وقوفة على ولدي فهو ولد  
الصلب فإذا انقرضوا كانت لولد الولد ما تنازلوا فقلنا له ولد لصلبه كانت (٢) الغلة لولد  
الولد بهذاقياس ولد الصليب إنما إنظر إلى الثالثة يوم تأسي فاعطى من كان منهم

(١) كذا (٢) سقط من هنا شيء وبن

ومن يكون وكذلك اذا اقرضوا اعطيت ولد الولد كما تقول في الوصية اذا لم يكن له ولد فهو ولد الولد، فقلنا له قال هذا القول ما تقول في رجل قال لرضي صدقة موقعة على ولدي فاذا اقرضوا فعل القراء والمساكين فاقررض ولده ولهم ولد اعطيتهم فان قال لا اعطيتهم قلنا له (قد تركت قوله) اليس هم الولد اذا لم يكن له ولد لصلبه فان قال اعطيتهم قلنا له - (١) ما تقول في رجل قال لرضي صدقة موقعة على ولدي فاذا اقرضوا فعل الخوى فاقررض ولده لصلبه ولهم ولد اعطي الغلة الاخوة او ولد الولد (٢) قلنا له الميت قال اذا اقرض فهو لاخوى وقد انقض ولده فلم لا تعطى الاخوة قال لأن ولد الولد يقومون مقام الولد لذا لم يكن ولد قلنا له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقعة على ولدي فنمات منهم فجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة لولده فمات منهم واحد فان قال اعطي جميع ما كان يصيبه من غلات هذه الصدقة ، قلنا له أرأيت من مات من ولده لصلبه وليس له ولد قال يكون نصيبه لمن بقى من ولده لصلبه دون ولد ولده لأنهم ولده واما ما سمي للهالك من ولده فانه ولد الهالك منهم لأن الواقع قد سمي ذلك في كتاب الوقف قلنا له فما تقول اذا اقرض ولد الصلب كلهم وقد ترك كل واحد منهم ولد اغافن قال اجعل سبعم كل من هلك منهم ولد قلنا الله تركت قوله ينبغي على قياس قوله ان تكون الغلة لجميع ولد الولد بينهم على عدد الرؤس لأن من قوله ان الولد الصلب اذا اقرضوا فكأن ولد (٣) الولد سبعين واما انتظر فيها زعمت الى الغلة يوم تأتي فان كان ولد الصلب قياماً اعطيتهم وان كانوا قد هلكوا قبل ذلك اعطيت الغلة ولد الولد وكذلك ينبغي في قياس قوله اذا مات ولد الصلب اجمعين ان تجعل ولد الولد كلهم لأن من قوله ولد الصلب اذا اقرضوا فكأن ولد الولد سبعين فتعطى لهم الوقف على عدد الرؤس ويقال له اذا قال ارضي صدقة موقعة على ولدي فقلت اذا اقرضوا فهي لولد ولده (فما كان حاجة الناس ان يقولوا في وقوفهم فهي لولده وولد ولده - ٤)

(١) ليس في د (٢) سقط من ههنا شيء (٣) د - و مدنية - ذلك (٤) زيادة

وهي لعم في قوله قاتل قال يريده التأكيد قلنا له يدخل عليك ايضا في هذا القول انك تقول اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدك وله ولد وولد ولد انك تعطي ولد الصلب دون ولد الولد فكذلك يعني في قياس قوله اذا قال على ولدك وليس له ولد لصلبه وله ولد ولد ولد اسفل من ذلك ان تعطي الاعلى من الولد دون من هو اسفل من ذلك كما قلت اذا كان له ولد وولد ولد اعطيت ولد الصلب دون ولد الولد فكذلك يعني لك ان تعطي الا على دون الاسفلين كما اعطيت في الولد وولد الولد الصلب دون اولادهم فكذلك يلزمك في القياس ان تقول هذا للاعلين دون من هو اسفل من ذلك -

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماه ،

تم وقف هلال البصرى رحمة الله تعالى على النام

والكمال والحمد لله تعالى على كل حال آمين -



## خاتمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد

خاتم النبيين وآلهم وأصحابه الطيبين الطاهرين الى يوم الدين

وبعد فلما كان كتاب احكام الوقف هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصري من اهم الكتب واقدمها في موضوعه بحثاً وتدقيقاً على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى حيث أتى المصنف بمسائل الوقف وبرئاسته على وجه لم يسبق إليه أحد من علماء المذهب حتى استوعب الاختلافات الفقهية والروايات التقليدية بذلك مجاهوداً في التفحص عن اصوله فوجدها اولاً نسخة قديمة في الخزانة الرامفورية (تحت نظارة رياضة رامفورد صاحبها الله عن الشرور) ثم عثرنا على نسختين الاولى منها في الخزانة الآصفية بجیدر آباد الدكن والثانية منها عند رجل فاضل بالمدينة المنورة على صاحبها الصلاة والسلام فحصلنا هذه الاصول الثلاثة وقابلنا بينها فوجدنا في النسخة الرامفورية سقطاً لبعض الكلمات في مواضع وسطور عديدة في مواضع اخرى ولعل هذه السقطات وقعت من قلة اعتماد الناسخ في التقليل فزدنا تلك الكلمات والسطور الساقطة من الاصلين الآخرين بين العكفين وما النسخة الآصفية فهي من اقدم النسخ لهذا الكتاب ولكنها انحنت علة من سطورها او بعض صفحاتها في مواضع عديدة بسبب مرور ازمان حتى لم يبق فيها الا اثر المداد ويع الجهد البليغ لم تتيسر لنا قراءتها كلها عكلنا النقصان من الاصلين الآخرين وما النسخة المدنية فهي اجدد النسخ واتها، وما عدا ذلك من الاختلافات الخزنية التي وقعت فيما بين هذه الاصول الثلاثة من جهة الحروف والكلمات فasherنا اليها والىزيادات التي اضافناها من الاصل الآخر فهذه الاصول الثلاثة قد اتخذناها اسلساً لهذا الطبع ورميـنا للرامفورية - د - وللآصفية (صف) والمدنية (مدنية) احتراماً للبلدة الحرام على صاحبها الف تحية وسلام وكفى بجمعيتنا الغراء انها اعنت بنشر هذا السفر القديم الذي كاد يعدم من نوابذ الدهور ليقاها الله خدمة العلم والادب ونشر المعارف : الاسلامية الى يوم النشور -

## ترجمة المصنف

واما مصنف هذا الكتاب فهو هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصري أخذ العلم عن أبي يوسف ووزير رحمة الله تعالى وروى الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي وعنه أخذ بكار بن قتيبة وعبد الله بن قحطبة والحسن بن احمد بن بسطام ، وإنما لقب بالرأى لسعة علمه وكثرة فقهه ، له مصنف في الشروط وكان مقدما فيه وله أحكام الوقف ، مات سنة خمس وأربعين وما تلاها -



وقد تم بحمد الله تعالى طبع هذا الكتاب سنة خمس وخمسين وثلاثة بعد الألف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العدلية الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بميدرباد الدكن اذا منها الله تعالى مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد العان الذى اشتهر فضله فى كل مكان السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الملوك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بهادر لازالت مملكته بالعز والبقاء دائمة التقدم والارقاء -

وهذه الجمعية تحت صداره ذى الفضائل السننية والمحاضر العالية النواب السير حيدر نواز جنگ بهادر رئيس المجلس الانظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الأصفية ، والعالم العامل بقية الافضل النواب محمد يار جنگ بهادر رئيس المجلس العالى للجمعية ، وتحت اعتماد الماجد الاربيب الشريف التسيب النواب مهدى يار جنگ بهادر عميد المعارف والسياسة في الدولة الأصفية ومعين امير الجامعه العثمانية ، والماجد الهمام النواب ناطر يار جنگ بهادر شر يك العميد للجمعية ورکن العدلية ، وضمن ادارة العالم الحق والفضائل المدقق مولانا السيد هاشم المدوى معين عميد الجمعية ومدير دائرة المعارف ادام الله تعالى در جاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وعنى بتصحیحه من افضل دائرة المعارف وعلمائها مولانا السيد هاشم المدوى وهو لا يابا .

## خاتمة الطبع

٣٤٣

## كتاب الوقف

ومولانا محمد طه الندوى ومولانا الشيخ عبد الرحمن الميافى ومولانا محمد عادل  
القدوسى وكاتبه الحقير احمد الله غفرانه ذنوبيهم وسترعيوبهم -  
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبیہ الامین  
وعلى آله وصحبہ وسلم -

### عنوان الكتاب في الرامغورية

كتاب الوقف للإمام العالم العلامة صاحب الامايمن المهايمين أبي يوسف  
وزفر صاحب المذهب أبي حنيفة النعيم الكوفي هلال بن يحيى بن سلمة (١)  
الرأى البصري وكان رضى الله عنه استاذ بكار بن قتيبة وهو استاذ الإمام أبي جعفر  
الطحاوى مات في سنة ٢٤٥ -

### عنوان الكتاب في المدينة

كتاب او قاف هلال البصري على مذهب سيدنا ومولانا شيخ الاسلام  
والمسلمين الامام الاعظم والمجتهد المجلب أبي حنيفة النعيم رحمة الله رحمة واسعة  
وأعاد علينا من بر كاته في الدين والدنيا والآخرة رب العالمين وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبہ وسلم -

### خاتمة النسخة الأصفية

تم الكتاب بعون الله تعالى وحسن توثيقه المسمى بوقف هلال بن يحيى البصري  
رحمه الله تعالى وقع بعلوه في يوم الأربعاء رابع شهر رمضان العظيم قدره وحرمه  
سنة ٩٥٩ على يد كاتبه احمد بن محمد الشهير بالزوردي غفرانه له ولوالديه وتجمیع  
ال المسلمين ، بلغ مقابله على اصوله حسب الطاقة والأمكان في مجالس آخرها يوم المسيد  
المبارك سابع شهر رمضان العظيم قدره وحرمه سنة ٩٥٩ -

(١) كذلك - والصواب مسلم - حج -

جس کتاب پر مجلس دائرة المعارف الثانیہ کی مہر یا عهداً رمتعلاً کے  
دستخط نہ ہونے خریدار اسکو مال مسروقہ سمجھیں اور ایسی کتاب کو  
بمقضایہ احتیاط ہرگز خریدنے فرمائیں۔

المعلم

مهتمم مجلس دائرة المعارف الثانیہ